المواسم والمواسم

تأليف
السيد جعفر مرتضى العاملي

فهرس المطالب

- مقدّمة الناشر
- تقديم
- تمهيد
- الفصل الأول: «المواسم» و «المراسم» في سطور...
- الفصل الثاني: استدلالات لا تصح
- الفصل الثالث: بماذا يتذرع.... المانعون ؟
- الفصل الرابع: أدلة المانعين... سراب
- الفصل الخامس: الأدلة.. وبعض الشواهد..
- الفصل السادس: شواهد أخرى
- المصادر والمراجع

مقدمة الناشر

قراءنا الأعزة

ضمن سلسلة الكتب التي أصدرتها منظمة الاعلام الاسلامي نقدم هذا الكتاب آملين أن يترك أثره الجيد في تنوير الأذهان حول مسألة كانت وستبقى طبيعية لولا ما قام به المغرضون والجهلة من تهويل وإضفاء لصفات غريبة عليها.

هذه المسألة هي مسألة الاحتفالات التي اعتاد المسلمون ـ منذ القدم ـ القيام بها إحياءً لإحدى الذكريات الرائعة في تاريخهم الاسلامي، مثلهم في ذلك مثل أية أمة أخرى تحترم مقدساتها، وتبجل أيامها الكبرى، وذكرياتها الخالدة. بل هي حالة لدى الانسان الفرد قبل الجماعة لا يشذ عنها أحد.

إن الاقتران الزماني والمكاني للحوادث يترك أثره الكبير في النفس، ولذا فهي تعمل على استعادة الذكريات واستيحاء العبر فيها. وتلك طريقة من أفضل طرق التربية عموما والتربية القرآنية بالخصوص. فما أكثر تذكير القرآن الكريم بأيام الله وشعائره، وما أشد تعظيم الاسلام لسير العظماء وفي طليعتها سيرة إبراهيم (ع) وملة إبراهيم الحنيفية الخالصة، حتى لنجد الاسلام يخلد حركة خالصة من فرد من أفراد العائلة الإبراهيمية لأنها تمت عن وعي، وقس على هذا تخليد القرآن الكريم لحركة من حركات أهل البيت (ع) نتيجة لما تضمنته من إخلاص عظيم وذلك كما

في قضية الاطعام التي خلدها القرآن الكريم بقوله: {ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً * إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً }.[1]

ولا يتسع لنا المجال لو أردنا أن نستعرض كل الأمثلة الزمانية والمكانية لهذه الخصيصة القرآنية التربوية الفطرية.

فالاحتفال بالذكرى العظيمة هو مقتضى الأصل والفطرة والطبيعة بل ولا يحتاج الى دفع شرعي بعد أن كان يشكل حالة طبيعية ومصداقاً لأوامر التكريم والتبجيل. والمطالع لهذا الكتاب يجد أن كل ما ذكر من أدلة مانعة لا تنهض مطلقاً دليلاً على الردع عن هذه السيرة الانسانية الطبيعية ... ولو افترضنا أن الاسلام يعارض هذا المعنى لكان من الطبيعي ان تتظافر الأدلة في المنع، وليس لدينا ما يمنع بل لدينا ما يحث على العمل بهذه السيرة الانسانية خصوصا إذا تحول من مجرد الفرح والحزن الى عملية استيحاء واعية للذكرى ومعطياتها.

ترى ماذا على المسلمين لو أحيوا ذكرى المعراج واستوحوا معاني العظمة الانسانية منه ؟ وهل عليهم من غضاضة لو احتفلوا بيوم الهجرة النبوية الشريفة، أو الثورة الحسينية العظيمة ؟! وهل بعد ذلك بدعة كما يدعي الوهابيون الجهلة ؟

وبهذا نعرف أن تركيزنا على جواز هذا الإحياء بل استحبابه لا يعني مطلقا تبرير ما يجري من أعمال مخالفة للشريعة

أحيانا، فإنها أمور موفوضة في أي زمان أو مكان كانت، وهذا أمر لا يغيب عن بال الواعين.

وحبذا لو ثاب الى رشدهم أولئك الذين يتهمون الناس سويعا بالكفر والبدعة والجحود وأمثال ذلك من التهم العظيمة الوزر، وحبذا لو عملوا على وحدة الصف ... دون تناسي مسألة تطهير هذه الاحتفالات مما علق بها من شوائب غير صحيحة.

وهكذا نعود أمة موحدة صامدة في وجه الظلم، بل ونحول احتفالاتنا الى مجالات اسلامية تربوية كبرة تعمل على تحقيق نفس الأهداف السامية.

والله الموفق للصواب

معاونية العلاقات الدولية

في منظمة الاعلام الاسلامي

---

1 ـ الإنسان: 8 ـ 9.

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين، الى قيام يوم الدين.

وبعد ...

فلم يكن ليدور في خلدي في يوم من الأيام، أن يكون موضوع الاحتفال بالمناسبات، وإقامة المواسم، موضوعا للبحث أو مجالاً للتشكيك والنقض والإوام، من أي كان وفي أي من الظروف والأحوال ... فضلا عن أن أبتلي أنا شخصياً بالبحث فيه، وأجمع له الشواهد والدلائل ...

ولكن ... ما عشت أراك الدهر عجباً ... فها أنا ذا لا أجد مناصاً من أن أتصدى لهذا الموضوع، وأصوف فيه شطرا من عمري الذي ما كنت أحب له أن يصوف في مثل هذه الأمور الجانبية التي تجاوزت حد الوضوح، لتكون من الضرورات والبديهيات لدى سائر أبناء البشرية، ممن يتعاملون مع الامور بسلامة الفطرة، وصفائها، وبصحيح العقل، وصريح الوجدان ...

نعم ... لقد رأيتني غير قادر على التخلص، ولا على التملص من هذا الأمر، بعد أن كانت ثمة فئة اختارت لنفسها ليس فقط ان تثقل العقل بالقيود المرهقة، وتعطل دور الوجدان، وتمنع من تأثير الفطرة ... وإنما قد تعدت ذلك إلى أسلوب

التهويش والتشويش، والعربدة، وحتى إيصال الأذى إلى الآخرين، وهتك حرماتهم، ما وجدت الى ذلك سبيلاً.

حيث أنرك من تسموا بالعلماء فيها: أنهم لا يملكون من الأدلة على ما يدعون، سوى الشعارات الفارغة، وتوزيع التهم

الباطلة . وبلا حساب . ورمي الآخرين بالكفر تارة، وبالشرك أخرى، وبالابتداع في الدين ثالثة.. وهكذا..

فكانت هذه الرواسة الموجزة، التي أريد لها أن تعطي صورة واضحة قدر الإمكان لما يقوله هؤلاء الناس في هذه المسألة، مع الإشارة إلى بعض موارد الخلل والضعف في تلكم الأقاويل، مع التأكيد على أن سلاحنا الأول والأخير هو الدليل القاطع والبرهان الناصع.. وعلى أن هدفنا هو خدمة الحق والدين، والذب عن شريعة سيد المرسلين... وعلى أن تقوى الله سبحانه، والخوف من عقابه، والأمل في ثوابه هو الذي لابد وأن يهيمن على كل أقوالنا وأفعالنا، بل وعلى كل حياتنا ووجودنا.

والله نسأل: أن يهب لأولئك الذين يشغلوننا بأمور جانبية، وغير ذات أهمية، ألعقل قبل كل شيء، ومعه الإنصاف، وأن يمن عليهم بالتقوى، والخوف من عقاب الله أولا، ثم الرجاء لثوابه ثانيا.

وأن يمن علينا، وعلى جميع إخواننا المؤمنين العاملين المخلصين بالتوفيق والتسديد، في جميع ما نقول ونفعل، إنه ولي قدير، وبالاجابة حري وجدير، وهو خير مأمول، وأكرم مسؤول.

اوان . قم المشرفة

20 ربيع الأول 1407 هـ. ق

جعفر مرتضى العاملي

عامله الله بلطفه وإحسانه

تمهيد

الهداية القرآنية

قال الله سبحانه في كتابه الكريم، في مجال رسم الأسس والمنطلقات للدعوة الألهية الى سبيله: «أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن»[1].

فهذه الآية قد أعطت النظرة الشمولية للاسلام، فيما يرتبط بسياسته الاعلامية، ورسمت لهذه السياسة أسسها ومنطلقاتها بدقة، وبعمق يستوعب كل اتجاهاتها ومناحيها... ولسنا هنا في صدد بيان وتحديد ذلك...، ولكننا نشير الى أمر المحت إليه الآية الكريمة، ويهمنا لفت النظر اليه، والتوجيه نحو التأمل فيه، وهو:

أن نهج القرآن وطريقته . كما ألمحت إليه الآية الشريفة . هو استثارة العقول، ومحاكمة الناس إلى ضمائرهم، وإرجاعهم إلى سليم الفطرة وانصاف الوجدان...

ولم نجد القرآن قد حكم على أحد بالكفر، أو بالفسق، إلا ضمن ضوابط عامة، يكون لكل أحد كامل الحرية في أن يطبقها على نفسه أو لا يطبقها.

---

1 ـ النحل: 125.

أما أن يطبقها على الآخرين بأشخاصهم وأعيانهم، فليس له ذلك، إلا في الحدود التي أجازها الإسلام، ولم ير فيها ما يتنافي مع أي من أصوله وقواعده... أي في خصوص الموارد التي قبل بها الآخرون، وأقروا بانطباقها على أنفسهم وفق الضوابط العامة التي يعرفها ويقر بها الجميع...

هذا على الرغم من أن الحق ربما يكون مرا، أو مخجلا لكثير من أولئك الذين اختاروا الانحراف عن جادة الحق، والابتعاد عن الطريقة القويمة، والخطة السليمة المستقيمة.

نعم... لربما تمس الحاجة . وذلك كثير في القرآن أيضا . إلى تصعيد التحدي، إلى حد التلويح أو التصريح بما لو لم يبادر إلى التلميح أو التصريح به لكان خطأ على الاسلام وعلى قواعده ومبانيه من الأساس.

ولكنها تكون حالات استثنائية . يعقبها الاستدلال والتفهيم مباشرة . ولا يمكن أن تتخذ الصفة الطبيعية التي يفترض جعلها أساسا للتحرك في المجال العام للدعوة الإسلامية.

هذا كله... لو لم نقل: إن المنطلق الاسلامي لكل حوار منصف وهادف وبناء هو قوله تعالى: **(وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين...)** [1] . حيث يريد سبحانه أن يهيئ الطرف الآخر للبحث العلمي، القائم على أساس الدليل الساطع، والبرهان القاطع، بعيدا عن أجواء التشنج والانفعال والشك والريب.

ولعل هذا بالذات هو المقصود من المجادلة بالتي هي أحسن... حسبما نصت عليه الآية آنفة الذكر.

علي (ع)... وأهل الشام

ونجد الى جانب ذلك:

أن طريقة ائمتنا عليهم الصلاة والسلام وخطتهم لم تتعد هذا النهج، وذلك تأسيا منهم بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، والتزاما منهم بالهداية القرآنية الرائدة...

---

1 ـ سبأ: 24.

وعلى هذا الأساس، فإننا نجد: أن دعوة علي عليه السلام أصحابه الى عدم سب أهل الشام، ولكن بإمكانهم أن يصفوا أعمالهم، معللا ذلك بأنه أصوب في القول، وأبلغ في العذر. [1]

ان هذه الدعوة... قد جاءت منسجمة كل الانسجام مع تعاليم القرآن الكريم، وتوجيهاته السامية، في مجال الهداية الى سبيل الله، والدعوة الى دينه...

مع أنه عليه السلام يستحل دماءهم، ويباشر قتلهم.... حتى لقد قيل: إنه عليه السلام قد قتل منهم بنفسه عدة مئات في ليلة واحدة، وهي المسماة بـ «ليلة الهرير».

ولم يكن موقفه هذا... وهو الالتزام بالكلمة المهذبة، والعمل بالهدى القرآني الرائد... خاصا بالذين حاربوه في صفين، أو

في الجمل، والنهروان، وانما هو ينسحب على مجمل مواقفه في حياته، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى أبنائه الأئمة الميامين، الطيبين الطاهرين.

مواقف الحسين (عليه السلام) في نفس الاتجاه

كما أن من الواضح: أن أعظم مواجهة حادة تعرض لها الأئمة عليهم السلام، وأشدها إثارة، هي تلك التي تعرض لها سيد شباب أهل الجنة، السبط الشهيد، الحسين بن علي صلوات الله وسلامه عليه، حينما قرر أن يواجه الطاغوت، وأن يقدم نفسه، وأبناءه، وأهل بيته، وأصحابه، في سبيل الله والمستضعفين...

فنجده عليه السلام حينما يريد أن يستدل لموقفه من يزيد الطاغية، ومن نظام حكمه، ذلك الموقف الذي يعرف بدقة نتائجه وآثاره، نجده لا يذكر يزيد بن معاوية، إلا بما عرف وشاع عنه، فيقول:

«... إنا أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، بنا فتح الله، وبنا يختم، ويزيد رجل شارب الخمور، وقاتل النفس المحترمة، معلن بالفسق، ومثلي لا يبايع مثله...»[2].

---

1 ـ راجع: نهج البلاغة، بشرح محمد عبده / ج 2 / ص 221 ، وتذكرة الخواص / ص 154 / وصفين لنصر بن مزاحم / ص 103 / والأخبار الطوال / ص 165.

2 . مقتل الحسين (ع): للمقرم / ص 139 عن مثير الاحزان لابن نما الحلي، والفتوح / لابن أعثم / ج 5 / ص 18.

فهو عليه السلام قد أعطى الميزان والضابطة، والتعليل الواضح، لكونه عليه السلام لا يحق له أن يبايع يزيد. ولكنه يجعل ذلك ضمن قانون عام تكون نتيجته أن هذا الصنف من الناس، وهذه النوعية، لا يحق لها أن تبايع تلك النوعية، وذلك الصنف، ملخصا ذلك بقوله: «ومثلي لا يبايع مثله».

ثم... وبما أن ذكر تلك الضابطة، قد استلزم التصريح ببعض ما ربما يتوهم منافاة التصريح به للهداية القرآنية... نجده عليه السلام يشير إلى أن ذلك التوهم مسوغ له، ما دام أن يزيد بن معاوية «معلن بالفسق» ولا يتستر بذلك.

فكما لا مجال لأي ترديد أو خيار في اتخاذ ذلك القرار، كذلك لا مجال للتواني، ولا للتردد في الجهر به، والاعلان عن مبرراته ودوافعه...

الامام الحسين (ع) في كربلاء:

وبعد... فبالرغم من ان واقعة الطف كانت من أبشع ما عرفه التاريخ البشري... فإننا لانجد الإمام الحسين عليه الصلاة والسلام فيها إلا ذلك الصابر المحتسب الذي لا تندمنه حتى ولو كلمة واحدة في غير المسار الطبيعي للهداية القرآنية التي تقدمت الاشارة إليها.

بل إن كلماته في ذلك الموقف المصيري كانت تطفح بالحب والحنان، وتفيض بالأدب والطهر والنبل، والنزاهة عن كل سباب قبيح، أو استرسال مشين، رغم هول المصائب التي يواجهها، وفداحة الكوارث التي يعاني منها...

بل نجده (ع) . كما كان . حتى لأعدائه، والذين يقتلون صحبه وولده، ويريدون إزهاق نفسه، ثم سبي نسائه . نجده . يبقى كالوالد الرحيم، الذي تذهب نفسه عليهم حسرات، والذي لا هم له إلا هدايتهم، وحملهم على المحجة البيضاء، وإرشادهم الى سبيل الخير، والفلاح والرشاد....

الأئمة (ع) والمواقف الحادة

وإذا مارأينا أحيانا بعض المواقف الحادة والفاصلة للأئمة عليهم السلام، فإنما هو في مقابل أولئك الذين حاولوا ضرب أساس الاسلام، وتقويض دعائمه، من أمثال أبي الخطاب، والمغيرة بن سعيد، وأضرابهما من الغلاة والنواصب. ولسنا في مجال استقصاء ذلك هنا.

الاسلام... وظاهرة الجحود

وبعد أن تحقق لدينا أن طريقة القرآن، ونهج الاسلام إنما هو الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن... وأن الأساس والمنطلق هو الحوار الموضوعي المنصف، القائم على قاعدة: **(وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين)** و **(ما على الرسول إلى البلاغ)** و **(فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر)** وذلك في ظل حرية العقل، وحرية التعبير، وحرية الموقف...

وعرفنا كذلك: أن الرفق، والرضا، والتفاهم، وروح التعاون في البحث الموضوعي النزيه والهادف... هو الجو الطبيعي، الذي يريده الاسلام، ويرى أنه يتهيأ له في ظله تكريس وجوده، وتأكيد واقعيته وأصالته...

إذا عرفنا ذلك كله... فإننا ندرك: أن ما يدينه الاسلام، ويرفضه، ويسعى إلى إزالته، هو حالة تكبيل العقل في قيود الهوى، والعواطف، والشهوات، والمصالح الشخصية، والقبلية، والأهواء والعصبيات...

فهو يرفض ويحارب ظاهرة: «وجحدوا بها» من أجل الحفاظ على بعض الامتيازات الظالمة التي جعلوها لأنفسهم، أو استجابة لدواع غير واقعية ولا أصيلة، أو من أجل الحصول على بعض الملذات الزائلة، والتمتع بها، أو من أجل الحفاظ على مركز اجتماعي، أو على وضع اقتصادي، أو سياسي معين، وإن كان ذلك على حساب «المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلا»، أو حتى على حساب كل المثل والقيم الانسانية، وكل الضوابط والمعايير والأحكام الإلهية...

هذا... بالاضافة إلى أن أولئك الجاحدين، بموقفهم الجحودي ذلك، إنما يعاندون قناعاتهم، ويضطهدون عقولهم «واستيقنتها أنفسهم» فيجعلون عقولهم ووجدانهم، وفطرتهم، وكل النبضات الانسانية الحية في وجودهم، في سجن تلك الأهواء، والمصالح، ويثقلونها بالقيود، ولتكون نتيجة ذلك هي إلقاءها في سلة المهملات، مع نفايات التاريخ.

فيأتي الاسلام... ويقف في وجه هذا البغي، ويعمل على تحطيم هذا الطغيان، فيحرر العقل والفطرة من قيد الجمود هذا، لينطلق إلى الحياة باحثا، ومنقبا، وبعد ذلك مستنتجا، وصاحب قرار وتصميم، حينما يستكشف كل معاني السمو، والخير والسعادة، بعيدا عن كل النزوات البهيمية، وصراع الشهوات،

ونزالق العواطف غير المتزنة،ولا المسؤولة.

وهذا ما يفسر لنا ما نجده في القرآن من كونه يؤنب أشد التأنيب هذا النوع من الناس، وينعى عليهم إرتكابهم تلك الجريمة النكراء في حق فطرتهم وإنسانيتهم، والأهم من ذلك في حق عقلهم ووجدانهم...

الاسلام.... والدعوة الى التعقل، والبصيرة في الدين

ولقد كان الاسلام ولا زال يؤكد ويردد بأساليبه المتنوعة، وفي مختلف المناسبات على دور العقل والفطرة، وعلى أهمية الضمير والوجدان، والفكر والعلم.

ففيما يرتبط بأهمية الفكر والعلم والعقل نجد العشرات، بل المئات من الآيات القرآنية، التي تشير إلى ذلك.. وكمثال على ذلك نشير الى الآيات التالية: **(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)** [1]. **(وما يعقلها إلا العالمون)** [2]. **(أفلا تتفكرون ؟)** [3]. **(أولم يتفكروا)** [4]. **(ويتفكرون في خلق السموات والأرض)** [5]. **(إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)** [6]. **(أفلا تعقلون)** [7]. **(لعلكم تعقلون)** [8]

---

1 ـ الزمر / 9.

2 . العنكبوت / 43.

3 . الإنعام / 50.

4 . الاعراف / 184 ، والروم / 8.

5 . آل عمران / 191.

6 . الرعد / 3 ، والروم / 21 والجاثية / 13.

7 . البقرة / 44 و 76 ، وآل عمران / 85 والانعام / 32 ، والاعراف / 169 ، ويونس / 16 ، وهود / 51 ، ويوسف / 109 ، والانبياء / 10 و 67 ، والمؤمنون / 80 ، والقصص / 60 ، والصافات / 138.

8 . البقرة / 73 و 242 والانعام / 151 ، ويوسف / 2 ، والنور / 61 ، وغافر / 67 ، والزخرف / 3 ، والحديد / 17.

(لآيات لقوم يعقلون) [1]. **(واتقون يا أولي الألباب)** [2]. **(وما يذكر إلا أولوا الألباب)** [3].

وبالنسبة لعلاقة الدين بالفطرة، فالله سبحانه يقول:

(فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون * منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) [4].

التجني.... والافتراء

وبعد... فإن كل ما تقدم يعطينا: أن ما ينتهجه بعض الناس في دعوتهم إلى مذهبهم، من أساليب فظة وجافة، وقاسية، من قبيل التفسيق تارة والتكفير أخرى، والرمي بالشرك أو الزندقة ثالثة، وما إلى ذلك من افتراءات وتهجمات... ناشئة عن عدم فهمهم هم لمعنى الشرك والتوحيد، وخلطهم بين المفاهيم التي هي من أوضح الواضحات، وان كل ذلك لا ينسجم مع روح الاسلام، ولا يلائم تشريعاته، ومناهجه، بل الاسلام من ذلك كله بريء...

ويتضح بعد هذا النهج عن الاسلام، وعن تعاليمه حينما نعلم: أن المسائل التي يطرحونها، ما هي إلا مسائل اجتهادية، يخالفهم فيها كثير، إن لم يكن أكثر علماء الاسلام....

بل إن الحقيقة هي أن ما يدعون إليه، ويعملون على نشره، لا يعدو عن أن يكون مجرد شعارات فارغة، أو تحكمات باطلة، لا تستند إلى دليل، ولا تعتمد على برهان.

بل إن بعضها يخالف صريح القرآن، وما هو المقطوع به من سنة النبي (ص) وسيرته، والصحيح الثابت من الصحابة والتابعين، فضلا عن مخالفته لصريح حكم العقل، ومقتضيات الفطرة والجبلة الإنسانية.

---

1 ـ البقرة / 164، والرعد / 4، والنحل / 12، والروم / 24.

2 . البقرة / 197.

3 . البقرة / 269 ، وآل عمران / 7.

4 . الروم / 30 و 31.

لفت نظر ضروري

إن الموضوع الذي هو محل البحث هو مشروعية الأعياد، والمواسم، والمراسم والمآتم، وجمع الاحتفالات، التي تقام للذكرى في المناسبات المختلفة، كعيد المولد النبوي الشريف، وعيد الغدير، وعاشوراء، والاحتفال بعيد الاستقلال، وبيوم العمال، وغير ذلك... حتى عيد الجيش، ويوم الشجرة، وحتى زيارة الأماكن المقدسة في مواسم معينة.

ولكن لربما نضطر في بحثنا هذا إلى تخصيص المولد النبوي الشريف بالذكر، وذلك تبعا لما ورد في أدلتهم، ذلك لأنه هو المحور الذي تدور كلماتهم حوله عادة، وإن كانوا يهدفون . ونقصد: المانعين منهم . الى ما هو أعم من ذلك، كما صرحوا به في مطاوي كلماتهم واستدلالاتهم... وكما يظهر من عموم أدلتهم، التي رأوا أنها كافية للدلالة على المنع من كل تجمع في مكان معين، في زمان معين، فيلاحظ ذلك... والله هو الموفق، وهو الهادي....

الفصل الأول

«المواسم» و «المواسم»

في سطور...

الصفحة 18

الصفحة 19

أول من احتفل بالمولد النبوي

يقولون إن أول من احتفل بمولد النبي عليه الصلاة والسلام، هو ـ كما يقال ـ الامير ابو سعيد مظفر الدين الاربلي عام 630 هـ. ق [1].

وكان يفد الى هذا العيد طوائف من الناس من بغداد، والموصل، والجزيرة، وسنجار، ونصيبين، بل ومن فارس: منهم العلماء والمتصوفون، والوعاظ، والقراء، والشعراء، وهناك يقضون في اربلا من المحرم الى اوائل ربيع الأول.

وكان الامير يقيم في الشارع الاعظم مناضد عظيمة من الخشب، ذات طبقات كثيرة، بعضها فوق بعض، تبلغ الأربع والخمس، ويزينها، ويجلس عليها المغنون، والموسيقيون، ولاعبوا الخيال حتى أعلاها الخ...» [2].

---

1 ـ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / ج 2 / ص 299 عن الزرقاوي / ج 1 / ص 164، وراجع: التوسل بالنبي وجهلة الوهابين / ص 115، ورسالة حسن المقصد / للسيوطي، المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم ص 80 و 75 و 77 والبداية والنهاية / ج 13 / ص 137 و 136 ، ولم يصرح بالأولية، وكذا في تاريخ ابن الوردي / ج 2 / ص 228 ، وجواهر البحار / ج 3 / ص 337 ، والسيرة الحلبية / ج 1 / ص 83 و 84 ، والسيرة النبوية / لدحلان / ج 1 / ص 24. ومنهاج الفرقة الناجية / ص 180، والانصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص 45، لابي بكر جابر الجزائري، وص 46 و 50 و 57.

2 ـ وفيات الاعيان / ط. سنة 1310 هـ. ق / ج 1 ص 436 / 437 ، وشذرات الذهب / ج 5 / ص

الصفحة 20

وقد صنف له ابن دحية كتاب: «التنوير، في مولد السراج المنير» لما رأى من اهتمام مظفر الدين به، فاعطاه الامير الف دينار غير ما غرم عليه مدة إقامته [1].

وقد اطنبوا في وصف حاكم اربل، بالصلاح، والخير، والبر، والتقوى كما يعلم من مراجعة ترجمته عندهم [2].

ولكن السيد رشيد رضا لا يوافق على ذلك، ويقول: «أول من أبدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوي، أحد ملوك الشراكسة في مصر» [3].

وقال غيره عن الموالد: «أول من أحدثها بالقاهرة، الخلفاء الفاطميون، أولهم المعز لدين الله، توجه من المغرب الى مصر في شوال سنة 361... الى ان قال: إلى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش» [4].

هذا... وقد قتل الأفضل في سنة 515.

ويؤيد هذا القول الأخير أيضا ما ذكره المقريزي عن أعياد الخلفاء الفاطميين، فلراجعه من أراد. [5].

---

139 / 140 عنه، وعن ابن شهبة. وراجع: السيرة النبوية لدحلان / ج 1 ص 24 / 25 ، والتوسل بالنبي وجهلة الوهابين / ص 116 عن

سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان، وراجع: رسالة حسن المقصد للسيوطي، المطبوع مع النعمةا لكبرى على العالم / ص 76، والبداية والنهاية / ج 23 / ص 137 ، وجواهر البحار / ج 3 / ص 337 و 338 ، والانصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص 50 / 51 عن الحادي للسيوطي.

1 .وفيات الأعيان / ج 1 / ص 437 و 381 ،والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيين / ص 115 / 116 ،ورسالة حسن المقصد للسيوطي / ص 75 و 77 و 80 ،والبداية والنهاية ج 13 / ص 137 ،وجواهر البحار / ج 3 / ص 338 ، عن روح السير لاواهيم الحلبي،والسوة النبوية لدحلان / ج 1 ص 24 ،والانصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص 50، والقول الفصل / ص 69 عن أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام / ص 52 والسوة الحلبية / ج 1: ص 83 / 84.

2 .وفيات الأعيان / ج 1 ص 435 . 438 ،والسوة النبوية لدحلان / ج 1 / ص 24 ،والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيين / ص 115 ،وحسن المقصد / ص 80 و 75 و 76 ،والبداية والنهاية / ج 3 / ص 137 ،وشذرات الذهب / ج 5 / ص 138 . 140.

3 .راجع القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الوسل / ص 205 عن الفتلوي / ج 4.

4 . القول الفصل / ص 18 و 68 عن كتاب: أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام / ص 44 / 45 للشيخ محمد بخيت المطيعي،وعن المحاضرات الفكرية، المحاضرة العاشرة / ص 84 ،وعن الابداع في مضار الابتداع / ص 126 ،وعن كتاب المعز لدين الله / ص 284 ،وراجع الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري / ج 2 / ص 299.

5 . الخطط للمقريزي / ج 1 / ص 490 ، ومنهاج الفرقة الناجية / ص 110.

والظاهر هو أنه لا منافاة بين الأقوال السالفة، لإمكان أن يكون مرادهم أن صاحب أربل أول من أحدثه في أربل،وأولئك أول من أحدثه في القاهرة، وفي مصر، نعم... تبقى المنافاة بين ما تقدم نقله عن السيد رشيد رضا، وما نقل عن غيره. حول أول من أحدثه في مصر.

كما أن من الممكن أن يقصد البعض: أن حاكم أربل أول من احتفل بالمولد احتفالا عظيما، وبهذه الصورة الخاصة، التي كانت تكلفه عشرات بل مئات الألوف من الدنانير، حسبما صرحوا به.

ومهما يكن من أمر... فإن الاهتمام بالمولد، كان أسبق من التواريخ المتقدمة حيث نجدهم يقولون: كان أول من زياد التعظيم للنبي عليه السلام بين أهل الصلاح والورع سببا في أن صار يحتفل بمولده عام 300 هـ، وكان ذلك بدعة في نظر المتمسكين بالعادات الاسلامية الأولى.

ويحكى عن الكوجي (المتوفى عام 343 . 954 م) وكان من الزهاد المتعبدين: أنه كان لا يفطر إلا في العيدين، وفي يوم مولد النبي عليه السلام...» [1] . وقال السخاوي: «لم يفعله أحد من السلف في القرون الثلاثة وانما حدث بعد» [2] .

أما نحن فنقول: إن الاهتمام بالمناسبات والمواسم قد بدأ من عهد النبي صلى الله عليه وآله، ومن شخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حسبما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى....

المولد عيد عند البعض، وما يفعل فيه

قال القسطلاني: «...ولازال أهل الاسلام يحتفلون بشهر مولده عليه السلام، ويعملون الولائم، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السر ويزيدون في المبرات ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم».

إلى أن قال: «فرحم الله أمرء اتخذ ليالي شهر مولده المبارك أعيادا،

---

1 ـ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / ج 2 / ص 298.

2 . السيرة الحلبية / ج 1 ص 83 و 84 وراجع السيرة النبوية لدحلان / ج 1 ص 24.

ليكون أشد علة على من في قلبه مرض، وأعياه داء.

ولقد أطنب ابن الحاج في المدخل في الإنكار على ما أحدثه الناس من البدع والأهواء، والغناء بالآلات المحرمة عند عمل المولد الشريف، فالله تعالى يثيبه على قصده الجميل» [1] . وقال ابن عباد في رسائله الكبرى: «...وأما المولد فالذي يظهر لي: أنه عيد من أعياد المسلمين، وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه مما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك، ومن إيقاد الشمع، وإمتاع البصر والسمع، والتزين بلباس فاخر الثياب، وركوب فاره الدواب، أمر مباح لا ينكر على أحد» [2] .

وعن ابن حجر انه قال: «واما ما يعمل فيه، فينبغي الاقتصار على ما يفهم منه الشكر لله تعالى، من التلاوة، والإطعام، والصدقة، وانشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية...وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو، وغير ذلك، فما كان من ذلك مباحا، بحيث لا ينقص السرور بذلك اليوم، لا بأس بل بإلحاقه به، وأما ما كان حراما، أو مكروها، فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى» [3] .

ابن تيمية...والغناء في العيد

وقد أوضح ابن تيمية: أن العيد لا يختص بالعبادة، والصدقات، ونحوها، بل يتعدى ذلك إلى اللعب، وإظهار الفرح أيضا.

وقدرأى ابن تيمية: أن لذلك أصلا في السنة، أي في الرواية التي تذكر أنه قد كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم جوار يغنين، فدخل أبو بكر فأنكر ذلك، وقال: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ؟

فقال له النبي (ص): أن لكل قوم عيدا، وإن عيدنا هذا اليوم. [4] .

---

1 ـ المواهب اللدنية / ج 1 / ص 27 وراجع: ايضا السيرة النبوية لدحلان / ج 1 / ص 24، والسيرة الحلبية / ج 1 / ص 83 و 84.

2 .راجع: القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص 175.

3 . تلخيص من رسالة حسن المقصد للسيوطي، والمطبوعة مع: النعمة الكبرى على العالم / ص 90.

4 . اقتضاء الصراط المستقيم / ص 194 . 195 ، والرواية في ص 193 عن الصحيحين. وراجع: صحيح البخاري / ج 1

/ ص 111 ط الميمنية، وصحيح مسلم / ج 3 / ص 22 ،والسيرة الحلبية / ج 2 / ص 61 . 62 ، وشرح مسلم للنووي بهامش إرشاد الساري / ج 4 / ص 195 . 197، ودلائل الصدق / ج 1 /

وأضاف: «إن المقتضي لما يفعل في العيد، من الأكل والشرب، واللباس والزينة، واللعب والراحة، ونحو ذلك، قائم في النفوس كلها، إذا لم يوجد مانع، خصوصا نفوس الصبيان، والنساء، وأكثر الفارغين» [1].

ولكننا نعتقد: أن الرواية المتقدمة لا أساس لها من الصحة، لأن الروايات في ذلك متضاربة ومتناقضة، ولأن أكثرها يدل على حرمة الغناء، حيث لا يعقل أن يحلل الشارع ما يعتبره العقلاء من مزامير الشيطان... إلى آخر ما ذكرناه في كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم / ج 2 / ص 314 . 329 ، فراجع...

الغناء في العيد عند اهل الكتاب

والغريب في الامر اننا نجد ابن كثير الحنبلي، حينما وصل به الكلام الى الحديث عن مريم اخت عمران، التي كانت في زمان موسى، يقول:

«... وضربها بالدف في مثل هذا اليوم، الذي هو أعظم الأعياد عندهم، دليل على أنه قد كان شرع من قبلنا ضرب الدف في ا لعيد...» [2].

ثم نراه يحكم بجواز ذلك في الأعياد، وعند قدوم الغياب، تماما على وفق ما استنبطه من رواية مريم، وذلك استنادا للرواية المتقدمة، التي استند إليها سلفه ابن تيمية.

التهنئة في العيد

قال ابن حجر الهيثمي: «وأخرج ابن عساكر، عن إبراهيم بن أبي عيلة، قال: دخلنا على عمر بن عبد العزيز يوم العيد، والناس يسلمون عليه ويقولون: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين، فيرد عليهم، ولا ينكر عليهم.

قال بعض الحفاظ الفقهاء من المتأخرين: «وهذا أصل حسن للتهنئة بالعيد

ص 389، وسنن البيهقي / ج 10 / ص 224، واللمع لأبي نصر / ص 274، والبداية والنهاية / ج 1 / ص 276، والمدخل لابن الحاج / ج 3 / ص 109، والمصنف / ج 11 / ص 104، ومجمع الزوائد / ج 2 / ص 206 عن الطبراني في الكبير.

1 . اقتضاء الصراط المستقيم / 195.

2 . البداية والنهاية / ج 1 / ص 276.

والعام، والشهر، انتهى. وهو كمال قال، فان عمر بن عبد العزيز كان من أوعية العلم والدين، وأئمة الحق والهدى الخ...» [1].

وقبل ذلك نجد أن هذا النص قد قاله عمرو الانصاري لأبي وائلة فيرد عليه بنفس العبارة [2]:

وليت شعري، لماذا لا تكون تهنئة الشيخين لعلي يوم الغدير أساسا للتهنئة في العيد [3].

المولد في جميع الأقطار الاسلامية

وقال السخوي: «لم يفعله أحد من السلف في القرون الثلاثة، وإنما حدث بعد، ثم لازال أهل الاسلام، من سائر الأقطار، والمدن الكبار يعملون المولد، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم» [4].

من خواص المولد

قال ابن الجوزي: «ومن خواصه: أنه أمان في ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام» [5].

«وحكى بعضهم: أنه وقع في خطب عظيم، فرزقه الله النجاة من أهواله بمجرد أن خطر عمل المولد النبوي بباله» [6].

استحباب القوم

وقد ذكروا: أنهم كانوا حينما يقرؤون المولد، فإذا وصلوا إلى ذكر ولادته (ص)

---

1 ـ الواعق المحرقة / ص 223.

2 . مجمع الزوائد / ج 2 / ص 206 عن الطواني في الكبير.

3 .راجع كتاب: الغدير، للعلامة الأميني، الجزء الأول.

4 . السيرة الحلبية / ج 1 / ص 83 . 84 ، والسيرة النبوية لدحلان / ج 1 / ص 24 ، وراجع تاريخ الخميس / ج 1 / ص 223.

5 . المواهب اللدنية / ج 1 ص 27 ، وتاريخ الخميس / ج 1 ص 223 وجواهر البحار / ج 3 / ص 340 عن احمد عابدين، والهيثمي والقسطلاني، والسيرة النبوية لدحلان / ج 1 / ص 24.

6 . جواهر العلم / ج 3 / ص 340.

يقومون وقوفا، احتراما واجلالا، وقد تكلموا في حكم هذا القيام:

فقال الصفوري الشافعي: «مسألة القيام عند ولادته، لا إنكار فيه، فإنه من البدع المستحسنة. وقد أفتى جماعة باستحبابه عند ذكر ولادته. وقال جماعة بوجوب الصلاة عليه عند ذكره، وذلك من الإكرام والتعظيم له (ص)، وإكرامه وتعظيمه واجب على كل مؤمن. ولا شك أن القيام له عند الولادة من باب التعظيم والإكرام...» [1].

وسيأتي من الحلبي الشافعي وغيره، التأكيد على مشروعية القيام عند ولادته (ص).

النعمة الكبرى على العالم

هذا.... وقد ألف العديد من الكتب والرسائل، ونشرت بحوث كثيرة، تتحدث عن مشروعية المولد النبوي، وسائر المواسم

والمواسم، هذا عدا عن البحوث المبثوثة في الكتب المختلفة، المؤلفة لاغراض أخرى.../

وعلى هذا...

فليس كتاب التنوير لابن دحية، ثم رسالة السيوطي، المسماة بحسن المقصد، ولا المولد الذي ألفه ابن الديبع هي البداية، ولا النهاية في هذا المجال.

ولكن ما لفت نظرنا هنا هو ذلك الكتاب المطبوع باسم: «النعمة الكبرى على العالم، في مولد سيد ولد آدم»، والمنسوب إلى شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي. وهو اسم صاحب الكتاب المعروف المسمى: بالصواعق المحرقة.

حيث قد تضمن هذا الكتاب كلمات منسوبة إلى ابي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي عليه السلام، والحسن البصري، والجنيد البغدادي، ومعروف الكرخي، وفخر الدين الرازي، والإمام الشافعي، والسري السقطي.

ونحن نشك في نسبة تلك الكلمات الى هؤلاء، وذلك لأننا لم نعثر على شيء منها في المصادر الاخرى، التي في حوزتنا، وإن كنا لا ندعي أننا بلغنا الغاية في الإستقصاء.

---

1 ـ نزهة المجالس / ج 2 / ص 80.

وعلى كل حال فإننا نكل أمر هذه المنسوبات، وأمر الكتاب ومؤلفه الحقيقي إلى الله، فهو المطلع على السرائر، والمحيط بما في الخواطر...

الفصل الثاني

استدلالات لا تصح

بداية

نجد للمجوزين لإقامة المواسم والمواسم استدلالات عديدة، ولكننا لا نجد من بينها ما يجدي في إثبات ما يريدون إثباته، ولا يصلح للاستدلال به، ونحن نشير إلى طائفة من أدلتهم تلك، مع التذكير ببعض ما يرد عليها. فنقول،

أبو لهب... وعتق ثويبة

إنهم يذكرون: أن أبا لهب حينما بشر بولادته (ص)، اعتق مولاته ثويبة، فرآه العباس. وفي رواية اليعقوبي: رآه النبي (ص). بعد موته في المنام، فأخبره أنه يخفف عنه العذاب كل يوم اثنين لعتقه ثويبة حينما بشر بذلك [1].

قال القصطلاني: «قال ابن الجزري: فإذا كان هذا أبو لهب الكافر الذي

1 ـ راجع: السيرة النبوية لابن كثير / ج 1 / ص 224، البداية والنهاية / ج 1 / ص 273، وتاريخ اليعقوبي / ج 2 / ص 9، وفتح الباري / ج 9 / ص 124 ، وعمدة القاري / ج 2 / ص 95 ، والسيرة الحلبية / ج 1 / ص 84 و 85 ، والسيرة النبوية لدحلان / ج 1 / ص 25، ورسالة حسن المقصد للسيوطي، المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم / ص 90 ، وارشاد الساري / ج 8 / ص 31 ، وهو ظاهر صحيح البخاري / ج 3 / ص 157 ط سنة 1309 ، وجواهر البحار / ج 3 / ص 338 / 339 ، وتاريخ الاسلام للذهبي / ج 2 / ص 19 ، والوفاء / ص 107 ، ودلائل النبوة للبيهقي / ج1 / ص 120، وبهجة المحافل / ج 1 / ص 41،

نزل القرآن بذمه، جوزي في النار بفوحه ليلة مولد النبي (ص) به، فما حال المسلم الموحد من أمته عليه السلام، الذي يسر بمولده، ويبذل ما تصل اليه قدرته في محبته ؟ لعمري، إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله العميم جنات النعيم» (1).

ورحم الله حافظ الشام شمس الدين محمد بن ناصر، حيث قال:

إذا كان هذا كافر جاء ذمة * وتبت يداه في الجحيم مخلدا

أتى أنه في يوم الاثنين دائما * يخفف عنه للسرور بأحمدا

فما الظن بالعبد الذي كان عمره * بأحمد مسرورا ومات موحدا (2)

ولكن هذا الاستدلال لا يصح، وذلك لأن إعتاق ثويبة قد كان بعد مولده (ص) بزمن طويل، أي بعدما هاجر النبي (ص) الى المدينة، بعد أن حاولت خديجة شراءها من أبي لهب لتعتقها، بسبب ما زعم من إرضاعها للنبي (ص) فرفض أبو لهب بيعها. (3)

وتوجيه الحلبي لذلك، بأن من الممكن أن يكون أبو لهب قد أعتقها أولا لكنه لم يذكر ذلك ولم يظهره، ورفض بيعها لخديجة لكونها كانت معتوقة، ثم عاد فأظهر ذلك (4) ... هذا التوجيه غير وجيه، لأن من غير المعقول أن لا يظهر الناس ولا يطلعوا على عتقه لجاريته طيلة حوالي خمسين سنة، كما أن هذه الجارية التي اعتقها

وطبقات ابن سعد / ج 1 قسم 1 / ص 67 ـ 68 ، والمواهب اللدنية / ج 1 / ص 27 ، وتاريخ الخميس / ج 1 / ص 222، وسيرة مغلطاي / ص 8، وصفة الصفوة / ج 1 / ص 62، ونور الابصار / ص 10، وإسعاف الراغبين بهامشه / ص 8.

1 . المواهب اللدنية / ج 1 / ص 27 ، ورسالة حسن المقصد للسيوطي، المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم ص 90 . 91 ، وتاريخ الخميس / ج 1 / ص 222.

2 . السيرة النبوية لزيني دحلان / ج 1 / ص 25 ، ورسالة السيوطي المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم / ص 91.

3 . أنساب الأشراف (سيرة النبي (ص)) / ص 95 / 96 ، والكامل لابن الأثير / ج 1 / ص 459 ، وطبقات ابن سعد / ج 1 / قسم 1 / ص 67 ، والإصابة / ج 4 / ص 258 ، وارشاد الساري / ج 8 / ص 31 ، والسيرة الحلبية / ج 1 / ص 85، وراجع الوفاء / ص 107 ، وفتح الباري / ج 9 / ص 124 ، والاتسيعاب بهامش الإصابة / ج 1 / ص 16 ، وذخائر العقبى / ص 259 ، وقاموس الرجال / ج 10 / ص 417.

4 . السيرة الحلبية / ج 1 / ص 85.

لماذا بقيت عنده طيلة هذه المدة المتمادية وهي خارجة عن ملكه... ؟ ولماذا لم يظهر ذلك إلا بعد هجرته (ص) ؟ فما هو الداعي له للكتمان، ولا سيما قبل النبوة ؟ وما الداعي للاظهار، ولا سيما بعد الهجرة ؟

وأوردوا أيضا على الرواية بأنها مرسلة.

وبأنه لا حجية في المنامات،

وبأنها مخالفة لظاهر القرآن: الذي يقول عن الكفار: «وقدمنا الى ما عملوا من عمل، فجعلناه هباء منثورا». (1)

ولكن إذا ثبت أن الرائي هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما هو مقتضى رواية اليعقوبي، كان المنام حجة... كما أنهم قد ناقشوا في هذا الاعتراض الأخير بما لا مجال لذكره، فلتراجع المصادر المتقدمة، فالعمدة هو ما ذكرناه نحن آنفا ونذكر أخيرا... ان فرحه لو كان استجابة لحاجة نفسية طبيعية، ولم يكن لله، فلماذا يثاب عليه ! ؟

الاستدلال بفعل حاكم إربل

ونجد في كلماتهم أيضا الاستدلال بفعل حاكم إربل، الذي ابتكر عمل المولد على ذلك النحو المخصوص حسبما ذكروه، وقد كان فاضلا ورعا دينا الى آخر ما وصفوه به. (2)

ولكنه استدلال لا يصح أيضا، لأن التشريع لا يصح من أحد إلا من صاحب الشريعة، ولم يكن هذا الرجل من العلماء، حتى يحمل عمله على أنه قد استند فيه إلى دليل شرعي، فلعله، كان غافلا عن اللوازم الفاسدة لمثل هذا العمل، أو حتى متعمدا لها...

إلا إذا كان المقصود والاستدلال على هذا الأمر بالإجماع المتحقق في زمانه وحضور العلماء وغيرهم لتلك المناسبات كما يظهر من سياق كلامه... ولسوف نشير إليه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

1 ـ راجع: فتح الباري / ج 9 / ص 124 ـ 125، وارشاد الساري / ج 8 / ص 31، وعمدة القاري / ج 20 / ص 95، والقول الفصل / ص 84 ـ 87.

3 .راجع: رسالة حسن المقصد للسيوطي، والمطبوعة مع كتاب: النعمة الكبرى على العالم / ص 80.

ولكنه ايضا استدلال باطل عندنا، لأننا نعتقد: أن الإجماع بما هو هو لا حجية فيه، إلا بسبب اشتماله على قول النبي المعصوم (ص)، أو قول أحد الأئمة المعصومين، أما دون ذلك فلا اعتبار به، ولكن المشهور عند أولئك المستدلين بهذه الأدلة هو حجيته متى تحقق، حتى ولو بعد عصر النبي (ص)، ثم ما تلاه من أعصار فيكون حجة عليهم... فراجع كتب الاصول. (1)

العقيقة... دليل آخر

قال السيوطي ما حاصله: «إنه ظهر له تخريج عمل المولد على أصل آخر، وهو أنه (ص) قد عق عن نفسه بعد النبوة، مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته... فهذا يعني أنه (ص) أراد إظهار الشكر على إيجاد الله تعالى إياه رحمة للعالمين، وتشريفا لأمته، فيستحب الحب لنا أيضا إظهارا للشكر بمولده، بالاجتماع وإطعام الطعام، ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات».[2]

ولكن هذا لا يصلح للاستدلال ايضا، اذ لم يثبت ان ذلك كان منه (ص) فرحا وابتهاجا، بما ذكر، فان ذلك لا يعدو عن ان يكون استنباطا استحسانيا قد يوافق الواقع وقد لا يوافقه. هذا كله بالاضافة الى عدم ثبوت انه (ص) قد عق عن نفسه[3]، وعدم ثبوت ان عبد المطلب كان قد عق عنه (ص)..[4] فلابد من ثبوت ذلك بشكل قطعي ليتكلم في دلالته على المدعى أو عدم دلالته.

مضافا إلى أن العقيقة بنفسها مستحبة في الشرع، وقد ثبت ذلك بالدليل القطعي ولكن لا يلزم من استحبابها، والعمل بها جواز اقامة المراسم والمواسم في اوقات معينة وبكيفية خاصة... حتى لو ثبت أن ذلك كان فرحا واستبشارا بمولده (ص)، وإلا لكررها بعد ذلك في كل عام، كما يراد إثباته. فلعل للاستبشار بالعقيقة مرة واحدة في العمر خصوصية عند الشارع.

---

1 ـ راجع: المستصفى وفواتح الرحموت، والاحكام في أصول الاحكام، وإرشاد الفحول، بحث الإجماع...

2 ـ راجع: رسالة حسن المقصد للسيوطي، المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم ص 90.

3 ـ روى ذلك البيهقي في السنن الكبرى ج 9 ص 300.

4 ـ الرواية في تهذيب تاريخ دمشق ج 1 ص 283.

الاستدلال بيوم عاشوراء

وقد نقل السيوطي عن أبي الفضل ابن حجر قوله عن عمل الموالد للنبي (ص): «وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين، من أن النبي (ص) قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، ونحن نصومه شكرا لله تعالى، فقال (ص): فأنا أحق بموسى عليه السلام منكم، فصامه، وأمر بصومه...

وفي نص آخر: «كان يوم عاشوراء يوما تصومه اليهود، تتخذه عيدا، فقال رسول الله (ص): صوموه أنتم».[1]

قال ابن حجر: فيستفاد منه، فعل الشكر لله تعالى على ما من به في يوم معين، من إحداث نعمة، أو دفع نقمة. ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة... وأي نعمة أعظم من نعمة بروز نبي الرحمة في ذلك اليوم»[2]

وقد رد البعض على هذا الاستدلال بأن السلف الصالح لم يعملوا بهذا النص، على الوجه الذي يفهمه منه من بعدهم، وهذا يمنع من اعتبار هذا النهي صحيحا، فاستنباط ذلك من الحديث مخالف لما أجمع عليه السلف، من ناحية فهمه، ومن ناحية العمل به، وما خالف إجماعهم، فهو خطأ.[3]

ونقول: إن هذا الرد ليس صحيحا، كما سيتضح في الفصل الذي نرد فيه على أدلة المانعين... ولذا فلا حاجة الى تكرار الكلام هنا....

---

1 ـ راجع: القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص 78 و 79، وسنن الدارمي / ج 2 / ص 22، وصحيح البخاري / ج 1 / ص 224 ، وصحيح مسلم / ج 3 / ص 159 و 150 ، ومسند أحمد / ج 4 / ص 409، وزاد المعاد ج 1 / ص 164 فما بعدها، وكشف الأستار / ج 1 / ص 490 ، ومجمع الزوائد / ج 3 / ص 185 . وللحديث طرق متعددة، ونصوص مختلفة، وهو موجود في مختلف المصادر الحديثة عند أهل السنة، ولتراجع رسالة حسن المقصد للسيوطي، المطبوعة مع: النعمة الكبرى على العالم / ص 89 ، والسيرة النبوية لدحلان / ج 1 / ص 25، والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيين / ص 114، وعجائب المخلوقات، بهامش حياة الحيوان / ج 1 / ص 114، والمنتقى من أخبار المصطفى / ج 2 / ص 192، ومجمع الزوائد / ج 3 / ص 184 ـ 188، ومنحة المعبود / ج 1 / ص 193.

2 . تلخيص من رسالة حسن المقصد للسيوطي، المطوع مع: النعمة الكبرى على العالم / ص 89 . 90 وراجع: التوسل بالنبي وجهلة الوهابيين / ص 114 / 115.

3 .راجع: القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص 78 و 79.

ولكننا نود أن نشير هنا إلى أمر آخر لم نتعرض له هناك، وخلاصته:

اننا نعتقد: أن ما ورد من الأحاديث التي تحث على صيام صوم عاشوراء، لا يمكن أن تصح، وقد بحثنا هذا الموضوع مفصلا في كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم / ج 3 / ص 104 . 110.

وذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم، حتى قالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه... [1] وفي الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم». [2]

بالاضافة إلى التناقض الشديد بين الروايات المشار إليها... [3]

هذا عدا عن أن اسم عاشوراء إسلامي لا يعرف في الجاهلية [4]

ولسنا هنا في صدد تقصي هذا البحث، فمن أراد المزيد فليراجع: الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم. وسيأتي المزيد من الكلام حول يوم عاشوراء في فصل: لن يخدع السواب.

تعظيم شعائر الله سبحانه

وقد استدل بعض الأصدقاء في مقال له حول نفس هذا الموضوع بقوله تعالى: **(ذلك، ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب * لكم فيها منافع إلى أجل مسمى، ثم محلها إلى البيت العتيق)** [6].

على اعتبار: أن شعائر الله سبحانه هي أعلام دينه، خصوصا ما يرتبط

---

1 ـ راجع: المدخل لابن الحاج / ج 2 / ص 48، والسيرة الحلبية / ج 2 / ص 115، ومفتاح كنوز السنة عن عدد من المصادر، ومسند أحمد / ج 3 / ص 246 ، والجامع الصحيح للترمذي / ج 5 / ص 214 / 215، وصحيح مسلم /ج 1 / ص 169 ، وسنن أبي داود / ج 2 / ص 250 / و ج 1 / ص 67، وسنن الدرامي / ج 1 / ص 245 وسنن النسائي / ج 1 / ص 187.

2 . المدخل لابن الحاج / ج 2 / ص 48 ، وسنن أبي داود / ج 4 / ص 44 ، ومسند أحمد / ج 2 / ص 50، ومجمع الزوائد / ج 10 / ص 271 عن الطواني في الأوسط.

3 . الصحيح من سوة النبي / ج 3 / ص 105.

4 . مجمع البحوين / ج 3 / ص 405 ، والجموة في لغة العوب لابن دريد / ج 4 / ص 212 ، والنهاية لابن الأثير / ج 3 / ص 240.

5 . المستدل هو صديقنا الشيخ رسول جعفويان حفظه الله في مقال له حول هذا الموضوع.

6 . الحج / 32 . 33.

منها بالحج، كما قاله القوطبي، لأن أكثر أعمال الحج إنما هي تكوار لعمل تاريخي، وتذكير بحادثة كانت قد وقعت في عهد إواهيم عليه السلام، وشعائر الله مفهوم عام شامل للنبي (ص) ولغوه، فتعظيمه (ص) لازم، ومن أساليب تعظيمه إقامة الذكوى في يوم مولده، ونحو ذلك، فكما أن ذكوى ما جوى لإواهيم عليه السلام من تعظيم شعائر الله سبحانه، كذلك تعظيم ما جوى للنبي الأعظم، محمد صلى الله عليه وآله وسلم يكون من تعظيم شعائر الله سبحانه.

ونقول: إنه لابد من إصلاح هذا الاستدلال، والقول: بأنه لا يتوقف على دعوى أن شعائر الحج ما هي إلا تكوار لحوادث تاريخية، ليمنع ذلك بعدم ثبوت ذلك، أولا، وبأنه قد كان يمكن التذكير بحوادث تاريخية مهمة جدا غيوها، ولعل بعضها أهم بكثير من قضية التخير بين الصفا والمروة في طلب الماء، أو نحوه مما يذكر هنا.

كما لا يود على هذا الاستدلال: أن تفسير القوطبي للشعائر باعلام الدين، الذي هو معنى عام، لا ينافي اختصاص هذا التعبير في القوآن بـ «أعمال الحج» ومواضعه، لا يود عليه ذلك، لأن الغيوة إنما هي بعموم اللفظ، لا بخصوصية المورد.

ولكن يلاحظ: أن القوآن يكور ويؤكد على أن في هذه الشعائر منافع للناس، فهو يقول في الآية السابقة، وهو يتحدث عن أعمال الحج **(... ذلك ومن يعظم شعائر الله، فإنها من تقوى القلوب * لكم فيها منافع إلى أجل مسمى، ثم محلها إلى البيت العتيق)** كما ويشير إلى أ، عمل الحج نفسه يحصل الناس فيه على المنافع كما قال تعالى: **(ليشهدوا منافع لهم)**.

وفي آية أخوى في نفس الموضوع، نجده تعالى يقول: **(والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير، فاذكروا آسم الله عليها صواف، فإذا وجبت جنوبها، فكلوا منها وأطعموا القانع والمعز، كذلك سخوها لكم لعلكم تشكرون * لن ينال الله لحومها ولا دماؤها، ولكن يناله التقوى منكم)**.[1]

وقد أطلق في القوآن لفظ المشعر الحوام على المزدلفة، كما وأطلق على الصفا والمروة انهما من شعائر الله...

فالظاهر: ان المواد هو: أن هذه الأماكن، وكذلك البدن التي يشعوها

1 ـ الحج / 36 و 37.

الحاج ويعلمها إنما هي من أعلام المناسك، ودلائله المظهوة لكمال انقياد العباد له تعالى، فلا يجوز التعدي على هذه الأعلام، ولا يجوز تجاوزها، بل لابد من تعظيمها والتقيد بها، وقد ورد النهي عن تجاوزها وتعديها في قوله تعالى: **(يا أيها**

الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام، ولا الهدي، ولا القلائد، ولا امين البيت الحرام، يتبغون فضلا من ربهم ورضوانا)[1]. وقبل آية تعظيم شعائر الله، تجده تعالى يقول وفي نفس المناسبة: **(ومن يعظم حرمات الله ن فهو خير له عند ربه)**[3] فنجد أن هذا السياق متحد مع سياق الآية التي استدل بها هنا.

وبعد.. كل ما تقدم نقول: إن الاستدلال بالآية يتوقف على كون مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذا يوم عاشوراء، مثلا، وغير ذلك من المناسبات من شعائر الله، أي من أعلام الله التي نصبها لطاعته، ليجب تعظيمها.. وكما يقال: العرش، ثم النقش...

فإن قوله تعالى: **(والبدن جعلناها لكم من شعائر الله)** يشعر بأن كونها من الشعائر يحتاج إلى جعل منه تعالى...

وذكرهم بأيام الله

وقد استدل أيضا على مشروعية المواسم والمراسم بقوله تعالى مخاطبا موسى عليه السلام: **(وذكرهم بأيام الله)**[3]، فإن المقصود بأيام الله، أيام غلبة الحق على الباطل، وظهور الحق، وما نحن فيه من مصاديق الآية الشريفة، فإن إقامة الذكريات والمواسم فيها تذكير بأيام الله سبحانه.[4]

ونقول: إن ما تدل عليه الآية هو التذكير بالأسلوب العادي والمعروف، وأما الخصوصية، فلا تفهم من الآية. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «كان رسول الله (ص) يخطبنا فيذكرنا بأيام الله، حتى نعرف ذلك في وجهه، كأنه نذير قوم يصبحهم الأمر عداوة».[1]

وعن إبي بن كعب: «أن رسول الله (ص) قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم، فذكرنا بأيام الله».[2]

وعن النبي (ص): «بينما موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بأيام الله، وأيام الله نعمه وبلاؤه إذ قال... الخ».[3]

فذلك كله يدل على أن التذكير بأيام الله كان يتخذ صفة الطبيعة والعادية، ولو للأفراد على انفراد، ولم يكن يقيم لهم احتفالات ومراسم معينة في أوقات مخصوصة من أجل ذلك، إلا أن يقال: إن أمر تعيين المصداق قد ترك إلينا، كما سيأتي، فتكون الآية من أدلة العنوان العام.

كما أن المقصود بأيام الله.. لعله تلك الأيام التي تحدث فيها خوارق العادات، وتظهر فيها الآيات، أيام بطشه بالظالمين، وأخذه لهم أخذ عزيز مقتدر، وكذا الحال بالنسبة لآية: **(قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله)**.. فلا تشمل الآية ما هو محل الكلام هنا...

الفرح بفضل الله سبحانه

وقد استدل أيضا بقوله تعالى: **(قل بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا)**، إذ من المصاديق الجلية لرحمة الله سبحانه، هو ولادة النبي (ص)، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، فالفرح بمناسبة ميلاده صلى الله عليه وآله وسلم مطلوب ومراد.[4]

ولكننا نقول: إن الآية تدل على لزوم الفرح برحمة الله سبحانه وفضله... أما الخصوصية، فلا تدل عليها، وحينما يصف الله الانسان بأنه فرح فخور، فان ذلك لا يعني إلا ثبوت هذه الحالة النفسية له، ولا تدل على أنه يقيم الحفلات، ويلتزم بالمواسم

والمراسم، كما هو محل البحث هنا.

إلا أن يقال: إن أمر تعيين الكبيفية والمصداق قد أوكل الينا، كما سق في

---

1 ـ مسند أحمد / ج 1 / ص 167.

2 . سنن ابن ماجة / ج 1 / ص 352 . 353.

3 . مسند احمد / ج 5 / ص 121.

4 .راجع: القول الفصل / ص 73، ومقالة الصديق المشار إليه آنفا.

الآية السابقة.

مناسك الحج تكرار للذكرى

واستدل بعض العلماء بأن حل أعمال مناسك الحج ما هي إلا احتفالات بذكرى الأنبياء، فأمر الله تعالى باتخاذ مقام إبراهيم مصلى، إحياء لذكرى شيخ الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أما السعي بين الصفا والمروة، فهو تخليد لذكرى هاجر حينما عطشت هي وابنها اسماعيل، فكانت تسعى بين الصفا والمروة، وتصعد عليهما لتنظر: هل ترى من أحد (كما ذكر البخاري)..

ورمي الجمار تخليد لذكرى إبراهيم عليه السلام، حينما ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات، فساخ.

وذبح الفداء، إنما هو تخليد لذكرى إبراهيم أيضا حينما أمر بذبح ولده إسماعيل ففداه الله بذبح عظيم.

وفي بعض الأخبار: أن أفعال الحج إنما هي احتفال بذكرى آدم، يث تاب الله عليه عصر التاسع من ذي الحجة بعرفات، فأفاض به جبريل حتى وافى إلى المشعر الحرام فبات فيه، فلما أصبح أفاض إلى منى، فحلق رأسه إمارة على قبول توبته، وعتقه من الذنوب.

فجعل الله ذلك لايوم عيدا لذريته.

فأفعال الحج كلها تصير احتفالات واعيادا بذكرى الأنبياء، ومن ينتسب اليهم، وهي باقية أبد الدهر.[1]

ونقول:

أولاً: إن هذا الاستدلال يتوقف على ثبوت الروايات المشار إليها آنفا، على كون قوله تعالى: **(واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى)** قد جيء به للإشارة إلى هذا الأمر التاريخي...

والآية إنما أوردت كلمة «مقام إبراهيم» للإشارة إلى موضوع الحكم، وليس عنوان هذا الموضوع دخيلا في ثبوت ذلك الحكم، لا بنحو الاقتضاء ولا بنحو العلية التامة، ولعله تكون العلة للحكم أمرا آخر، ويكون العنوان من قبل

1 ـ راجع كتاب: معالم المدرستين / ج 1 / ص 47 ـ 49، للعلامة العسكري حفظه الله تعالى.

لفظ «زيد في قولك: أكرم زيدا».

كما ويرد هنا سؤال، وهو: لماذا اختصت هذه الأحداث بأن يقام لها هذا الاحتفال الدائم أبد الدهر، مع أنه قد توجد أحداث أعظم أهمية، وأشد خطرا منها ؟ لماذا لم تخلد هي أيضا باحتفالات على نحو تخليد هذه.... ولتكن إحدى هذه الأحداث، ولادة السيد المسيح من دون أب، وقصة غرق فرعون، ومحاولة إحراق إبراهيم بالنار، فكانت بردا وسلاما، وقصة الطوفان، وغير ذلك ؟

وثانياً: ان هذه الذكريات قد أمر الشرع بها وشرع الحكم بلزوم العمل بها، وهذا لا ينكره المانعون، وانما هم يقولون: إن ما لم يرد به الشرع يكون بدعة وحراما، وهذا مما قد ورد الشرع به، فلا إشكال فيه، وإنما الاشكال فيما عده....

الاستدلال بما جرى ليعقوب

واستدل ايضا على مشروعية الاحتفالات والمراسم بحزن يعقوب على فراق ولده يوسف، حتى ابيضت عيناه من الحزن، فلم لم يجز له بعد موت ولده العزيز على قلبه مع ان حرقته عليه أعظم: أن يظهر التفجع عليه، ويقيم المراسم في هذا السبيل ؟ !

ونقول: إن ذلك لا ربط له بإقامة المراسم والمواسم في زمان معين، وفي مكان معين، فإن مجرد الحزن والأسى لا مانع منه، ولكن الزيادة على ذلك هي التي تحتاج إلى اثبات، بنظر المانع، والآيات لا تدل على أكثر من ممارسة التوجع والتفجع والحزن...

«ورفعنا لك ذكرك»

واستدل أيضا بقوله تعالى: **(ورفعنا لك ذكرك)** [2] فإن الاحتفالات بميلاده (ص) ما هي إلا رفع لذكره (ص)... [3].

ويمكن المناقشة في ذلك بأن رفع ذكره (ص) من قبل الله سبحانه إنما هو

---

1 ـ راجع كتاب: آئين وهابيت / ص 180 ـ 181 للعلامة السبحاني حفظه الله.

2 . الانشراح / 4.

3 . آئين وهابيت / ص 184 للسبحاني.

بجعله نبيا رسولا، وليس في الآية أمر متعلق بالمكلفين يطلب منهم إقامة احتفالات، ولا غير ذلك...

وقد ورد في الروايات أن المراد برفع ذكره ما هو واقع من ذكر الشهادة بنبوته إلى جانب الشهادة لله بالوحدانية في الأذان وفي غيره... وقيل في تفسير الآية غير ذلك أيضا...

آية المودة

واستدل أيضا بأن مودة ذوي القربى مطلوبة شرعا، وقد أمر بها القرآن صراحة، فإقامة الاحتفالات للتحدث عما جرى للأئمة (ع) لا يكون إلا مودة لهم... إلا أن يدعى أن المراد بالمودة الحب القلبي، ولا يجوز الاظهار.

ونقول: صحيح أن إرادة الحب القلبي مجردا ومن كلمة: «المودة» لا يمكن تقويته، لاسيما وأن بعض المحققين يقول في تفسير المودة: «كأنها الحب الظاهر أثره في مقام العمل...» [1].

ولكن يمكن المناقشة فيما ذكر، بأن مودتهم تحصل من دون إقامة احتفالات، فالمانع يدعي: أن الخصوصية للزمان وللمكان، وللتجمع، وللمراسم الخاصة، يحتاج جوازها إلى اثبات.. إلا إذا قوم بالأمر بالعنوان العام، وترك أمر تعيين المصاديق إلينا،

كما سيأتي بيانه، مع عدم كون الخصوصية موردا للحكم الشرعي،ولا للتعبد بإتيانها... ولعل هذا هو مراد المستدل، فلا إشكال حينئذ.

ونفس ما تقدم يقال: بالنسبة إلى استدلاله بآية: **(فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه)** [2].

آية المائدة

واستدل أيضا بقوله تعالى: **(ربنا أنزل علينا مائدة من السماء، تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا وآية منك وأرزقنا وأنت خير الرازقين)**.[3]

فقد اعتبر يوم نزول المائدة السماوية عيدا وآية، مع أنها لأجل إشباع

---

1 و 2 ـ راجع: تفسير الميزان / ج 16 / ص 166.

3 . سورة المائدة / 114.

البطون. فيوم ميلاده (ص)، ويوم بعثته، الذي هو مبدأ تكامل فكر الأمم على مدى التاريخ أعظم من هذه الآية،وأجل من ذلك العيد، فاتخاذه عيدا يكون بطريق أولى...[1]

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن العيد المشار إليه في الآية، قد جاء على وفق الحالة الطبيعية للأعياد عادة، لأن المائدة تنزل في وقت معين ن وقد طلب عود نزولها واستمرارها، ثم يجتمع الناس عليها للاستفادة منها،ولابد من أن يحصل الفرح والابتهاج بها، فكل الخصوصيات المعتبرة في العيد، لابد وأن تحصل بنوع منا، مع عدم المساهمة الشرعية لا في حصولها، ولا في إمضائها وجعل المشروعية لها.

السنة الحسنة والسنة السيئة

وأما الاستدلال على مشروعية الاحتفالات والمواسم بأنها من السنن الحسنة فسيأتي حين الرد على ما يتذرع به المانعون أنه لا يصلح للاستدلال به، فلا حاجة إلى التكرار هنا...

والضحى....

واستدلوا ايضا على مشروعية الاحتفالات والمواسم بأن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بالضحى، وبالليل إذا سجى، وقد روي أن المراد ليلة المولد، أو ليلة المعراج.[2]

والجواب أن ذلك يدل على أهمية هذه الليلة وامتيازها، ولكنه لا يدل على مشروعية إقامة الموالد والمواسم في زمان معين، أو في مكان معين، بل ليس فيها أية إشارة إلى أي نحو من أنحاء التجمعات، لا نفيا ولا اثباتا.

---

1 ـ راجع: آئين وهابيت ص 182 / 183.

2 . ستأتي الروايات ومصادرها حين الرد على ما يتذرع به المانعون فلا حاجة إلى ذكرها هنا ايضا.

الفصل الثالث

بماذا يتذرع.... المانعون ؟

أدلة القائلين بحرمة الاحتفالات والاعياد

إن من يراجع كلمات هؤلاء القوم يجد: أنهم يستدلون لما يذهبون اليه، بأدلة استنباطية، وروائية، وان كانت كلماتهم قد جاءت في الأكثر خطابية وشعارية... فلابد أولا من إيراد جانب منها، ثم استخلاص ما يمكن استخلاصه مما أوردوه على شكل استدلال ومستند لهم. ولكن لابد وأن يجد القارئ بعض التكرار، الذي حاولنا الاحتراز منه قدر الامكان. فلم يحالفنا التوفيق التام في ذلك...

كلمات... واستدلالات

جاء في هامش كتاب «فتح المجيد» ما نصه:

«وهي التي يسميها الناس اليوم «الموالد والذكريات» التي ملأت البلاد باسم الأولياء، وهي نوع من العبادة لهم وتعظيمهم، ولذلك لايذكر الناس ويعرفون إلا من أقيمت له هذه الذكريات، ولو كان أجهل خلق الله وأفسقهم.

فلكما كسدت سوق طاغوت من هؤلاء، قامت السدنة بهذا العيد لتحيي في نفوس العامة عبادته، وتكثر الهدايا والقرابين باسمه.

وقد امتلأت البلاد الاسلامية بهذه الذكرانات، وعمت المصيبة، وعادت

بها الجاهلية الى بلاد الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولم ينج منها إلا نجد والحجاز، فيما تعلم، بفضل الله، ثم بفضل آل سعود، الذين قاموا بحماية دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب» [1].

وقال: «في قرة العيون: وقد أحدث هؤلاء المشركون أعيادا عند القبور، التي تعبد من دون الله، ويسمونها عيدا، كمولد البدوي بمصر، وغيره، بل هي أعظم، لما يوجد فيها من الشرك، والمعاصي العظيمة» [2].

وقالوا أيضا: «والمستقرئ لشؤون البشر، وما يطرأ عليها من التطورات الصالحة والفاسدة، يعرف حقيقة هذه الأعياد الجاهلية، بما يرى اليوم من الأعياد التي يسميها أهل العصر «الموالد»، أو يسمونها الذكريات، لمعظميهم من موتى الأولياء،

وغيرهم، ولحوادث يزعمون: إنها كان لها شأن في حياتهم، من ولادة ولد، أو تولي ملك، أو رئيس، أو نحو ذلك.

وكل ذلك إيما هو إحياء لسنن الجاهلية، وإماتة لشرائع الاسلام من قلوبهم، وإن كان أكثر الناس لا يشعرون بذلك، لشدة استحكام ظلمة الجاهلية على قلوبهم، ولا ينفعهم ذلك الجهل عذرا، بل هو الجريمة كل الجريمة، التي تولد عنها كل الجرائم، من الكفر، والفسوق، والعصيان». [3]

وقال المرشيدي: «... وقد ابتلي الناس بهذا، لاسيما مولد البدوي...». [4]

والمراد: انهم ابتلوا بنقل المراهم والشمع.

وحول مولد البدوي، فقد قالوا أيضا: «ويقام له كل عام ثلاثة موالد» يشد الرحال إليها الناس من أقصى القطر المصري، ويجتمع في المولد اكثر من ثلاث مئة ألف حاج إلى هذا الصنم الأكبر، عجل الله بهدمه، وحرقه، هو وغيره من كل صنم في مصر وغيرها...». [5]

وقد استدلوا أيضا بما روي عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني

---

1 و 2 ـ فتح المجيد، بشرح عقيدة التوحيد / هامش صفحتي 154 و 155.

3 . اقتضاء الصراط المستقيم / هامش ص 191.

4 . فتح المجيد، بشرح عقيدة التوحيد / هامش ص 160.

5 . المصدر السابق.

حيث كنتم».

وروي بمعناه عن النبي، عن السجاد زين العابدين عليه السلام، وعن الحسن بن الحسن بن علي، وعن أبي سعيد مولى المهري. [1]

«وقد نهى عمر عن اتخاذ آثار الانبياء أعيادا...». [2]

قال ابن تيمية: «... وقد تقدم أن اتخاذ المكان عيدا هو اعتياد إتيانه للعبادة عنده، أو غير ذلك...». [3]

وقال: «... وفي الحديث دليل على منع شد الرحل الى قبره (ص)، والى قبر غيره من القبور والمشاهد، لأن ذلك من اتخاذها أعيادا». [4]

وقال: «... يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري، وبعدكم منه، فلا حاجة بكم الى اتخاذه عيدا». [5]

وقال: «...ربما اجتمع القبوريون عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه الذي نهى عنه النبي (ص) بقوله: لا تتخذوا قبري عيدا. وبقوله: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». [6]

«... وقال المناوي في فتح القدير: معناه: النهي عن الاجتماع لزيارته،

1 ـ راجع سنن ابي داود / ج 2 / ص 218، ومسند أحمد / ج 2 / ص 367، وعون المعبود / ج 6 / ص 34 عن الضياء في المختارة، وأبي يعلى، والقاضي اسماعيل، وسعيد بن منصور في سننه ومجمع الزوائد / ج 4 / ص 3.

واستدلوا بهذا الحديث في الكتب التالية: عقيدة التوحيد / ص 256 . 257 / 260 ، وفتح المجيد / ص 258 و 259، وكشف الارتياب / 449 عن رسالة زيارة القبور لابن تيمية، وعن وفاء الوفاء للسمهودي، وشفاء السقام (المقدمة) / ص 118 و 65 و 66 عن مصنف عبد الرزاق، والصارم المنكي / ص 179 و 174 و 173 و 172 و 262 و 280 و 281 و 284 و 296 و 298 و 300 و 302 و 301 و 299 و 297 ، والتوسل بالنبي (ص) وجهلة الوهابيين / ص 151 و 133 و 122 ، واقتضاء الصواط المستقيم / ص 190 و 313 و 321 و 322 و 323 و 368 و 375 و 376 و 378 وراجع ص 383 و ص 109 و 110 عن ابي يعلى، ومحمد بن عبد الواحد المقدسي في مستخرجه، وسعيد بن منصور، وزيارة القبور الشرعية والشركية / ص 14.

2 . اقتضاء الصواط المستقيم / ص 313.

3 . اقتضاء الصواط المستقيم / 378.

4 . عون المعبود / ج 6 / ص 32، وفتح المجيد / ص 261.

5 . اقتضاء الصواط المستقيم / ص 323 ، وعون المعبود / ج 6 / ص 33، وفتح المجيد / ص 257 ، والصارم المنكي م ص 172 و 298 . وزيارة القبور الشرعية والشركية / ص 15.

6 . اقتضاء الصواط المستقيم / ص 375.

واجتماعهم للعيد، إما لدفع المشقة، أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم...».[1]

وقال ابن القيم: «... نهيه لهم أن يتخذوا قبره عيدا، نهي لهم ان يجعلوه مجمعا، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل زار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه ويحبه، صلوات الله وسلامه عليه...».[2]

وقال ابن عبد الهادي الحنبلي: «... وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيدا، وقد نهاهم عن ذلك...».[3]

وقال المناوي: «يؤخذ منه: أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة، ويقولون: هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه، منهي عنه شرعا. وعلى ولي الشرع ردعهم عن ذلك، وإنكاره عليهم وإبطاله».[4]

وقال العظيم آبادي: «... وإن من سافر إليه، وحضر من ناس آخرين، فقد اتخذه عيدا، وهو منهي عنه بنص الحديث، فثبت منع شد الرحل لأجل ذلك بإشارة النص، كما ثبت النهي عن جعله عيدا بدلالة النص. الخ...».[5]

وقالوا كذلك: «... فاتخاذ القبر عيدا هو مثل اتخاذه مسجدا، والصلاة اليه، بل هو أبلغ، وأحق بالنهي، فإن اتخاذه مسجدا يصلى فيه لله ليس فيه من المفسدة ما في اتخاذ نفسه عيدا، بحيث يعتاد انتيابه والاختلاف اليه، والازدحام عنده، كما يحصل في أمكنة الأعياد وأزمنتها، فان العيد يقال في لسان الشارع على الزمان والمكان...».[6]

قال ابن القيم: «ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيدا... إلى أن قال عن القبور: ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد، فيصلى عندها واليها، وتتخذ أعيادا

---

1 ـ عون المعبود / ج 6 / ص 32، وليراجع ك كشف الارتياب / ص 449.

2 . عون المعبود / ج 6 / ص 32. الهامش.

3 . الصارم المنكي في الرد على السبكي / ص 285.

4 . عون المعبود / ج 6 / ص 33.

5 . المصدر السابق.

6 . الصارم المكي / ص 229.

وأوثانا».[1]

وقال ابن القيم والشوكاني: «وكان للمشركين أعياد زمانية، ومكانية. فلما جاء الله بالاسلام أبطلها، وعوض الحنفاء منها عيد الفطر، وأيام منى، كما عوضهم من أعياد المشركين المكانية بالكعبة، ومنى، ومزدلفة، وعرفة، والمشاعر».[2]

وقال ابن تيمية: «... وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وأما محبة للنبي (ص) والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع من اتخاذ مولد رسول الله (ص) عيدا، مع اختلاف الناس في مولده، فان هذا لم يفعله السلف، مع عدم قيام المقتضي له، وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرا محضا، أو راجحا لكان السلف (ر ض) احق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله وتعظيما له منا...».[3]

وقال: «حتى أن بعض القبور يجتمع عندها القبوريون في يوم السنة، ويسافرون لإقامة العيد، إما في المحرم، أو رجب، أو شعبان أو ذي الحجة، أو غيرها. وبعضها يجتمع عندها في عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان الخ...».[4]

وقال: «... فان اعتياد قصد المكان المعين في وقت معين، عائد بعد السنة، أو الشهر، أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد. ثم ينهى عن دق ذلك، وجله. وهذا هو الذي تقدم عن الإمام احمد إنكاره. قال: وقد أفرط الناس في هذا جدا، وأكثروا، وذكر ما يفعل عند قبر الحسين.

وقد ذكرت فيما تقدم: أنه يكره اعتياد عبادة في وقت إذا لم تجئ بها السنة فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين.

ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنه قبر علي رضي الله

عنه، وقبر الحسين، وحذيفة بن اليمان،

1 ـ زاد المعاد / ج 1 / ص 146، وراجع: الصارم المكي / ص 299.

2 . عون المعبود / ج 6 / ص 32 ، وفتح المجيد في شرح عقيدة التوحيد / ص 257 ، وزيارة القبور الشرعية والشركية / ص 15.

3 . اقتضاء الصراط المستقيم: ص 294 . 296.

4 . المصدر السابق / ص 375 / 376.

وسلمان الفارسي وقبر موسى بن جعفر، ومحمد بن علي الجواد ببغداد... [1].

وقال: «وأما اتخاذ قبورهم أعيادا فهو ما حرمه الله ورسوله، واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين، والاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيدا، ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافا» [2].

وقال عن يوم عرفة: «... وأيضا فان التعريف عند القبر اتخاذ له عيدا، وهذا بنفسه محرم، سواء كان فيه شد الرحل، أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة، أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمان» [3].

وقال في كراهة قصد القبور للدعاء: «إن السلف (رض) كرهوا ذلك، متأولين في ذلك قوله (ص): لا تتخذوا قبري عيدا». [4]

وقال حول عيد الغدير بعد أن ذكر أن السلف لم يفعلوه، ولا أهل البيت ولا غيرهم: «الأعياد شريعة من الشرايع... فيجب فيها الاتباع لا الابتداع، وللنبي خطب وعهود، ووقائع في أيام متعددة، مثل يوم بدر وحنين، والخندق وفتح مكة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ثم لم يوجب ان يتخذ أمثال تلك الأيام أعيادا» [5].

وقال: «ما احدث من الأعياد والمواسم فهو منكر، وان لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين: أحدهما: إنه داخل في مسمى البدع والمحدثات...».

ثم ذكر روايات النهي عن الابتداع في الدين، مثل ما في صحيح مسلم عنه (ص): «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». وفي رواية النسائي: «وكل ضلالة في النار».

وفي نص آخر: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

وفي الصحيح عنه (ص): «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي لفظ الصحيحين: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

1 ـ اقتضاء الصراط المستقيم / ص 377.

2 . نفس المصدر السابق والصفحة.

3 . المصدر السابق / ص 312.

4 . المصدر السابق / ص 368.

5 . اقتضاء الصواط المستقيم / ص 294.

وقال تعالى: **(أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)**. ثم قال:

«... فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله، أو فعله، من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله».

«نعم... قد يكون متأولاً في هذا الشرع، فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى فيه عن المخطئ، ويثاب أيضا على اجتهاده».

«لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، إذ قد علم أن الصواب في خلافه». (1)

وقال: «الأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله. وهذه المواسم المحدثة، إنما نهي عنها لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به». (2)

كما أن ابن الحاج رغم اعترافه بما ليوم مولد النبي (ص) من الفضل، لا يوافق على الاحتفال بالمولد لما فيه من المنكرات، ولأن النبي أراد التخفيف عن امته، ولم يرد في ذلك شيء وبخصوصه، فيكون بدعة. (3)

وقد استدلوا على عدم جواز الاحتفال بالمولد النبوي بأن السلف الذين كانوا أشد محبة لرسول الله (ص) وتعظيما له منا وأحرص على الخير لم يفعلوه ولم يكن منه عندهم عين ولا أثر. (4)

وقالوا: «... وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد، وبعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة وأول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الابرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها». (5)

وقال السكندري الفاكهاني: «لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين،

1 ـ اقتضاء الصراط المستقيم / ص 267 ـ 268 بتلخيص، ويوجد نظير العبارة الأخيرة في ص 290.

2 . المصدر السابق / ص 269.

3 . راجع: المدخل لابن الحاج / ج 2 / ص 3 فما بعدها الى عدة صفحات، ولراجع / ص 29 / 30.

4 . اقتضاء الصراط المستقيم / ص 295 ، وراجع: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد / ج 1 / ص 441 . 442.

5 . القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص 49 عن الفتاوى المصرية / ج 1 / ص 312.

المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون».

واعتبر الفاكهاني أن المولد منه محرم وهو ما دخله بعض الأعمال المحرمة كاجتماع الرجال مع النساء ونحوه.

ومنه مكروه وهو الاجتماع على أكل الطعام ولا يصحبه اقتراف شيء من الآثام فهذا «بدعة مكروهة وشناعة»، إذ لم يفعله أحد من متقدمي اهل الطاعة الذين هم فقهاء الاسلام وعلماء الأنام وسوج الأزمنة وزين الأمكنة».[1]

«هذا مع أن شهر ربيع الأول الذي ولد فيه الرسول (ص) قد مات فيه، فليس الفرح بأولى من الحزن فيه».[2]

وقال الحفار: «ليلة المولد لم يكن السلف الصالح، وهم أصحاب رسول الله (ص) والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة، لأن النبي (ص) لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع به تعظيمه، وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله، لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع».

والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها فقيل انه (ص) ولد في رمضان وقيل في ربيع الأول إلخ... الى أن قال: فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة ولادة خير الخلق (ص) لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف».[3]

كما أن محمد بن عبد الوهاب قد أنكر «تعظيم الموالد والاعياد الجاهلية، التي لم يزل في تعظيمها سلطان، ولم ترد به حجة شرعية ولا برهان لأن لك مشابهة للنصارى الضالين في أعيادهم الزمانية والمكانية وهو باطل مردود في شرع سيد المرسلين».[4]

«إن النصارى يحتفلون بعيد ميلاد المسيح وميلاد أفراد اسرتهم وعنهم أخذ المسلمون هذه البدعة باحتفلوا بمولد نبيهم وبمولد أفراد اسرتهم، ورسولهم يحذرهم

---

1 ـ القول الفصل / ص 50 وراجع ص 53 عن «الحاوي للفتاوي» للسيوطي / ص 190 ـ 192.

2 . منهاج الفرقة الناجية / ص 110.

3 .راجع القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ص / 53 عن كتاب: المعيار المعرب / ص 99 . 100.

4 . المصدر السابق / ص 54 عن الدرر السنية / ج 4 / ص 409 ، وعن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية / ج 4 / ص 440.

قائلا من تشبه بقوم فهم منهم (صحيح رواه أبو داود).[1]

كما ان الشيخ عبد الرحمان بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب اعتبرها من البدع المنهي عنها، حيث لم يأمر بها الرسول، ولا فعلها الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة، ولا التابعون».[2]

كما ان الشيخ محمد بن عبد اللطيف قد اعتبر ذلك من البدع.[3]

وقال محمد بن عبد السلام خضر الشقوي عن الاحتفال بالمولد:

«بدعة منكرة ضلالة، لم يرد بها شرع ولا عقل. ولو كان في هذا خير كيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان، وعلي

وسائر الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، والأئمة وأتباعهم».[4]

وقد ردوا على الاستدلال على حلية إقامة الموالد بآية: **(قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا)** .ردوا على ذلك . بأنه من قبيل حمل كلام الله على ما لم يحمله عليه السلف الصالح وهو غر مقبول، لأن الشاطبي قد قرر: أن الوجه الذي لم يثبت عن السلف الصالح العمل بالنص عليه، لا يقبل ممن بعدهم دعوى دلالة النص الشرعي عليه، قال: «إذ لو كان دليلا عليه لم يغرب عن فهم الصحابة، والتابعين، ثم يفهمه من بعدهم، فعمل الأولين . كيف كان . مصادم لمقتضى هذا المفهوم، ومعارض له، ولو كان ترك العمل. قال: فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الاجماع. فهو مخطئ، وأمة محمد لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك، فهو السنة... إلى أن قال: فكل من خالف السلف الأولين، فهو على خطأ».[5]

وقال محمد بن جميل زينو: «الاحتفال لم يفعله الرسول (ص)،ولا الصحابة،ولا التابعون،ولا الأئمة الأربعة،وغيرهم من أهل القرون المفضلة،ولا

---

1 ـ منهاج الفرقة الناجية / ص 109.

2 . منهاج الفرقة الناجية / ص 55 عن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية / قسم 2 / ص 357 . 58 ،والدرر السنية ج 4 / ص 389.

3 . المصدر السابق عن الدرر السنة /ج 8 / ص 285.

4 . المصدر السابق عن كتاب: السنن والمبتدعات / ص 138 / 139 وراجع: الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص 47.

5 . القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص 73 ، وراجع: الموافقات / ج 3 / ص 71.

دليل شرعي عليه...».[1]

ثم ذكر بعض الأشياء التي تحصل في الموالد ممارآه خلاف الشرع، وزعم أن هذه الامور كافية لتحريم الاحتفال، من قبيل الزيادة في مدحه (ص)، وصرف الاموال، والاستغاثة به (ص) الخ....

تلخيص لابد منه

ومن أجل التسهيل على القارئ، ومن أجل استيفاء الكلام على ما ذكره المانعون من أسباب ذهابهم إلى المنع من الذكريات ونحوها... فإننا نقوم بتلخيص واف لمختلف الجهات التي دعتهم إلى إصدار حكمهم ذاك، حسبما وردت في كلماتهم آنفة الذكر، مع إعادة الإشارة إلى المصادر من جديد... فنقول:

إننا نستطيع أن نلخص الأسباب التي رأوا أنها كافية للحكم بحرمة الاجتماعات والاحتفالات ما عدا الفطر والأضحى... على النحو التالي:

1 . إن الموالد والذكريات للأولياء، نوع من العبادة لهم، بدليل: ان الناس لا يعرفون إلا من أقيمت لهم الذكريات، ولو كان أجهل وأفسق الناس...[2]

2 . مضافا إلى ما فيها من المعاصي العظيمة.[3]

3 . إنها إحياء لسنن الجاهلية، وإماتة لشرائع الإسلام من القلوب.[4]

4 . لا يجوز اتخاذ مولد رسول الله (ص) عيدا مع اختلاف الناس في مولده..[5]

5 . إن ذلك لم يرد به عقل[6] ولا شرع، ولا أصل له لا في كتاب ولا

---

1 ـ منهاج الفرقة الناجية / ص 197، وراجع: الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص 40 فما بعدها.

2 . فتح المجيد في شرح عقيدة التوحيد / هامش ص 154 و 155.

3 . المصدر السابق، وراجع المدخل لابن الحاج، أوائل الجزء الثاني.

4 . اقتضاء الصراط المستقيم / ص 191.

5 . المصدر السابق / ص 294 . 296.

6 . القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص 55 عن كتاب: السنن والمبتدعات / ص 138 / 139.

سنة.[1]

6 . إن ذلك لم يفعله السلف، ولم ينقل عن أحد منهم، وهم كانوا أشد حبا للرسول منا.[2]

وكل ما لم يكن على عهد رسول الله (ص) وأصحابه دينا، لم يكن ممن بعدهم دينا. والمولد لم يكن في عهده ولا في عهد القرون المفضلة إلى القرن السابع.[3]

واستدلوا على أن السلف لم يفعلوه باختلافهم في تاريخ مولده، فلأجل ذلك لم يخصوا ليلة المولد بشيء زيادة عما يفعلونه في سائر الأيام.[4]

7 . إن السلف كرهوا ذلك، متأولين في ذلك قوله (ص): «ولا تتخذوا قبري عيدا».[5]

8 . إن يوم مولده (ص) وإن كان عظيما ولكن لم يرد عن النبي (ص) فيه شيء بخصوصه، لأنه (ص) أراد التخفيف عن أمته، فيكون بدعة.[6]

9 . إن الله سبحانه لا يعظم الا بالوجه الذي شرع تعظيمه به.[7]

هذا كله... عدا عن تفسيرهم العيد باجتماع الناس في مكان معين لأجل العبادة، وعن ادعائهم أن الصلاة عند القبور اتخاذ لها أعيادا وأوثانا، إلى غير ذلك مما يلاحظه المتتبع لكلماتهم السابقة...

---

1 ـ اقتضاء الصراط المستقيم / ص 294 ـ 296 ، والقول الفصل / ص 50 و 53 و 54 و 55 عن الحاوي للفتاوي / ص 190 ـ 192، والدرر السنية / ج 4 / ص 409 و 389 ، وعن مجموعة الرسائل النجدية / ج 4 / ص 440 وقسم 2 / ص 357 ، وعن السنن والمبتدعات / ص 138 / 139.

2 . اقتضاء الصواط المستقيم / ص 294 . 296 ، وراجع سبل الهدى والرشاد في سوة خير العباد / ج 1 / ص 441 / 442 ، والقول الفصل / ص 49 و 50 و 53 و 55 عن الفتاوى المصوية / ج 1: ص 312 ، وعن المعيار المعوب / ص 99 . 101 ، وعن السنن والمبتدعات / ص 138 / 139 ، وعن الحلوي للفتلوي / ص 190 / 192 ، والاتصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص 43.

3 . الاتصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص 46 و 43 و 47.

4 . القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الوسل / ص 53 عن كتاب: المعيار المعوب / ص 99 . 101.

5 . اقتضاء الصواط المستقيم / ص 386 ، والقول الفصل / ص 49 عن الفتاوى المصوية.. أما الحديث فقد تقدمت مصادر وموارد الاستدلال والاستشهاد به، فلا نعيد.

6 . المدخل لابن الحاج / ج 2 / ص 3 فما بعدها.

7 . القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الوسل / ص 53 عن كتاب: المعيار المعوب / ص 99 . 101.

10 . «في ذم المواسم والاعياد المحدثة: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين»[1].

11 . «هذه الموالد ما ابتدعت إلا لضوب الاسلام وتحطيمه، والقضاء عليه، ومن هنا كان حكم الاسلام على هذه الموالد، والمواسم، والزرد، والحضوات، المنع والحومة، فلا يبيح منها مولدا ولا موسما للحج»[2].

12 . إن الذكويات تعظيم وعبادة لغير الله.

13 . إن تفسير آية بحيث يظهر منها جواز عمل هذه الموالد والاحتفالات غير جائز، لأنه حمل لكلام الله على ما لم يحمله عليه السلف الصالح فيكون فهم المتأخرين مصادما لإجماع المتقدمين، ومن خالف الإجماع فهو مخطئ، لأن أمة محمد لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة[3].

14 . إن في ذلك مشابهة للنصارى في أعيادهم الزمانية والمكانية، وهو باطل مردود في الشوع[4].

15 . ما سيأتي من أن يوم وفاته (ص) هو يوم ولادته، فلا معنى للفوح فيه.

قد يكون الذنب... للتعصب الأعمى

كانت تلك خلاصة رأينا أنها وافية بإعطاء صورة متكاملة عن الجهات المؤثة في إصوار هؤلاء على اعتبار الموالد والذكويات من البدع المرفوضة جملة وتفصيلا.

وإن كان ربما يظهر من بعض كلماتهم: أنهم ينطلقون في موقفهم ذاك من دوافع أخوى، لا تبعد كثوا عن المشاعر التعصبية الدينية في مقابل الرافضة

1 ـ اقتضاء الصراط المستقيم / ص 282 فما بعدها، والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص 40 فصاعدا.

2 . الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص 42.

3 . الموافقات / ج 3 / ص 71 ،والقول الفصل / ص 73.

4 . القول الفصل / ص 53 عن الدرر السنية / ج 4 / ص 409 ،وعن مجموعة الرسائل النجدية / ج 4 / ص 440.

وأعيادهم [1] ومواسمهم، فحاولوا أن يجدوا المبررات الشرعية والعلمية لمواقفهم تلك. وإن كانوا قد خانهم التوفيق في هذا المجال، كما سيتضح في ما يلي من صفحات...

1 ـ راجع على سبيل المثال بعض ما تقدم عن ابن تيمية في كتابه: اقتضاء الصراط المستقيم...

الفصل الرابع

أدلة المانعين... سراب

الميول... والمشاعر

ونحن... لا نستطيع أن نوافق المانعين في استدلالاتهم المتقدمة ! لأننا لا نجد فيها ما يكفي لتوفير الحد الأدنى من القناعة بما يريدون تكويسه كحكم شرعي، إلهي، له بعد عقائدي، بنحو أو بآخر.

بل قد نجد في كلماتهم المتناثرة، هنا وهناك، ما يشعرنا بأن القضية لا تعدو عن أن تكون استسلاما لمشاعر طائفية، أفرزت هذا الإصرار الذي يصل إلى حد التحدي، على إطلاق شعارات قوية، وصاخبة ومبهمة كذلك، بهدف التأثير على حالة التوازن العاطفي لدى الآخرين، ليمكن من ثم إعطاء صفة الشرعية لأمر قد يكون أبعد ما يكون عن منطق الشرع، والعقل والفطرة...

وحيث أن عمدة وأقصى ما يستندون إليه هو ما تقدم في الفصل السابق، فإننا لابد وأن نذكر القارئ ببعض مواضع الخلل فيها. وتلك قناعاتنا التي نلتزم بكل آثارها، سواء كانت بالنسبة لكلام الآخرين، تصير ردا وتفنيدا، أو تتضمن قولا وتأييدا....

هذا... ومن أجل بيان مواضع الخلل في كلماتهم المتقدمة، نتكلم في الموضوع على النحو التالي:

الاحتفالات والمواسم بدعة

قد تقدم أنهم يعتبرون المواسم والذكريات، ونحوها بدعة.

وقد حاول البعض التخلص من هذا الاتهام، والرد عليه، فقال ابن حجر:

«عمل المولد بدعة، لم تنقل عن احد من السلف الصالح، من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن، وتجنب ضدها كان بدعة حسنة، وإلا، فلا».[1]

وقال الحلبي الشافعي: «... جرت عادة كثير من الناس: إذا سمعوا بذكر وصفه (ص)[2] أن يقوموا تعظيما له (ص).

وهذا القيام بدعة، لا أصل لها. أي ولكن هي بدعة حسنة، لأنه ليس كل بدعة مذمومة، وقد قال سيدنا عمر (رض) في اجتماع الناس لصلاة التراويح: نعمت البدعة هي.[3]

وقد قال العزيز بن عبد السلام: إن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة، وذكر من أمثلة كل ما يطول ذكره...[4] ولا ينافي ذلك قوله (ص): «إياكم ومحدثات الأمور، فان كل بدعة ضلالة» وقوله (ص): «من أحدث في أمرنا، أي شرعنا، ما ليس منه، فهو رد عليه»، لأن هذا عام أريد به خاص، فقد قال إمامنا الشافعي قدس الله سره: ما أحدث وخالف كتابا أو سنة، أو إجماعا أو أثرا، فهو البدعة

---

1 ـ رسالة حسن المقصد، المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم / ص 88، والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيين / ص 114.

2 . أي ولادته (ص).

3 . كلام عمر موجود أيضا في تهذيب الأسماء واللغات، قسم اللغات / ج 1 / ص 23 ، ونصب الراية / ج 2 / ص 153، ودلائل الصدق / ج 3 / قسم 1 . وحول استحسان بعض البدع، راجع: المصنف / ج 3 / ص 78 و 79 و 80.

4 . راجع كلام العزيز بن عبد السلام ايضا في تهذيب الاسماء واللغات / قسم اللغات / ج 1 / ص 22 / 23 / وفي القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص 47 من قواعد الأحكام في مصالح الأنام / ج 2 / ص 172 . 174 ، وقريب منه كلام القرافي الذي نقله عنه الشاطبي في الاعتصام / ج 1 / ص 147 . 150.

الضلالة، وما أحدث من الخير، ولم يخالف شيئا من ذلك، فهو البدعة المحمودة.[1]

وقد وجد القيام عند ذكر اسمه (ص) من عالم الأمة، ومقتدى الأئمة دينا، وورعا، الإمام تقي الدين السبكي، وتابعه على ذلك مشايخ الاسلام في عصره،... إلى أن قال: ويكفي مثل ذلك في الاقتداء.

وقد قال ابن حجر الهيثمي: والحاصل: أن البدعة الحسنة متفق على ندبها. وعمل المولد، واجتماع الناس له، كذلك، أي بدعة حسنة.

ومن ثم قال الامام أبو شامة، شيخ الامام النووي: ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده (ص) من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان للفقراء مشعر بمحبته (ص)، وتعظيمه في قلب فاعل ذلك، وشكر الله على ما من به من إيجاد رسوله (ص)، الذي أرسله رحمة للعالمين... هذا كلامه.[2]

وقال النووي: إن البدعة في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة. قال الامام المجمع على إمامته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله

ورضي عنه، في آخر كتاب القواعد: «البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة الخ...» [3] ثم نقل كلامه بطوله...

ولكننا بدورنا نقول: إن هذا الكلام ضعيف، لوجهين يظهر منهما أيضا دليلان على جواز إقامة هذه المراسم والمواسم.

فأولا: إن ما ذكر من تقسيم البدعة إلى حسنة ومذمومة، ومن كونها تنقسم الى الاحكام الخمسة... ثم الاستشهاد بقول عمر بن الخطاب عن صلاة التراويح: نعمت البدعة هي..

أن ذلك كله... ليس في محله،ولا يستند إلى أساس صحيح.

وذلك... لأن البدعة الشرعية هي: إدخال ما ليس من الدين في الدين.

---

1 ـ راجع كلام الشافعي أيضا في تهذيب الاسماء واللغات / قسم اللغات / ج 1 / ص 23.

2 . السيرة الحلبية / ج 1 / ص 83 / 84 ، وراجع: السيرة النبوية لزيني دحلان / ج 1 / ص 24 / 25 ، ورسالة حسن المقصد للسيوطي، المطبوعة مع: النعمة الكبرى على العالم / ص 81 / 82 ، وراجع: جواهر البحار / ج 3 / ص 340 / 341 و 338.

3 . تهذيب الأسماء واللغات، قسم اللغات / ج 1 / ص 22 و 23.

استنادا إلى ما روي عنه (ص): «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [1] لأن قوله: «في امرنا» معناه: أدخل في تشريعاتنا الدينية ما ليس منها، بل لقد قال السيد الأمين عن البدعة: «لا يحتاج تحريمها إلى دليل خاص، لحكم العقل بعدم جواز الزيادة على أحكام الله تعالى،ولا التنقيص منها، لاختصاص ذلك به تعالى وبأنبيائه، الذين لا يصدرون إلا عن أمره». [2]

فالبدعة في الشرع، وبعنوان التشريع لا تقبل القسمة المذكورة بل هي من غير صاحب الشرع قبيحة مطلقا.

وأما الابتكار والابتعاد في العادات والتقاليد، وأمور المعاش، والحياة، فهو الذي يقبل القسمة إلى الحسن والقبيح، ويكون موضوعا للأحكام الخمسة: الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة، والإباحة... (ويلاحظ: الخلط في الأمثلة التي ذكرها عبد العزيز بن عبد السلام بين هذا القسم وبين سابقة). [3]

وعليه فالأمور العادية والحياتية ونحوها، مما لم يرد من الشارع حكم متعلق بها بخصوصها، أو بعموم يكون كل منها أحد أفراده ومصاديقه، إن عملها المكلف وقام بها، أو تركها، بعنوان أنها من الدين، فإن لم تكن منه، فإنه يكون قد أبدع في الدين، وأدخل فيه ما ليس منه.

وأما إذا قام بها،وعملها، أو تركها، ملتزما بها أو غير ملتزم، لا بعنوان أنها من الدين،ولا يدعى أن الله سبحانه قد شرع ذلك، مع منافاة ذلك لأي من أحكام الدين وتعاليمه، فلا يكون ذلك بدعة في الدين،ولا إدخالاً ما ليس منه، فيه.

وما نحن إنما هو من هذا القبيل، كما هو ظاهر.

إذ لو كان اختيار الأساليب المختلفة للتعبير عن التقدير والاحترام، المطلوب لله سبحانه بدعة... لكان كل جديد يجري العمل به في طول البلاد وعرضها من البدع المحرمة.

---

1 ـ راجع" سنن أبي داود / ج 4 / ص 200، وسنن أبي مسلم / ج 5 / ص 133، ومسند أحمد / ج 6 / ص 240 و 270.

2 . كشف الارتياب / ص 98.

3 .راجع أمثلة في تهذيب الأسماء واللغات / قسم اللغات / ج 1 / ص 22.

وليكن حينئذ... منصب وزير التجارة ووزير النفط، واستعمال الراديو والتلفزيون، والتلفون، وركوب السيارة والقطار، والطائرة، من البدع.

وليكن كذلك اعتبار الجلوس كل يوم على الشرفة لاحتساء كوب من الشاي، وكذا إطلاق القاب: جلالة الملك، ومعالي الوزير... الى غير ذلك مما لا مجال لتعداده؛ من البدع المحرمة، حيث لم يرد بها نص بخصوصها، ولأنها من محدثات الأمور، كما يدعى هؤلاء.

هذا... وقد صرحوا هم أنفسهم بأن الأشياء ماعدا العبادات منها كلها على الإباحة حتى يرد ما يوجب رفع اليد عنها، ولا سيما ما كان من قبيل العادات[1] .... الذي هو محل كلامنا بالفعل، حيث قد جرت عادة الناس على فيهدون له فيه الهدايا... ويقيمون المجالس، وكذا يوم احتجامه...

ومن ذلك ايضا: اعتبارهم يوم الاستقلال يوما عظيما...

الى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه واستقصائه...

وثانيا: إن الحقيقة هي: ان ما نحن فيه داخل في قسم ما أمر الله سبحانه به، وأراده، فلا يكون بدعة، لا بالمعنى الأول، ولا بالمعنى الثاني.

وتوضيح ذلك: إن أوامر الشارع ونواهيه، تارة تتعلق بالشيء، بعنوانه الخاص به، والذي يميزه عن كل من عداه.. وتارة يتعلق لا بعنوانه بخصوصه، بل بعنوانه العام، ويترك أمر تحقيق المصاديق واختيارها وملاحظة انطباق ذلك العنوان وعدمه إليه..

فاختيار المكلف لهذا المصادق أو لذلك لا يعتبر بدعة، ولا إحدثا في الدين ماليس منه.. بل هو عين الامتثال والانقياد لأحكامه، والانصياع لأوامره، ويستحق على ذلك الأجر الجميل، والثواب الجزيل.

وذلك، كما لو أمر الشارع بمعونة الفقراء، وترك أمر اختيار المورد والمصداق، والكيفية، والأسلوب إلى المكلف، فباستطاعته أن يعينهم بالعمل لهم، أو بقضاء حوائجهم، أو مساعدتهم ماليا.. إلى غير ذلك مما يصدق عليه أنه معونة.. وإن ينص الشارع على مصداق أو كيفية بالخصوص.

---

1 ـ راجع: اقتضاء الصراط المستقيم / ص 269 وراجع: إرشاد الفحول، الصفحات الأخيرة..

وكذا لو أمره باحترام الوالدين، فيمكن أن يجسد ذلك في ضمن المصادق، الذي هو الوقوف لهما حين قدومهما، وبإجلاسهما في صدر المجلس، وبالجلوس بين أيديها في حالة الخضوع والتأدب، وبعدم التقدم عليها في المشي وفي المجالس، وبتقبيل أيديهما، وبغير ذلك من أمور.

وكذا الحال.. لو صدر الأمر باحترام النبي، ومحبته، وتعظيمه، وإجلاله، وتوقيره، مع عدم التحديد المانع من الأغيار في نوع بخصوصه... فبإمكان المكلف أن يختار ما شاء من المصاديق التي تنطبق عليها تلك العناوين،ولا يكون ذلك بدعة،ولا إدخالا لما ليس من الدين في الدين.

فيمكن تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم، وتوقيره وتبجيله، بإقامة الذكريات له، ويمكن أن يكون بنشر كراماته وفضائله، وبالصلاة والتسليم عليه كلما ذكر، وبتأليف الكتب عن حياته الشريفة، وبإطلاق اسمه على الجامعات، والمعاهد، وغيرها، وبغير ذلك من مصاديق التعظيم والتبجيل، والالتزام بالوقت المخصوص لا حرج فيه صلاة المغرب والعشاء، كما يعترف به هؤلاء وينصحون به [1] ادخالا في الدين ما ليس منه..

وهكذا يقال بالنسبة لما ورد من الحث على البكاء على الامام الحسين عليه السلام والتحزن لما أصابه الأبرار حيث يترك أمر اختيار الكيفية والوقت الى المكلفين.

السنة الحسنة.. والسنة السيئة:

بقي أن نشير إلى أن الاستدلال على مشروعية عمل المولد بأنه سنة حسنة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الخ...» [2]

في غير محله أيضا... وذلك لأن مورد الرواية . حسبما يقولون . هو التصدق على أولئك الذين جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحالة يرثى

2 . الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف، ص 67.

2 . نقل هذا الاستدلال في القول الفصل ص 43 / 44 عن: محمد بن علوي المالكي في مقدمته لطبقة مولد ابن الديبع ص 13 وفي رسالته: حول الاحتفال بالمولد النبوي ص 18 وفي مقدمته للمورد المروي ص 17.

لها، فخطب صلى الله عليه وآله وسلم الناس، وحثهم على الصدقة، فجاء أنصاري بصرة، ثم تتابع الناس بعده، فقال صلى الله عليه وآله: «من سن سنة حسنة الخ...» [1]

فمعنى ذلك: هو أن مورد الرواية هو تعيين المورد والمصادق للنص الشرعي المتعلق بالعنوان العم، حسبا تقدمت الإشارة إليه، وليس موردها ما لا نص فيه أصلا.

هذا كله.. عدا عن أن ما نحن فيه من السنة التي معناها الإدخال في الشوع، بل هو من الأمور المباحة، كما تقدم.

الذكريات عبادة لصاحب الذكرى

واستدلوا أيضا على الموالد والذكريات للأولياء، بأنها نوع من العبادة لهم وتعظيمهم.

ونقول: إن ابن تيمية قد خلط بين العبادة والتعظيم وصار يكفر الناس استنادا الى ذلك، ونحن نعوض الفرق بينهما ليتضح زيف هذا الكلام.. فنقول:

قال السيد الامين رحمه الله تعالى:

" العبادة بمعناها اللغوي، الذي هو مطلق الذل والخضوع والانقياد، ليست شركاً ولا كفراً قطعاً، والا لزم كفر الناس جميعا من لدن آدم إلى يومنا هذا، لأن العبادة بمعنى الطاعة والخضوع لا يخلو منها أحد، فلزم كفر المملوك، والزوجة، والولد، والخادم، والأجير، والرعية، والجنود، بإطاعتهم وخضوعهم للمولى، والزوج، والأب، والمخدوم، والمستأجر، والملك، والأمراء، وجميع الخلق لإطاعتهم بعضهم بعضا. بل كفر الأنبياء، لإطاعتهم آباءهم، وخضوعهم لهم، وقد أوجب الله إطاعة أوامر الابوين، وخفض جناح الذل لهما، وقال لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم «واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين» (وأمر بتعزير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوقيره) وأمر بإطاعة الزوجة لزوجها... وأوجب طاعة العبيد لمواليهم، وسماهم عبيداً.

---

1 ـ راجع: صحيح مسلم / ج 3 / ص 87، والسنن الكبرى / ج 4 / ص 175 و 176 وسنن النسائي / ج 5 / ص 75 ـ 77 ومسند أحمد / ج 4 / ص 359 و 360 و 361، والزهد والرقائق ص 513 / 514، والمسند للحميدي / ج 2 ص 352 / 353، والمعتصر من المختصر / ج 2 / ص 251 / 252.

وأطلق على العاصي أنه عبد الشيطان، وعبد الهوى، وأن الإنسان عبد الشهوات، إلى غير ذلك مما لا مجال له، ولا ريب في أن هذه الأمور التي هي طاعة وخضوع، وكذلك ما أشير إليه من تسمية ما ذكر عبادة، لا يوجب الكفر والارتداد، وإلا لم يسلم منه أحد، والضرورة قاضية بخلافه، والسجود هو منتهى التذلل والخضوع فقد يكون حراما إذا كان على نحو العبادة للشخص وقد لا يكون كذلك مثل أمر الله الملائكة بالسجود لآدم، وسجود يعقوب وزوجته وبنيه ليوسف، كما أخبر عن ذلك القرآن الكريم، فدل ذلك على ان السجود ليس موجبا للفكر والشرك مطلقا ليكون نظير اتخاذ شريك للباري، وإلا لم يأمر الله به ملائكته، ولا حكاه عن أنبيائه وغيرهم. وعلم من ذلك ايضا: أن مطلق الخضوع والتعظيم، حتى السجود لغير الله، ليس في نفسه شركا وكفرا، حتى ولو أطلق عليه اسم «العبادة» لغة.. اذ ليس كل ما يطلق عليه اسم «العبادة» يوجب الكفر والشرك... إلا إذا دل دليل على تحرمه، مثل السجود، الذي اتفقت كلمة المسلمين على تحريم ما كان منه لغير الله سبحانه.

ونسوق هنا مثالا آخر، وهو أنه قد أطلق لفظ «العبادة» على الدعاء، قال تعالى: **(أدعوني أستجب لكم، إن الذين يستكبرون عن عبادتي الخ...)**[1]. وعنه (ص): «الدعاء مخ العبادة».

والمراد بالدعاء، ليس مطلق أن ينادي الإنسان شخصا ما، وإلا لكان كل من نادى أحدا فقد عبده. بل المراد: سؤال الله

تعالى الحاجة، مع الخضوع والتذلل، واعتباره الفاعل المختار، والمالك الحقيقي لأمور الدنيا والآخرة.

وأما ما ورد: «من أصغى الى ناطق فقد عبده، فان كان ينطلق عن الله، فقد عبد الله، وإن كان ينطق عن غير الله، فقد عبد غير الله، فهو من باب التنزيل والادعاء، ليس إلا..

والخلاصة: ان ما يترتب عليه الكفر، أو الشرك ليس هو التعظيم، ومطلق التعظيم ليس عبادة...

وإنما الذي يترتب عليه الكفر والشرك هو الخضوع والانقياد الخاص، والذي صرح الشارع بالنهي عنه، أو كان معه اعتقاد: ان غير الله هو المالك المختار،

---

1 ـ غافر: 60.

الذي بيده مقاليد كل شيء أولا وبالذات.

وعليه فكل ما لم يكن كذلك من مصاديق التعظيم لم يكن عبادة، فضلا عن ان يكون عبادة محرمة، بل قد يكون تعظيما مباحا مثلا: الإنحناء، ورفع الجندي يده لقائده، ورفع القبعة عند الإفرنج، وحتى السجود أحيانا، وقد يكون تعظيما مطلوبا مثل تعظيم الحجر الأسود بتقبيله، وكذا تعظيم الكعبة، وتعظيم النبي والإمام، والوالدين، والعلماء وغير ذلك..[1]

وتعظيم النبي (ص) مطلوب ومحبوب لله سبحانه..، وقد يكون المسلمون يعظمون النبي (ص) غاية التعظيم، حتى أنهم كانوا لا يحدون النظر إليه تعظيما له..[2]

وكتاب التوك «تحفة الصحابة والتابعين بآثار الأنبياء والصالحين» للعالم العلامة الشيخ علي الاحمدي حفظه الله لخير شاهد وأوفى دليل على شدة تعظيم الصحابة له صلى الله عليه وآله وسلم.. وكذلك على تعظيم العلماء والصلحاء.

ولسنا بحاجة إلى إثبات لزوم تعظيم النبي (ص)، ويكفي أن نشير هنا إلى قوله تعالى: **(لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا)**.[3]

وقوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا، لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي، ولا تجهروا له بالقول، كجهر بعضهم لبعض)**.[4]

بل.. إذا كان يجب احترام كل مؤمن وتعظيمه، انطلاقا مما ورد في الحديث من ان المؤمن أعظم حرمة من الكعبة.[5]

ولزوم تعظيم الكعبة وتكريمها أظهر من الشمس، وأبين من الأمس... فكيف يكون الحال بالنسبة لسيد الخلق أجمعين وأفضل كل ولد آدم على الاطلاق من الأولين والآخرين، فهل يكون تعظيمه وتوقيره واحترامه عبادة له، وحراما شرعا ؟ ! معاذ الله.. «كبرت كلمة تخرج من أفواههم».

---

1 ـ كشف الارتياب / ص 103 ـ 106 بتصرف، وتلخيص.

2 . البحار / ج 1 / ص 32 / عن الشفاء لعياض.

3 . النور / 63.

4 . الحموات: 2.

5 . الجامع الصحيح للترمذي / ج 4 / ص 378 ، وسنن ابن ماجة / ج 2 / ص 297 ، وراجع المصنف لعبد الرزاق / ج 5 / ص 139 ، وكشف الارتياب / ص 446 / 477.

والضحى، والليل إذا سجى

وبالنسبة لتعظيم خصوص ليلة مولده (ص) وليلة المعراج، نوردها هنا نصا يشير إلى هذا التعظيم من قبل الله سبحانه، فقد قال الحلبي وغيره.

«... وقد أقسم الله بليلة مولده في قوله تعالى: **(والضحى، والليل)** ، وقيل المراد ليلة الإسراء، ولا مانع أن يكون الإقسام وقع بهما، أي استعمل الليل فيهما». [1]

وفي بعض المصادر: أن المراد بالضحى هو الساعة التي خر فيها السحرة سجدا، وبالليل ليلة المعراج.

وعن الصادق عليه السلام، وقتادة، ومقاتل: أن المراد بالضحى، الضحى الذي كلم الله فيه موسى، وبالليل ليلة المعراج. [2]

لا تجعلوا قبري عيدا

وبعد.. فإن اهم دليل اعتمد عليه هؤلاء هو الرواية المنسوبة إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، والتي تضمنت النهي عن جعل قبره صلى الله عليه وآله وسلم عيدا.

وقد «قال الحافظ المنذري: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره (ص) وأن لا يهمل حتى يكون كالعيد، الذي لا يؤتى في العام إلا مرتين. قال: ويؤيده قوله: لا تجعلوا بيوتكم قبورا، أي لا تتركوا الصلاة فيها حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها...» [2] .

---

1 ـ راجع: السيرة الحلبية / ج 1 / ص 58 ، والسيرة النبوية لدحلان / ج 1 / ص 21 ، وقد نبهني إلى وجود هذا النص في السيرة الحلبية أحد الفضلاء من الاخوة، فنشكره على ذلك.

2 . فتح القدير / ج 5 / ص 457 ، وراجع المصادر التالية: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ج 2 / ص 91 ، والتفسير الكبير للرازي / ج 31 / ص 208 ، وراجع ص 109 ، وغرائب القرآن، للنيسابوري، بهامش الطبري / ج 30 / ص 107، والكشاف للزمخشري / ج 4 / ص 765 ، ومدارك التنزيل للنسفي، بهامش تفسير الخازن / ج 4 / ص 385.

3 . كشف الارتياب م ص 449 عن السمهودي، والصارم المنكي / ص 297 ، وراجع ص 300 ، وعون المعبود / ج 6 / هامش ص 31 / 32 ، وشفاء السقام / ص 67 ، والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيين / ص 122 ، وزيارة القبور الشرعية والشركية / ص 15.

ونحن... وإن كنا نحتمل المعنى الذي ذكره المنوي، إلا أن ما جعله مؤيدا، لا يصلح للتأييد، إذ ان الظاهر هو: ان هذه الفقرة في صدر بيان كراهة جعل القبور في بيوتهم. وان دفن النبي (ص) في بيت ابنته فاطمة [1] إنما كان لمصلحة خاصة اقتضت ذلك، فليس لهم ان يتخذوا ذلك مؤشرا على رجحان الدفن في البيوت «وذلك لان للأنبياء خصوصية ليست لغيرهم، وهي انهم يدفنون حيث يقبضون». [2]

فلا يصح ما ذكروه من انه (ص) لم يدفن في الصحراء، لئلا يصلى عند قبره، ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا. [3]

وذلك لما قدمناه من الرواية المقتضية للخصوصية. هذا بالاضافة إلى أن دفنه في بيته أدعى لأن يتخذ مسجدا، خصوصا وأنه متصل بالمسجد النبوي، ولو كان في الصحراء، لأمكن المنع عنه بصورة أسهل... وقد منع عمر من الصلاة عند شجرة بيعة الرضوان، فامتنع الناس، ولذلك نظائر أخرى. [4]

وأما بالنسبة لفقرة: «لا تتخذوا قبري عيدا...».. فيحتمل قويا: أن يكون المراد: أن اجتماعهم عند قبره (ص) ينبغي أن يكون مصحوبا بالخشوع والتأمل والاعتبار، حسبما يناسب حرمته وأحترامه (ص)، فإن حرمته ميتا كحرمته حيا.. فلا يكون ذلك مصحوبا باللهو واللعب والغفلة والمزاح، وغير ذلك مما اعتادوه في أعيادهم... ولعل هذا هو مراد السبكي حينما قال: «ويحتمل: لا تتخذوه كالعيد في الزينة والاجتماع وغير ذلك، بل لا يؤتى

1 ـ لقد نشرنا مقالا أثبتنا فيه أنه (ص) دفن في بيت فاطمة، لا في بيت عائشة فراجع كتابنا: دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام / ج 1.

2 . مقدمة شفاء السقام / ص 125 / 126 والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيين.

3 .راجع: مقدمة شفاء السقام، المسماة: تظهير الفؤاد من دنس الاعتقاد / ص 118 ،والصارم المنكي / ص 261 / 262، والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيين / ص 151.

4 .راجع: الدر المنثور / ج 6 / ص 73 ، عن منصف ابن أبي شيبة، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي / ص 144 و 145 ،والسيرة الحلبية / ج 3 / ص 25 ، وفتح الباري / ج 1 / ص 469 ،وج 7 / ص 345 وإرشاد الساري / ج 6 / ص 350 ، وطبقات ابن سعد / ج 2، قسم 1 / ص 73 ، وشرح النهج للمعتزلي / ج 1 / ص 178 ، وراجع الغدير / ج 6 / ص 146 و 147 عن من تقدم وعن غيره، وكذا كتاب التبرك / ص 226 . 235 عن من تقدم وغيره.

إلا للزيارة والسلام والدعاء». [1]

أما الرقص والغناء وغير ذلك من المحرمات، فهي من الأمور الممنوع عنها من الأساس فلا يبقى مجال للإشكال بها، حسبما ورد في كلام ابن الحاج وابن تيمية...

وأما قوله (ص): وصلوا علي حيث ما كنتم، فهو بيان لأمر ثالث آخر، وهو: أن الصلاة على النبي (ص) لا يجب ان

وراعى فيها الحضور عنده، بل هي تصله عن بعد، كما تصله عن قرب.

وأما احتمال: أن يكون المعنى لقوله: لا تتخذوا قبري عيدا.. لا تتخذوا له وقتا مخصوصا [2]، فهو بعيد عن مساق الكلام، وعن ظاهره، بل يكون أشبه بالأحاجي والألغاز، كما ذكره البعض. [3]

وبعد كل ما تقدم، وبعد أن كان الظاهر من العبارة هو المعنى الذي أشرنا إليه، مع احتمال أن يكون كلام المنذري أيضا مرادا.. فلا تبقى الرواية صالحة للاستدلال بها على المنع من الاجتماعات، واقامة الموالد والذكريات والدعاء والزيارة في أوقات معينة، كما يريد ابن تيمية وأتباعه إثباته.. إذ يكفي لرد الاستدلال ورود الاحتمال العقلائي فيه، فكيف إذا كان هذا الاحتمال من القوة بحيث يصير صالحا لأن يدعى أنه هو الظاهر من الرواية دون سواه ؟ ولو سلمنا: أن احتمال إرادة المنع عن الموالد والذكريات والاجتماعات ورد في الرواية، فإنها لا أقل تصير مجملة لا ظهور فيها، فتسقط عن صلاحيتها للاستدلال بها... هاذ كله... بالاضافة الى أن الرواية خاصة بالتجمع عند القبور، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى غيرها من المواضع، ولعل لقبر النبي (ص) خصوصية في المقام، وهي: أنه يمكن أن يؤدي بهم الأمر إلى نحو من العبادة له، فمنع الشارع من التجمع عنده احتياطا لذلك بخلاف قبر غيره (ص)، فان احتمال ذلك أبعد..

---

1 ـ كشف الارتياب / ص 449 عن السمهودي في وفاء الوفاء، وشفاء السقام / ص 67 ، والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيين / ص 122 / والصارم المنكي م ص 297.

2 . المصادر المتقدمة.

3 .راجع: عون المعبود / ج 6 / ص 31 / 32 ، وراجع الصارم المنكي / ص 297.

الرواية عن السجاد (ع)، وابن عمه

وأما بالنسبة للرواية المنسوبة للإمام السجاد عليه السلام، وقريب منها الرواية المنسوبة لحسن بن الحسن والتي مفادها: أنه عليه السلام حينما لاحظ ذلك الرجل يأتي كل غداة فيزور قبر النبي (ص) ويصلي عليه حدثه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

«لا تجعلوا قبري عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي وسلموا حيثما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم». [1]

فإن هذه الرواية ظاهرة في أنه عليه الصلاة والسلام قد لاحظ: أن ذلك الرجل قد ألزم نفسه بأمر شاق، وهو المجيء يوميا للصلاة عليه صلى الله عليه وآله وزيارته، فأراد عليه السلام التخفيف عنه، وإفهامه: أن بإمكانه الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وآله حيثما كان، فسيبلغه ذلك، فلا داعي لإلزام نفسه بما فيه كلفة ومشقة. ولم ينهه عن الصلاة والدعاء عن قرب صلى الله عليه وآله. [2]

وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن أيضا..

وأما ما ذكره البعض من أن مراده عليه السلام: أن قصد القبر للدعاء ونحوه اتخاذ له عيدا.. كما أن حسن بن حسن شيخ

أهل بيته (على حد تعبير هذا البعض) قد كره للرجل أن يقصد القبر للسلام عليه ونحوه، عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيدا.. إلى أن قال: «.. والعيد إذا جعل أسما للمكان، فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة كما أن المسجد الحرام، ومنى، ومزدلفة وعرفة، جعلها الله عيدا مثابة للناس، يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء، والذكر والنسك».[3]

أما.. ما تقدم.. فإنه لا ينسجم مع سياق الحديث، وما ذكرناه هو الظاهر منه، ولا أقل هو محتمل بحيث يبطل به الاستدلال.. حسبما أوضحناه فيما سبق، بالنسبة لخصوص فقرة: لا تجعلوا قبري عيدا... وأما بالنسبة لما أراده الامام

---

1 ـ قد تقدمت مصادر الرواية في ضمن مصادر رواية ابي داود عن أبي هريرة: لا تتخذوا قبري عيدا.

2 . أشار الى ذلك أيضا في شفاء السقام / ص 66 ، والصارم المنكي م ص 281 و 298.

3 .راجع: الصارم المكي / ص 298 عن ابن تيمية، وقد تقدم بعض ما يشير إلى ذلك في ضمن ما نقلناه من استدلالاتهم في الفصل السابق.

السجاد (ع)، فإن ما ذكرناه آنفا هو الظاهر الذي لا محيص عنه.

هذا.. بالإضافة الى ما أشرنا إليه سابقا من أن ذلك لا يدل على عدم جواز عمل الموالد، والذكريات.

المعاصي في المناسبات دليل المنع

ونحن لا ننكر أن ارتكاب أي من المعاصي لا يجوز، ولكن عدم جواز ذلك لا يختص بالاحتفالات، بل حرمتها مطلقة، ولا يلزم من تحريمها تحريم إقامة الذكريات والمواسم والاحتفالات، بل يمكن أن تكون هذه محكومة بالحلية، وتلك بالحرمة، ولا ملازمة بينهما، إذ يمكن إقامة الاحتفالات من دون تعرض للمعاصي إطلاقا، كما هو معلوم ومشاهد، وإلا... فلو استغلت الصلاة لخداع الناس مثلا فهل تكون الصلاة محرمة مطلقا أم أن المحرم هو خصوص هذا الذي يضاف الى الصلاة، ويجب الابتعاد عنه وتركه ؟ !

هذا كله عدا عن أن بعض ما ذكروه مما يفعل في المولد، أما ليس حراما واما محل الخلاف. وان كان بعضه لا شك في تحريمه.

إحياء سنن الجاهلية الخ..

وأما أن هذه المواسم إحياء لسنن الجاهلية فهو أول الكلام، فلابد من إثباته، وأما أنها إماتة لشرائع الاسلام من القلوب، فالقائل بجوازها يقول بعكس ذلك تماما، أي إنه يقول: إنها إحياء لشرائع الإسلام في القلوب، ولا سيما ما فيه تذكر للنبي ولأعماله العظيمة، وللإنجازات الكبرى للإسلام وللمسلمين.

ولو كان في هذه الاحتفالات هذا المحذور، بسبب ما يحدث فيه من الفرح واللهو والانصراف عن التفكر في الله وفي دينه

وشرعه.. لوجب تحريم كل ما فيه هذه الخصوصية، حتى الزواج، وملاعبة الاطفال، والتجارة ووالخ.. فان ذلك أيضا فيه انصراف والتهاء عن التفكير في الله وفي شرعه وأحكامه.. بل هذه الأمور أدعى لذلك لما فيها من الاستمرار والتكرار لذلك، بخلاف المواسم والاحتفالات والزيارات والأعياد، فإنها قليلة جدا بالنسبة لما ذكرناه وأشباهه.

مانعية الاختلاف في المولد

وأما أن الاختلاف في مولده (ص) يوجب عدم جواز اتخاذ يوم مولده عيدا.. فهو عجيب بل وأعجب من عجيب، إذ ان معنى ذلك هو أن الاختلاف في يوم عرفة مثلا، أو في أول شهر رمضان، أو في أول شوال، بسبب الاختلاف في رؤية الهلال وعدمها يوجب عدم جواز الوقوف في عرفة، وصوم أول الشهر وافطاره.. كما أن الاختلاف الحاصل في أكثر المسائل الفقهية يوجب الحكم بالحرمة فيها..ولا أدري لماذا نشأت الحرمة عن ذلك، ولم ينشأ غيرها من الأحكام.. وكذلك الحال بالنسبة للاختلاف في ليلة القدر، كذلك الاختلاف في أول ما نزل من القرآن... فإنه ينبغي أن يوجب حرمة قراءة ما اختلف فيه في الصلاة، وكذلك ما اختلف في كونه مكيا أو مدنيا أو في السفر، أو الحضر، أو أنه نزل في شأن فلان، أو فلان الآخر، وهكذا..

أضف إلى ذلك.. أن من المعروف عند جميع الفقهاء، والمتشرعة: أن ما يقع فيه الاختلاف، مما كان من هذا القبيل، يمكن أن يؤتى به برجاء إدراك الواقع..

هذا كله... عدا عن أن القائل بجواز إقامة الاحتفالات لا يدعي أنها جزء من الدين، فلابد من مراعاة خصوصياتها لذلك.. بل هو يقول: إنها من جملة الأشياء التي بقيت على الإباحة، حيث لم يرد فيها نهي، فمن شاء فعلها، ومن شاء، تركها، من دون أن يكون كل من الفعل أو الترك، ذا صفة تعبدية إطلاقا.. فتكون كسائر حركات الانسان وأفعاله.. التي لم يرد فيها ما يوجب ترجيحا، أو تقبيحا.

عدم الدليل العقلي.. والشرعي

وأما الاستدلال.. بأن ذلك لم يرد به عقل ولا شرع.. فقد تقدم آنفا الجواب عنه وأن من يدعي المنع هو الذي يحتاج الى الدليل.. وأما الآخرون، فهم لا يدعون أن ذلك . اعني الاحتفالات والموالد، ونحوها . من الشرع حتى يحتاجوا إلى الدليل المثبت لكونه قد ورد فيه تشريع بخصوصه.. كما أنهم لا يدعون كونها من الأحكام العقلية التي لا مفر منها ولا محيص عنها، بل هم يدعون عدم وجود

مانع عقلي ولا شرعي منها، وإنما هي باقية على الإباحة حتى يثبت الرادع أو المعين لأحد الأحكام الأخرى.. هذا كله.. عدا عن أن في هذه المناسبات والمواسم من الفوائد ما يجعلها راجحة عقلا إذا خلت من ارتكاب المعاصي، أضف الى ذلك: أن ثمة بعض الشواهد والدلائل التي تفيد مشروعية هذه المناسبات والاحتفالات.. بعضها ناظر إلى خصوص بعض المواسم.. وبعضها الآخر له صفة الإطلاق والعموم أو الخوص اللفظي، مع ملاحظة عموم العلة وخصوصها كما سنرى.

كما أن ثمة دليلا خاصا بالمولد.. وبغيره مما يرتبط بالأمور الدينية كما سنرى.

إيهام المشروعية

وأما الاستدلال على عدم مشروعية المواسم، بأن الناس العاديين يتوهمون مشروعيتها فيرد عليه:

أولا: إنها لا توهم ذلك، لأن الكل يعلم أنها من باب التكريم والتعظيم، ولا يتوهم أحد صدور أمر خاص بها، وبما لها من العنوان، وإنما يعتبرونها من قبيل الاحتفال بولادة ولد، أو قدوم عزيز.

وثانيا: لو سلم، فان ذلك لا يجعلها بدعة، ولا يلزمنا دفع الوهم المذكور إلا كما يلزمنا تعليم أي جاهل... ولو أوجب الوهم المذكور صيرورتها بدعة، لأوجبت هذه الأوهام تحريم كثير من المستحبات والمباحات، أو استحباب أو إباحة كثير من المحرمات، ونحو ذلك.. إذ قد يتوهم من المداومة على بعض النوافل مثلا وجوبها فهل تصبح من أجل ذلك بدعة محرمة، أم أن على الجاهل أن يتعلم، وعلى العالم أن يعلمه بالطرق العادية والمألوفة.

التخفيف عن الأمة.. والتعظيم بالوجه الشرعي

وأما حكاية ان النبي (ص) أراد التخفيف عن أمته فلم يلزمها بالمواسم والموالد، فقد تقدم وسيأتي أن الشارع قد طلبها بعنوانها العام، ولا أقل من أنها من الأمور المباحة التي لا مانع منها شرعا ولا عقلا.

وأما قولهم: إن التعظيم لابد وأن يكون بالوجه الشرعي.. فلا يختلف

الكلام فيه عن سابقة.

ولراجع الوجهان اللذان ذكرناهما حين الكلام على تقسيمات البدعة، ليتضح فساد ما ذكر هنا.

مشابهة النصارى

وأما حديث: أن في ذلك مشابهة للنصارى في أعيادهم الزمانية والمكانية..

فيكفي أن نذكر: أن عيد الفطر وعيد الأضحى يشبهان الأعياد الزمانية للنصارى أيضا، كما أن الحج مثلا. حسب تفسيرهم للعيد. يشبه أعيادهم المكانية بالإضافة إلى سائر أيام عيد الأضحى.. فينبغي أن يصبح عيد الفطر والأضحى محرمين وكذلك الحج، حسب ما يقتضيه الدليل المذكور. كما وينبغي تحريم بناء المساجد، بل وتحريم الاجتماع فيها للصلاة لأنه يشبه تجمع النصارى في كنائسهم.. كذا ينبغي تحريم الأكل والشرب ولبس الثياب.. وركوب الدابة الى غير ذلك.

وأيضا... فإن المتشابهة للنصارى، إن كانت في أمور تقتضيها طبيعة البشر وحياتهم وتعاملهم العادي والطبيعي، فلا مانع منها، وإن كانت نتيجة لتشريع إلهي يتحرى مصلحة البشر وسعادتهم، فلا مانع من ذلك أيضا.

وأما إذا كانت نتيجة اجتهاد بشري في مقابل التشريع الإلهي، بهدف إبطال الشرع والدين، أو بهدف الزيادة أو إحداث النقص فيه، فذلك هو الذنب، وتلك هي الجريمة بعنها، ولكن ما نحن فيه، إنما هو من القسم الأول.. بل ومن القسم الثاني كما

سيتضح، لا من القسم الأخير.

يوم ولادته.. يوم موته (ص)

قال أبو بكر جابر الجزائري. تبعا لغوه. حول إعلان الفرح بمولده الشريف: «...وإن كان باليوم الذي ولد فيه، فإنه أيضا اليوم الذي مات فيه،ولا أحسب عاقلا يقيم احتفال فرح وسرور باليوم الذي مات فيه حبيبه.. إلى أن قال: أضف الى ذلك: أن الفطرة قاضية: ان الانسان يفرح بالمولود يومولادته، ويحزن عليه يوم موته، فسبحان الله، كيف يحاول الإنسان غرورا تغيير

الطبيعة...»[1].

ويقول: انه لم يدع أحد، أنه حتى في يوم الوفاة لابد من الفرح والسرور،ولا يلزم من قول المجوزين للمواسم والذكريات ذلك.

بل هم يقولون: إن كل ذكرى، لابد وأن يعمل فيها ما يناسبها،ولأجل ذلك نجد الحملة الشعواء من ابن تيمية، ومن لف لفه، على الروافض على إقامتهم المآتم في عاشوراء، والأفراح في يوم الغدير، ويوم المولد، وأشباهه. أضف الى ذلك.. أنهم كما يقيمون الافراح في مثل يوم مولده، ومبعثه صلى الله عليه وآله وسلم، كذلك هم يقيمون العزاء، والحزن في مثل يوم وفاه.

وأما كون يوم وفاته هو يومولادته فهو ليس مما ينبغي أن يقال هنا، لأن الذكريات إنما تقام لصاحب الذكرى في كل عام مرة، وهذا يتوقف على الاختلاف في تواريخ الذكريات من حيث موقعها من الأشهر، والأيام فيه.

ولا تقام في كل أسبوع مرة، بحيث ينشغل الناس بها باستمرار، وتختل أعمالهم، وتتأثر مصالحهم، حتى يقال: إنه قد اجتمع يوم الحزن وهو والوفاة يوم الاثنين، مع يوم الفرح، وهو الولادة يوم الاثنين.

هذا كله... فضلا عن اعترافه أخرا، بان الفطرة قاضية بالفرح يوم المولد، وبالحزن يوم الوفاة، والناس قد علموا في هذا الأمر تماما وفق مقتضيات الفطرة، والذين يمنعون من ذلك هم المخالفون لأحكام الفطرة، ولمقتضياتها.. كما هو الظاهر للعيان.

وليس ما نحن فيه إلا أدل دليل على ذلك.

موقف السلف من الأعياد والمواسم

وأما ما ذكروه من أن السلف، لم يقيموا هذه المواسم، ولم يفعلوا شيئا من هذه الأعياد، أو لم ينقل ذلك عنهم، فنقول:

1. لسوف يأتي إن شاء الله تعالى أن السلف قد اختلفوا ببعض الأعياد

1 ـ الانصاف في ما قيل في المولد من العلو والإجحاف / ص 54 / 55 ، وراجع كلام الفاكهاني ص 85 وفي رسالة حسن المقصد للسيوطي، الموجودة في الحاوي للفتاوي / ج 1 / ص 190 ـ 192، والقول الفصل / ص 51.

والمواسم، غير الفطر والأضحى، ولكننا نجد هؤلاء الذين يدعون لأنفسهم التبعية للسلف، لا يعترفون بتلك الأعياد

والمناسبات أيضا.

2 .وعلى فرض أن السلف لم يفعلوا بعض الأمور، ومنها الأعياد غير الفطر، والأضحى، فإن عدم فعلهم لا يضر، ما دام قد أنعقد الإجماع بعد ذلك على إقامة هذه المواسم والأعياد، ولا سيما عيد المولد النبوي، وعم ذلك جميع قطاعات الأمة، صغيرها وكبيرها، عالمها وجاهلها، رئيسها ومرؤوسها الخ.. كما تقدم حين الكلام على أول من عمل المولد النبوي صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك في الفصل الأول وبعده..

وقد استمر عمل الناس على هذه المواسم.. الى قرب ظهور ابن تيمية، الذي أقام الدنيا وأقعدها، في إنكاره أمورا واضحة، وفي دعواه العريضة.

وهم أنفسهم قد صرحوا: بأن الإجماع معصوم، وبأنه يمكن أنعقاده في كل عصر وزمان، ويكون حجة.

بل لقد صرحوا: بأن الإجماع نبوة بعد نبوة، وليس لهم دليل معصوم سواه، وقد جعله الله في الشريعة خلف النبوة، حيث كان نبيها خاتم الأنبياء، لا يخلفه نبي، فجعل اجتماع أمته بدلا من نبوة بعد نبوة.[1]

نعم.. وقد أنعقد هذا الإجماع أيضا على إقامة مراسم النيروز والمهرجان، وكذا عيد الحجامة، والختان، وغير ذلك في العصور الثلاثة الأول، ثم على إقامة المولد بعد ذلك.

3 .وأما بالنسبة لإنكار بعض السلف زيارة القبور. قبور أئمة أهل البيت. في مواسم معينة، لأسباب سياسية. كما ظهر من المنصور، والمتوكل. ولتعصبات مذهبية،... إن صلح هذا دليلا، فإنما يصلح دليلا لأتباع ذلك البعض، وهو حجة عليهم، دون غيرهم من سائر الفرق والمذاهب الإسلامية.

4 . أضف إلى ذلك كله... أن آراء السلف وأقوالهم، ومواقفهم

---

1 ـ راجع فيما تقدم: المنتظم لابن الجوزي / ج 9 / ص 210 ، وبحوث مع أهل السنة والسلفية / ص 27 عنه، عن أبي الوفاء بن عقيل، أحد شيوخ الحنابلة. وراجع (حول عصمة الاجماع أيضا) كتاب: الإلمام / ج 6 / ص 126 ، والإحكام في أصول الأحكام / ج 1 / ص 204 و 205، وحول حجية الاجماع في كل عصر / ص 208 ، فما بعدها، وراجع كذلك: تهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول / ج 1 / ص 42، وسائر كتب الأصول الباحثة حول الاجماع وحجيته على مذاق أهل السنة.

متناقضة، ومتباينة، حتى الصحابة مع بعضهم البعض في كثير من المسائل، فما الذي يكون حجة منها ؟ وكيف ؟ مع انه لم ينقل لهم رأي في ذلك، لا أنه قد نقل لهم رأي مخالف بالنسبة للأعياد.

5 .ولو سلم صلاحية منعهم من زيارة القبور للاستدلال به، فإنما يقتصر على مورده، وهو زيارة القبور فحسب، ولا يصلح للاستدلال به على تحريم الاحتفال بعيد الاستقلال مثلا..

6 .وأما قولهم: إن السلف كانوا أكثر حبا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا فهو ينافي قول النبي (ص): إنه سيأتي أقوام يحبونه أكثر من حب أصحابه له، ونقل ذلك أيضا عن عمار بن ياسر.[1]

7 . هذا كله... عدا أنه لا يلزم على السلف أن يعملوا بجميع المباحات، أو حتى بجميع المستحبات.

8 . أضف إلى ذلك: أن السلف إذا تأولوا. خطأ. حديث: «لا تتخذوا قبري عيدا» على ذلك، فامتنعوا من عمل الموالد

والذكريات. فلو أتركنا نحن خطأهم في فهم النص أو في الاستظهار منه كان لنا مخالفتهم، بعد أن فرضنا: أن باب الاجتهاد كان ولا زال مفتوحا، حسبما اعترف به ابن تيمية الذي حكم بالأجر لمن اجتهد في هذا الأمر وأخطأ.

9 . أما تفسير الآيات القرآنية... فقد جاء النص ليؤكد ويصرح بأن القرآن إنما يفهم مع تمادي القرون والأزمان حيث تتضح مداليله، وتظهر معالمه، فبعد أن روى ابن المبارك حديث: أنه ما من آية في كتاب الله إلا ولها ظهر وبطن، ولكل حد مطلع، قال: «سمعت غير واحد في هذا الحديث: ما في كتاب الله آية إلا ولها ظهر وبطن يقول: لها تفسير ظاهر، وتفسير خفي، ولكل حد مطلع. يقول يطلع عليه قوم فيستعملونه على تلك المعاني، ثم يذهب ذلك القرن، فيجيء قرن آخر، فيطلعون منها على معنى آخر، فيذهب ما كان عليه من كان قبلهم، فلا زال الناس على ذلك إلى يوم القيامة... الخ. (2)

---

1 ـ راجع: مجمع الزوائد / ج 10 / ص 66 ، عن أحمد والبزار والطبراني، عن ابي ذر وابي هريرة عنه (ص)، وعن عمار بن ياسر، وكنز العمال / ج 2 / ص 374 عن ابن عساكر، عن أبي هريرة.

2 . الزهد والرقائق، قسم ما رواه نعيم بن حماد / ص 23 ، ولتوضيح ذلك لا بأس بمراجعة كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم / ج 1 / ص 200 . 216.

فلا معنى إذن.. لحصر فهم الآيات القرآنية والنصوص النبوية، التي فيها أيضا المحكم والمتشابه والعام والخاص وو الخ . كالقرآن . لا وجه لحصر فهمها بطائفة دون طائفة،ولا بفريق دون فريق.. فكل من فهم من القرآن أمرا صحيحا جديدا تعين عليه أن يلتزم به، ويعمل بما فهم.. وكم قد ترك الأول للآخر.. وكم من التفريعات الفقهية التي تنبه إليها المتأخرون، ولم يذكرها السلف،ولا أشار إليها ولا خطرت لهم على بال،ولا احتاجوا إليها إطلاقا.

10 . هذا كله.. عدا عما تقدم، من أن المانع هو الذي يحتاج إلى الدليل،وأما الآخرون فلا يدعون ان ذلك جزء من الشريعة، ليصح الاحتجاج عليهم بفعل السلف، أو بعدم فعلهم.

11 . وبعد... فلو كان عمل السلف حجة، لدخل الكثير مما ليس من الدين في الدين، وذلك من قبيل ما أحدثه الأمويون في أيام عاشوراء، ولم يجترئ السلف على معارضتهم، بل اضطروا الى مجاراتهم، فهل يكون عمل السلف هذا حجة على من بعدهم ؟ !

ومثل ذلك كثير في حياة السلف، وأعمالهم، ومواقفهم، يشمل سائر الأحوال والأعمال التي أرادهم الحكام عليها، ولم يمكنهم المخالفة فيها سواء في عهد الأمويين أو العباسيين.

12 . بل إن هؤلاء المانعين أنفسهم يعللون إقدام السيوطي على التأليف في مشروعية المولد بقولهم:

«وذلك إرضاء للعامة والخاصة أيضا من جهة. وترويا لرضي العلماء بها، وسكوتهم عنها، لخوفهم من الحاكم والعوام من جهة أخرى...» (1) .

المواسم والموالد لهدم الإسلام

وأما أن هذه المواسم والموالد قد جعلت لهدم الاسلام، والقضاء على العقيدة الإسلامية، فهو مصاوة على المطلوب.. وذلك لأن من يقيم المولد والموسم يقول: إن هذه المواسم والموالد قد جعلت لأجل إحياء الإسلام، وتوكيز العقيدة الاسلامية.. وإذا ما كان هناك من يستغل بعض الأمور المحللة لأمور محومة فلا

1 ـ الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص 57.

يوجب تحويم الحلال، كما لم يوجب ذلك إخراج الواجب عن كونه واجبا.

فإن من يحاول أن يخدع الناس عن طويق الصلاة والصوم والعبادة، لا يعني ذلك حومة هذه العبادات، نعم المحوم هو استغلاله لها بهذه الصورة.

هذا.. كله، عدا عما قدمناه من أننا نوى انها داخلة تحت عنوان التعظيم المطلوب للشارع.

وأما استدلاله على دعواه بمناصوة أهل الباطل لها، ووقوفهم إلى جنبها ومعها.. فهو في غير محله أيضا، فإن أهل الباطل يحاولون خداع الناس، بإظهارهم التقوى والورع، وعدم ضديتهم مع عقائد الناس وعاداتهم وأعرافهم.. من أجل أن يحصلوا على ما هو أعظم وأهم بنظرهم. فهذا الاستدلال على ضد مراد المستدل أدل.. كما هو ظاهر لا يخفى.

عاشوراء.. عيد الشامتين بأهل البيت

وإذا أردنا أن نسلم بما يقال، من أن عمل السلف حجة، وإن لم يكن المعصوم داخلا فيهم، بل وحتى كفاية عمل عمر بن عبد العزيز وأمثاله، ليكون ذلك سنة، ومن الذين.[1]

وإذا كان عصر الصحابة والتابعين هو العصر الذي تنعقد فيه الإجماعات، وتصير حجة وتشويعا متبعا، وإذا كان الإجماع معصوما ونبوة بعد نبوة، حسبما يدعون، وإذا كان يحل لمسلم أن يدعي وجود نبوة بعد نبوة خاتم النبيين، خلافا لنص القرآن الكويم: «ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول اله، وخاتم النبيين»[2].

وإذا كان يجوز أطراح القرآن، وكل ما قاله النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم لمجرد أنه انعقد الإجماع بعد عصر النبي على خلافهم.

إذ جاز كل ذلك.. فلقد سب أمير المؤمنين عليه السلام على عشرات الألوف من المنابر في جميع أقطار العالم الإسلامي، من قبل وعاظ السلاطين، طيلة

1 ـ قد تقدم ما يشير إلى ذلك حين الكلام على مشروعية التهنئة في العيد.

2 . الاحزاب: 40.

العشرات من السنين. ومن قبل العديد من الصحابة..

كما أن بني أمية وكل أتباعهم ومن كان تحت سيطرتهم، ثم بعد ذلك بني أيوب ولمدة عشرات السنين، قد اتخذوا يوم عاشوراء عيدا، وأول من فعل ذلك الحجاج برضا وبرأى ومسمع من الخليفة عبد الملك بن مروان. وبرأى ومسمع من بقايا الصحابة، وجميع التابعين.

ولم نجد اعتراضا من أحد منهم، ولا من أي من علماء الأمة، وصلحائها . باستثناء أهل البيت الذين كانوا يعملون بمبدأ التقية آنئذ . لا في تلك الفترة، ولا في زمان بني أيوب وبعده.

ولا سيما وأنهم يرون أمورا، وحوادث عظيمة، اتفق وقوعها في هذا اليوم، من قبل: توبة الله فيه على آدم، واستواء السفينة على الجودي، ونحو ذلك.[1]

وياليتهم اكتفوا بذلك، بل لقد تعدوا ذلك إلى الافتاء بحرمة لعن يزيد، وعدم جواز تكفيره، وقالوا: إنه من جملة المؤمنين.[2]

كما أن الجمهور قد خالفوا في جواز لعنه بالتعيين.[3]

بل يقول الشبلنجي الشافعي، عن الغزالي، وابن العربي: «فإن كلاهما قد بالغ في تحريم سبه ولعنه، لكن كلاهما مردود، لأنه مبني على صحة بيعة يزيد لسبقها، والذي عليه المحققون خلاف ما قالاه».[4]

أضف الى ذلك: أن عمر بن عبد العزيز قد ضرب ذلك الذي وصف يزيد بـ «أمير المؤمنين» عشرين سوطا[5] كما أن الإمام أحمد بن حنبل قد حكم أيضا بكفر يزيد.[6]

ثم زادوا في الطنبور نغمة، فقالوا: «يحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين، وحكاياته».. قال ذلك الغزالي وغيره. وليس ذلك ببعيد على من[7]

---

1 ـ راجع على سبيل المثال: عجائب المخلوقات، بهامش حياة الحيوان / ج 1 / ص 114.

2 . الصواعق المحرقة / ص 221، وإحياء علوم الدين / ج 3 / ص 125 ، وراجع العواصم من القواصم، وهوامشه لترى دفاعهم المستميت عن يزيد لعنه الله تعالى.

3 . الإتحاف بحب الأشراف / ص 62.

4 . الإتحاف بحب الأشراف / ص 68.

5 . الصواعق المحرقة / ص 222 ، وتاريخ الخلفاء، ص 209.

6 . الإتحاف بحب الأشراف / ص 68 و 63.

7 . الصواعق المحرقة / ص 221.

لا يرى بأسا بالسكوت حتى عن لعن إبليس، كما عن ابن ابي شريف، بل قال الرملي: ينبغي لنا أن لا نلعنه.[1]

واما تحريم التحزن والتجمع في يوم عاشوراء..[2] فلعله أهون تلكم الشرور، بعد أن كانوا ومازالوا يهاجمون مجالس عزاء الامام الحسين عليه السلام، ويقتلون من يقدرون عليه من المشاركين فيها، بل ويحرقون المساجد، ويفعلون الأفاعيل في

سبيل ذلك...[3]

وأما اعتبار عاشوراء عيدا، فتوضحه النصوص التالية:

قال زكريا القزويني: «وزعم بنو أمية أنهم اتخذوه عيدا، فتزينوا فيه، وأقاموا الضيافات. والشيعة اتخذوه يوم عزاء ينوحون فيه، ويجتنبون الزينة.

وأهل السنة يزعمون: «أن الاكتحال في هذا اليوم مانع من الرمد في تلك السنة».[4]

«ومن اغتسل فيه لم يمرض ذلك العام، ومن وسع على عياله وسع الله عليه سائر سنته».[5] وقال عن شهر صفر: «اليوم الأول منه عيد بني أمية، أدخلت فيه رأس الحسين رضي الله عنه بدمشق».[6]

وقال البيروني، بعد ذكر ما جرى على الإمام الحسين عليه السلام يوم عاشوراء:

«فأما بنو أمية، فقد ليسوا فيه ما تجدد، وتزينوا، واكتحلوا، وعيدوا، وأقاموا الولائم والضيافات، وأطعموا الحلاوات والطيبات، وجرى الرسم في العامة على ذلك أيام ملكهم، وبقي فيهم بعد زواله عنهم.

---

1 ـ الإتحاف بحب الاشراف / ص 67 / 68.

2 . إقتضاء الصراط المستقيم / ص 299 / 300 ونظم درر السمطين / ص 228. 3 .راجع: المنتظم، وشذرات الذهب، والكامل لابن الأثير، والبداية والنهاية، وهم يتحدثون عن الفتن في بغداد بين أهل السنة والرافضة في مطلع كل عام، بمناسبة عاشوراء.

4 . عجاب المخلوقات، بهامش حياة الحيوان م ج 1 / ص 115 ونظم درر السمطين / ص 230.

5 . نظم درر السمطين / ص 230.

6 . المصدر السابق.

وأما الشيعة فإنهم ينوحون ويبكون، أسفا لقتل سيد الشهداء فيه».[1]

ويقول المقريزي: «.. فلمازالت الدولة اتخذ الملوك من بني أيوب يوم عاشوراء يوم سرور، يوسعون فيه على عيالهم، وينبسطون في المطاعم، ويتخذون الأواني الجديدة، ويكتحلون، ويدخلون الحمام، جريا على عادة أهل الشام، التي سنها الحجاج في أيام عبد الملك بن مروان، لرغموا به آناف شيعة علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، الذين يتخذون يوم عاشوراء يوم عزاء وحزن على الحسين بن علي، لأنه قتل فيه..».

قال: «وقد أدركنا بقايا مما عمله بنو أيوب، من اتخاذ عاشوراء يوم سرور وتبسط».[2]

أما ابن حجر الهيثمي والزرندي، فيقولان في معرض نهيهما عن الندب، والنياحة، والحزن يوم عاشوراء، الذي هو من بدع الرافضة ونهيهما عن العمل ببدع الناصبة، المتعصبين على أهل البيت، أو الجهال، المقابلين الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة، والشر بالشر، من إظهار غاية الفرح واتخاذه عيدا، وإظهار الزينة فيه، كالخضاب، والاكتحال، ولبس جديد الثياب،

وتوسيع النفقات، وطبخ الأطعمة والحبوب الخارجة عن العبادات، واعتقادهم: أن ذلك من السنة والمعتاد..»[3].

وحتى ابن تيمية نجده ينكر هذا الأمر، فيقول: «..وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء، وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثة، المقابلة للرافضة»[4].

هذا.. وقد ورد في زيارة عاشوراء المروية عن الامام الباقر عليه السلام قوله: «اللهم، إن هذا يوم تبركت به بنو أمية، وابن آكلة الأكباد»[5].

---

1 ـ الكنى والألقاب / ج 1 / ص 431 ، وراجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / ج 1 / ص 137 عن الآثار الباقية، للبيروني ط اوربا / ص 329.

2 . الخطط والآثار / ج 1: ص 490، و0 الحضارة الاسلامية في القون الرابع الهجري / ج 1 / ص 138 عنه.

3 . الصواعق المحرقة / ص 181 / 182 ونظم درر السمطين ص 228 / 229 / 230.

4 . اقتضاء الصراط المستقيم / ص 301.

5 . مصابيح الجنان / ص 291.

التزلف الوقح

وأضاف ابن تيمية إلى عبارته آنفة الذكر قوله: «.. وقد وضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه، من الاغتسال والاكتحال الخ..»[1].

وقال: «..وأحدث فيه بعض الناس أشياء، مستندة إلى أحاديث موضوعة لا أصل لها مثل فضل الاغتسال فيه، أو التكحل، أو المصافحة.

وهذه الأشياء ونحوها من الأمور المبتدعة، كلها مكروهة، وإنما المستحب صومه ونقول: قد عرفت أن صومه مكذوب أيضا.

وقد روي في التوسع فيه على العيال آثار معروفة، أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: «بلغنا، أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته». رواه ابن عيينة.

وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله. والأشبه ان هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة، فإن هؤلاء أعدوا يوم عاشوراء مأتما، فوضع أولئك فيه آثارا تقتضي التوسع فيه، واتخاذه عيدا»[2].

بل لقد بلغ بهم الأمر: أن رووا في تفسير آية: «موعدكم يوم الزينة» عن ابن عباس «يوم الزينة يوم عاشوراء»[3].

وعن ابن عمر، عنه (ص): «من صام يوم الزينة أدرك ما فاته من صيام تلك السنة، ومن تصدق يومئذ بصدقة، أدرك ما فاته من صدقة تلك السنة» يعني يوم عاشوراء[4].

بل تقدم أن أهل السنة يزعمون: «أن الاكتحال في هذا اليوم مانع من الرمد في تلك السنة»[5].

1 ـ اقتضاء الصراط المستقيم / ص 301، وراجع: نظم درر السمطين ص 230.

2 . إقتضاء الصواط المستقيم / ص 300 ، وللاطلاع على بعض هذه الأحاديثراجع: نوادر الأصول / ص 246 ، والسيرة الحلبية / ج 2 / ص 134 ، واللالى المصنوعة / ج 1 / ص 108 . 116 ، وتذكرة الموضوعات / ص 118 ونظم درر السمطين ص 230.

3 . الدر المنثور / ج 4 / ص 303 ، عن سعيد بن منصور، وعبيد بن حميد، وابن المنذر، وراجع عجائب المخلوقات، بهامش حياة الحيوان / ج 1 / ص 114.

4 . الدر المنثور / ج 4 / ص 303 عن ابن المنذر.

5 . عجائب المخلوقات بهامش حياة الحيوان / ج 1 / ص 115 ، وراجع / الحضارة الاسلامية في القرن الرابع

أما ابن الحاج.. فذكر: أنه يستحب يوم عاشوراء: «التوسعة فيه على الأهل والأقارب، واليتامى، والمساكين، وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها، بحيث لا يجهل ذلك». (1)

وبعد أن ذكر أشياء تفعل في هذا اليوم لم تعرف عن السلف، كذبح الدجاج وطبخ الحبوب، وزيارة القبور، ويدخل النساء الجامع العتيق بمصر، وهن في حال الزينة الحسنة، والتحلي، والتوج للرجال، وكشف بعض أبدانهن، ويقمن فيه من أول النهار إلى الزوال . إلى أن قال:

«ومن البدع التي أحدثها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال، فمن لم يفعلها منهن، فكأنها ما قامت بحق عاشوراء.

ومن البدع أيضا محوهن فيه الكتان، وتسويحه، وغزله، وتبييضه في ذلك اليوم بعينه، ويشلنه ليخطن به الكفن. وزعمن أن منكرا ونكيرا لا يأتيان من كفنها مخيط بذلك الغزل..

إلى أن قال... ومما أحدثوه فيه من البدع: البخور، فمن لم يشتره منهم في ذلك اليوم، ويتبخر به، فكأنه أرتكب أمرا عظيما، وكونه سنة عندهن، لابد من فعلها، وأدخلوهن له طول السنة، يتبركن به، ويتبخرن إلى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني. وزعمون أنه إذا بخر به المسجون خرج من سجنه، وأنه يبرئ من العين، والنظرة، والمصاب، والموعوك الخ...» (2) ثم يذكر ما يفعلونه في أول رجب، وأول جمعة، وليلة المعراج، والنصف من شعبان فلراجعه من أراد.

التهافت في كلام ابن الحجاج

وأخيرا.. فبينما نرى ابن الحجاج يشن حملة شعواء على عمل المولد النبوي، على اعتبار أنه بنفسه بدعة لارخصة فيها من الشرع، فضلا عما يصاحبه من أمور محرمة أو مرجوحة بنظر الشرع، نجده يستحسن شيئا لابن السماط يوسف بن علي المتوفى سنة 690 هـ، يصرح فيه بأنه يعتبر يوم المولد النبوي من الأعياد، حيث

المدخل / ج 1 / ص 138 ، والصواعق المحرقة / ص 182 ونظم درر السمطين ص 230.

1 ـ المدخل لابن الحاج / ج 1 / ص 289.

2 . المدخل / ج 1 / ص 291 ، وراجع ص 290.

يقول:

أعلمت أنك يا ربيع الأول * تاج على هام الزمان مكلل

مستعذب الالمام مرتقب اللقا * كل الفضائل حين تقبل تقبل

ما عدت إلا كنت عيدا ثالثا * بل أنت أحلى في العيون وأجمل

شرفا بمولد مصطفى لما بدا * أخفى الأهلة وجهه المتهلل

وحويت من أصبحت ظرف زمانه * ظرفا به في برد حسنك ترفل

وملكت أنفسها بلطف شمائل * بنسيمها نفس العليل تعلل

وإذا حدا الحادي بمقولة الحمى * فالقصد سكان الحمى لا المقول

فضل الشهور علا مفاخرها فإن * فخرت بأطولها فأنت الأطول

إلى أن قال:

واستكمل البشرى فإنك لم تزل * لك في القلوب مكانة لا تجهل

لم لا وعشرك واثنتان أزينا * قمرا به شمس الضحى لا تعدل

الابيات [1]

1 ـ راجع المدخل لابن الحاج / ج 2 / ص 44 / 45.

الفصل الخامس

الأدلة.. وبعض الشواهد..

مما سبق

فإننا نستطيع أن نستخلص مما سبق، الأمور التالية:

أولا: إن ما ادعوا: انه يصلح دليلا للمنع عن المواسم والمراسم على اختلافها، لا يصلح للاستدلال به على ذلك، من وجوه مختلفة.. والفصل السابق كله في بيان ذلك، فلا نعيد.

وثانيا: إن الابتكار والابتداع في العادات والتقاليد، وأمور المعاش، والمعاد يمكن أن يكون حسنا تارة، وقبيحا أخرى، وقد تعرض له الاحكام الخمسة، تبعا للعناوين المختلفة التي يمكن أن يتعنون بها، حينما تكون تلك العناوين محكومة بأي من تلك الأحكام.

وما نحن فيه من هذا القبيل.. فإن جاء به على أنه من الدين، فإنه يكون حراما لتعنونه بعنوان البدعة المحرمة، وإن جاء به لا على أنه عبادة ولا من الدين، فلا يكون حراما.

وثالثا: قد تقدم قول ابن تيمية. وكذلك قال غيره أيضا. ان الاشياء ماعدا العبادات كلها على الإباحة، حتى يرد ما يوجب رفع اليد عنها، ولا سيما ما كان من قبيل العادات.

وما نحن فيه من قبيل العادات أيضا، حيث قد جرت عادة الناس على

(إقامة الذكريات والمواسم، بمناسبة يوم الاستقلال وفي الأيام التي هي مثل أيام ولادة عظمائهم، وغير ذلك من مناسبات، وقد تقدم توضيح ذلك.

ورابعا: بل إن ما نحن فيه داخل في قسم ما أمر الله سبحانه، حيث ان الاحتفالات بيوم مولد النبي (ص) أو أحد الأئمة (ع)، أو الاحتفال بيوم الهجرة أو يوم المبعث، أو حتى يوم عاشوراء، إلى غير ذلك من المناسبات إنما هو داخل تحت عناوين عامة ورد الأمر بها والحث عليها. وتقدم أن اختيار المكلف لمصداق العنوان العام لا يعد ابتداعا، ولا إحداثا في الدين، وادخالا في امره ما ليس منه. وقد تقدم توضيح ذلك في أوائل الفصل السابق فلا نعيد.

وتقدم أن ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «من سن سنة حسنة الخ..» قد طبقه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على اختيار البعض لمصداق عنوان عام مأمور به، فيكون من شواهد ما ذكرناه آنفا.

وخامسا: قد تقدم قول بعض المانعين. وهو أبو بكر جابر الجزائري.

«ان الفطرة قاضية: ان الانسان يفرح بالمولود يوم ولادته، ويحزن عليه يوم موته، فسبحان الله كيف يحاول الانسان. غرورا. تغيير طبيعته».

ونحن نوضح هذا الأمر هنا، بمقدار ما تسمح لنا به الفرصة، ويسعفنا به البيان.. فنقول:

قضاء الفطرة والسجية الانسانية

إن مما لا شك فيه هو: أن الناس. كل الناس. يولون ما يرتبطون به عقائديا وفكريا وعاطفيا أهمية خاصة، وعلى أساس ذلك يتخذون مواقفهم، ويكون الفعل، ورد الفعل... والتأثير والتأثر، بصورة تلقائية، وعفوية وطبيعية.

وكذلك، فان للناس بالنسبة لما يرفضونه، ويدينون به عقائديا، وفكريا، وعاطفيا موقفا آخر، وتأثروا وتأثروا من نوع آخر كذلك.

وقد اعتاد الناس انطلاقا من احترامهم للمثل والقيم التي يؤمنون بها، على احترام الاشخاص الذين بشروا بها، وضحوا في

سبيلها، وارتبطوا بهم عاطفيا وروحيا كذلك.. ورأوا: أن إحياء الذكرى لهؤلاء الاشخاص، لم يكن من أجل ذواتهم كأشخاص، وإنما من أجل أنهم بذلك يحيون تلك القيم والمثل في نفوسهم،

وتشد الذكرى من قوة هذا الارتباط فيما بينهم وبينها، وترسخها في نفوسهم وتعيدهم إلى واقعهم.

وهكذا يقال بالنسبة للاحترام الذي يخصون به بعض الأيام، أو بعض الأماكن، وقديما قيل:

مررت على الديار ديار ليلى * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

ويلاحظ ك أن الاهتمام بإقامة الذكريات والاحتفال بالمناسبات، التي تمثل تحولا من نوع ما في حياة الناس عامة، لا يقتصر على فئة دون فئة،ولا يختص بفريق دون فريق فالكبير والصغير، والغني والفقير، والملك والسوقة، والعالم والجاهل، والمؤمن والكافر، وغيرهم وغيرهم، الكل يشارك في إقامة الذكريات للمثل والقيم، ومن يمثلها حسب قدراته وإمكاناته.

فهذه الشمولية تعطينا: أن هذا الأمر لا يعدو عن أن يكون تلبية لحاجة فطرية، تنبع من داخل الإنسان، ومن ذاته، وتتصل بفطرته وسجيته، حيثما يشعر: أنه بحاجة إلى أن يعيش مع ذكرياته وآماله، وإلى أن يتفاعل مع ما يجسد له طموحاته.

فيوم ولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو يوم فرح للمسلمين، ويوم عيد وبهجة لهم. ولابد وأن يستجيب الإسلام لنداء الفطرة، ويلبي رغباتها ما دامت منسجمة مع منطلقاته وأهدافه،ولا يحرمها من عطاء رحمته وبره، ما دام أنه دين الفطرة، الذي يوازن بين جميع مقتضياتها ويعطيها حجمها الطبيعي، من دون أن يكون ثمة إهمال مضر، أو طغيان مدمر.

وهذه هي عظمة تعاليم الاسلام، وهذا هو رمز الخلود له، وفقنا الله للسير على هدى هذا الدين، والالتزام بشرعة رب العالمين، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول.

توضيح العلامة الأميني رحمه الله

هذا.. وقد قال العلامة الأميني رحمه الله تعالى: «لعل تجديد الذكرى بالمواليد والوفيات، والجري على مواسم النهضات الدينية أو الشعبية العامة، والحوادث العالمية الاجتماعية، وما يقع من الطوارق المهمة، في الطوائف

والأحياء بعد سنيها، وأتخاذ رأس كل سنة بتلكم المناسبات أعيادا وأفراحا، أو مآتم وأحزانا، وإقامة الحفل السار، أو التأبين، من الشعائر المطردة، والعادات الجارية منذ القدم، دعمتها الطبيعة البشرية، وأسسها الفكرة الصالحة لدى الأمم الغابرة، عند كل ملة ونحلة، قبل الجاهلية وبعدها، وهلم جرا حتى اليوم.

هذه مواسم اليهود، والنصارى، والعرب، في أمسها ويومها، وفي الاسلام وقبله، سجلها التاريخ في صفحاته.

وكأن هذه السنة نزعة إنسانية، تنبعث من عوامل الحب والعاطفة، وتسقى من منابع الحياة، وتتنوع على أصول التبجيل والتجليل، والتقدير والإعجاب، لرجال الدين والدنيا، وأفذاذ الملأ، وعظماء الأمة، إحياء لذكرهم وتخليدا لاسمهم. وفيها فوائد

تاريخية، إجتماعية، ودروس اخلاقية ضافيةراقية، لمستقبل الأجيال، وعظات وعبر، ودستور عملي ناجع للناشئة الجديدة، وتجارب واختبارات، تولد حنكة الشعب، ولا تختص بجيل دون جيل، ولا بفئة دون اخرى.

وإنما الأيام تقتبس نورا وازدهارا، وتتوسم بالكرامة والعظمة، وتكتسب سعدا ونحسا، وتتخذ صيغة مما وقع فيها من الحوادث المهمة، وقوارع الدهر ونوازله الخ...» [1].

كلام السيد الامين (ره)

وقال السيد الأمين رحمه الله: «.. وأما جعل التذكار لمواليد الأنبياء والأولياء، الذي يسميه الوهابية بالأعياد والمواسم، بإظهار الفرح والزينة في مثل يوم ولادتهم، التي كانت نعمة من الله على خلقه، وقراءة حديث ولادتهم، كما يتعارف قراءة حديث مولد النبي (ص)، وطلب المثوبة والرفعة من الله لهم، وتكرار الصلوات والتسليم على الأنبياء، والترحم على الصلحاء، فليس فيه مانع عقلي ولا شرعي، إذا لم يشتمل على محرم خارجي، كغناء، أو فساد، أو استعمال آلات اللهو، أو غير ذلك، كما يفعل جميع العقلاء، وأهل الملل في مثل أيام ولادة عظمائهم وأنبيائهم، وتبوأ ملوكهم عروش الملك، وكل ذلك نوع من التعظيم الذي

---

1 ـ سيرتنا وسنتنا / ص 45 / 46.

ان كان صاحبه أهلا للتعظيم كان طاعة، وعبادة لله تعالى، وليس كل تعظيم عبادة للمعظم، كما بيناه مرارا، فقياس ذلك بفعل المشركين مع أصنامهم قياس فاسد...» [1]. انتهى.

وسادسا: قد تقدم أنهم يقولون: إن الإجماع نبوة بعد نبوة، ولا يختص عندهم زمان الاجماع بوقت دون وقت، ولا بزمان، دون زمان، وقد انعقد الإجماع على إقامة أعياد أخرى غير الفطر والأضحى، مثل عيد النوروز، والمهرجان، وعيد المولد النبوي، ولا سيما في عهد حاكم أربل وبعده إلى قرب ظهور ابن تيمية... حسبما تقدمت الإشارة إليه في غير موضع... فلا نعيد.

كل يوم عيد

وسابعا: وقد ادعى أولئك المانعون أنه لا يوجد إلا عيدان: الفطر والاضحى، ولكننا نقول: إنه على أساس ما قدمناه، من أن الفرح حيثما يوجد ما يقتضي الفرح، والحزن حينما يوجد ما يقتضي الحزن، هو مقتضى النزعة الانسانية، والسجية والفطرة البشرية.

وبما أن الانسان يفرح ويبتهج، حينما ينتصر في معركة ما..

ولأن خسران المعركة مع الشياطين، معناه خسارة الانسان لأعز شيء يملكه، وإلى الأبد.. ألا وهو نفسه وذاته..

نعم.. من أجل ذلك نجد أمير المؤمنين عليه السلام يقول في بعض الأعياد:

[2]

«إنما هو عيد لمن قبل الله صيامه، وشكر قيامه، وكل يوم لا يعصى الله فيه، فهو عيد...».

نعم... وهذا بالذات، هو سر تشريع عيد الفطر، وعيد الأضحى، بعد تلك الرحلة التربوية الجهادية مع النفس الأمارة، وضد كل الشياطين، حينما يفترض بالإنسان أن يترك . مختارا . أمورا تدعوه إليها غرائزه، وتدفعه نحوها شهواته، كما ويزيده شوقا إلى بعضها حنين الإلف والعادة، الناشئ عن طول

---

1 ـ كشف الارتياب / ص 450.

2 . نهج البلاغة، بشرح عبده / ج / 3 / ص 355، الحكمة رقم 428.

الممارسة لها..

وقد أشار عليه السلام إلى أن انتصار الإنسان في رحلته الجهادية التربوية تلك في شهر رمضان المبارك، وفي أيام الحج، حيث مراعاة تروك الإحرام، هو الذي جعل يوم أول شوال، ويوم العاشر من ذي الحجة عيدا يفرح به الانسان الصابر المجاهد.

يوم الجمعة.. عيد

ومما يدل ايضا على عدم انحصار العيد في الفطر والأضحى، ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم حول يوم الجمعة: «ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا» [1] والروايات المصرحة بكون يوم الجمعة عيدا كثيرة، فلراجعها من أراد. [2]

ويلاحظ: أن عددا من الروايات، قد صرحت بأنه إنما اعتبر عيدا، بسبب ما حصل فيه من الأمور المهمة، مثل خلق آدم، ودخوله الجنة، وخروجه منها، وتوبة الله عليه، وموته، وقيام الساعة فيه الخ. [3]

كما أنه ورد الأمر بالتزين، ولبس الثياب الجديدة وغير ذلك من

---

1 ـ سنن البيهقي / ج 3 / ص 243، واقتضاء الصراط المستقيم / ص 189، وفتح المجيد / ص 154.

2 . راجع: سنن الدارمي / ج 1 / ص 1378 ، وسنن ابن ماجة / ج 1 / ص 349 و 415 و 416 ، واقتضاء الصراط المستقيم / ص 197 وسنن النسائي / ج 1 / ص 194 ، وسنن أبي داود / ج 1 / ص 281، ومسند أحمد / ج 4 / ص 277 و ج 2 ص 303 و 532 والمسند للحميدي / ج 1 / ص 6 / 7 ، والموطأ، بهامش تنوير الحوالك / ج 1 / ص 190، والمنتقى / ج 2 / ص 34 و 35 ، ومجمع الزوائد / ج 2 / ص 195، وكشف الاستار / ج 1 / 499 ، وصحيح البخاري / ج 3 / ص 206 ، ومنحة المعبود / ج 1 / ص 146 ، ومسند الطيالسي / ص 194 ، ونصب الراية / ج 2 / ص 225، ومستدرك الحاكم / ج 1 / ص 288 ، وتلخيص المستدرك بهامشه.

3 . راجع: مسند أحمد / ج 3 / ص 512 و 504 و 486 و 401 و 418 و 540 ، وراجع: ص 519 صحيح مسلم / ج 3 / ص 6 وسنن النسائي / ج 3 / ص 90 و 91، ومسند الطيالسي / ص 311 ، والموطأ بهامش تنوير الحوالك / ج 1 / ص

131 ، وكشف الاستار / ج 1 ص 294 ، ومجمع الزوائد / ج 2 / ص 163 / 164 ، ومنحة المعبود / ج 1 / ص 139 و 140 ، والجامع الصحيح للترمذي / ج 2 / ص 362 و 359 ، وسنن أبي داود / ج 1 / ص 274 ، وسنن الدرامي / ج 1 / ص 369 ، وعجائب المخلوقات بهامش حياة الحيوان / ج 1 / ص 110 ، والترغيب والترهيب / ج1 / ص 490 / 491 و 495 ، والمنتقى / ج 2 / ص 14 و 13.

مظاهر السرور في هذا اليوم.[1]

ثامنا: عاشوراء في القرون الثلاثة الأولى.

ويقول أتباع ابن تيمية، والمدعون لحرمة المواسم والمراسم: «البدعة وهي ما حدثت بعد القرون الثلاثة مذمومة مطلقا»[2]

وتقدم تكرار المانعين لقولهم: إن ذلك لم يكن في القرون الثلاثة الأولى التي هي خير القرون، ومعنى ذلك هو ان ما حدث في القرون الثلاثة الأولى لا يكون مذموما بل هو مقبول عند هؤلاء.. وعليه فنقول:

قد تقدم: أن بني أمية وهم في القرن الأول (!!) قد اتخذوا يوم عاشوراء عيدا..

أما غيرهم.. فقد اتخذوه يوم حزن، وأسى، وعزاء.

وعلى هذا.. فقد انعقد الإجماع المركب من السلف، على موسمية يوم عاشوراء. وحسب زعم هؤلاء القائلين بعصمة الإجماع. فلابد من قبولهم بكونه موسما، ولا يجوز لهم إحداث قول ثالث فيه.

وقد تقدم الكلام في ذلك، فلا نعيد.

تاسعا: أعياد أخرى في القرون الثلاثة الاولى.

هذا.. وإذا كان ما يحدث في القرون الثلاثة الأولى، ليس من البدع المذمومة، وإذا كانوا يحتجون للمنع عن المواسم والمراسم بأنها لم تكن في تلك القرون..

فإن معنى ذلك هو أن كل ما كان في تلك القرون يكون شرعيا ومقبولا، ويمكن ذكر أمور كثيرة كانت آنئذ، ونكتفي هنا بذكر الأعياد التالية:

---

1 ـ راجع: سنن ابن ماجة / ج 1 / ص 349، 348 ، وسنن أبي داود / ج 1 / ص 283 و 282 ، والترغيب والترهيب / ج 1 / ص 498، والمنتقى / ج 2 / ص 12 و 11، ونجمع الزوائد / ج 2 / ص 171 فما بعدها، والسنن الكبرى للبيهقي / ج 3 / أبواب الجمعة.

2 . كشف الارتياب، ص 142 عن رسائل الهدية السنية / ص 47.

عيد النوروز

فبالاستناد إلى أبي أسامة، عن حماد بن زيد، عن هشام بن محمد بن سيرين، قال: «أتى علي رضي الله عنه بهدية بمثل النيروز، فقال:

ما هذا؟

قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا يوم النيروز.

قال: فاصنعوا كل يوم نيروزاً.

قال أسامة: كره رضي الله عنه أن يقول: النيروز».

قال البيهقي: وفي هذا، الكراهة لتخصيص يوم لذلك، لم يجعله الشرع مخصوصاً به»[1].

وقال ابن تيمية: «وأما علي رضي الله عنه، فكره موافقتهم في اسم يوم العيد، الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العمل؟!»[2].

ولكننا بدورنا لم نفهم مما تقدم: أنه عليه السلام كره موافقتهم بالاسم، بل نراه عليه السلام قد صرح باسمه، وأحب أن يطلقه على كل يوم، وإلا لكان عليه أن يقول مثلاً: «فاصنعوا كل يوم مثل هذا».

ونرى أنه عليه السلام قد شجعهم على أعمال من هذا القبيل، ولم ينههم عنها.. وإلا.. فقد كان اللازم عليه أن يصرح لهم بالنهي عن هذا التخصيص، لا أن يكتفي بطلب عمل ذلك في كل يوم.

كما أنه لو كان عليه السلام قد كره ذلك، فقد كان عليه أن يرفض هديتهم النيروزية تلك. ولكنه لم يفعل ذلك.

هذا.. وقد «كانت العادة عامة في الاحتفال بعيد النيروز، وهو مبدأ السنة الشمسية، بتبادل الهدايا، فكان الخليفة في بغداد يفرق على الناس أشياء منها صور مصنوعة من عنبر، منها ورد احمر مثلا»[3].

والمقصود بالخليفة الذي كان يفعل ذلك هو هو الذي يلقبه الحنابلة وأهل

---

1 ـ إقتضاء الصراط المستقيم/ ص 200، وراجع: ص 250.

2 . إقتضاء الصراط المستقيم/ ص 201.

3 . الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / ج 2 / ص 293.

الحديث بـ «محيي السنة» وكان أحمد بن حنبل من أقرب المقربين إليه.

وأعني به المتوكل العباسي،[1] وقيل إنه أول من أخر النيروز رفقاً بأهل الخراج[2] وقيل: بل أخره المعتضد.[3]

وكذلك الحال بالنسبة لأم المقتدر العباسي.[4] وقبل ذلك في زمن المأمون،[5] والواثق[6] والمنصور. وقبل هؤلاء جميعا الحجاج[7].

ولعيد النيروز في مصر وغيرها مراسم خاصة، لا مجال لذكرها فضلا عن التفصيل فيها.

عيد المهرجان

كما أن عيد المهرجان. الذي كان في القرون الثلاثة الأولى. قد كانت له أهمية خاصة أيضا، وكانوا يحتفلون به في طول البلاد الإسلامية وعرضها[8].

«وكان الناس يتهادون فيه كما يتهادون في النيروز، وكان القواد، ورجال دار الخلافة تخلع عليهم فيه ملابس الشتاء الخ..»[9].

وأول من رسم هدايا النيروز والمهرجان الحجاج.[10]

والمقصود: أنه رسمها بشكل واسع، وأخذ الناس بالعمل بها، وإلا فقد تقدمت الرواية عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: أنه قبل هدايا النيروز.

---

1 ـ الديارات / ص 57، وراجع ص 39 / 40 ونشوار المحاضرات / ج 8 / ص 246 والعامة في بغداد / ص 253 / 254 عنهما وعن عجائب المخلوقات / ص 121 وعن صبح الأعشى / ج 2 / ص 420.

. محاضرة الأوائل / ص 142.

. الكامل لابن الأثير / ج 3 / ص 469 ويؤيده ما في نشوار المحاضرات / ج 1 / ص 293.

. نشوار المحاضرات / ج 1 / ص 293، وراجع: المستطرف / ج 2 / ص 52.

. العقد الفريد / ج 6 / ص 289، وراجع: روض الأخيار / ص 119.

. الأغاني / ج 19 / ص 230.

. الأوائل / ج 2 / ص 34.

. راجع: محاضرات الأدباء / ج 1 / ص 424.

. الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري / ج 2 / ص 296 عن عدد من المصادر، والعامة في بغداد ص 255، والديارات / ص 270. وراجع ص 231.

. الاوائل / ج 2 / ص 34.

هذا..ولا بد من التذكير هنا بأن علياً عليه السلام قد قبل هدية النيروز، وبعد ذلك وابتداء من الحجاج أصبح الاحتفال بالنيروز والمهرجان رسميا عند الخلفاء ورجال الدولة والعامة على حد سواء، حتى عند حامل لقب «محيي السنة» والصديق الحميم لأحمد بن حنبل. وقد كان العلماء، والصلحاء، والفقهاء، وغيرهم حاضرين وناظرين، ولم ينقل لنا أي اعتراض من أحد منهم على ذلك، لا في ذلك الزمان ولا بعده. فاذا كان هؤلاء يستدلون لعدم جواز الاحتفال بعيد المولد النبوي ونحوه بأنه لم يكن في زمن السلف، أعني الذين عاشوا في القرون الثلاثة الاولى، فإن عليهم والحالة هذه: أن يعتبروا عيد النيروز، والمهرجان من الأعياد الإسلامية، لأنها قد كانت في القرون الثلاثة، ولم يعترض عليها أحد، حتى أحمد بن حنبل نفسه، فضلا عن غيره.

عيد الغدير

هذا..ولا حاجة بنا إلى إثبات أن عيد الغدير إسلامي أصيل، وقد كان في العصور الثلاثة الأولى وعدم صحة قول

المقريزي: «أول ما عرف في الإسلام بالعراق، أيام معز الدولة علي بن بويه، فإنه أحدثه في سنة اثنتين وخمسين وثلاث مئة، فاتخذه الشيعة من حينئذ عيدا.[1]

فإن هذا القول لا يصح ولا يمكن قبوله، فقد قال المسعودي: «ولد علي رضي الله عنه، وشيعته يعظمون هذا اليوم».[2]

والمسعودي قد توفي قبل التاريخ المذكور، أي في سنة 346 هـ.

وروى قوات بن إبراهيم، وهو من علماء القرن الثالث عن الصادق، عن أبيه عن آبائهم عليهم السلام، قال: قال رسول الله (ص): «يوم غدير خم أفضل أعياد أمتي الخ...»[3].

ونجد أمير المؤمنين عليا عليه السلام قد اعتبره عيدا، حيث أنه عليه السلام

---

1 ـ الخطط للمقريزي / ج 1 / ص 288.

. التنبيه والاشراف / ص 221 / 222.

. الغدير / ج 1 / ص 283.

خطب في سنة اتفق فيها الجمعة والغدير، فقال: «إن الله عز وجل جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين...» والخطبة طويلة يأمرهم فيها تفصيلا بفعل ما ينبغي فعله في الأعياد، وبإظهار البشر والسرور، فمن أراد فلراجع..[1]

وقد روى فرات بسنده عن فرات بن أحنف، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت: جعلت فداك، للمسلمين عيد أفضل من الفطر والأضحى، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، قال: فقال لي: «نعم، أفضلها، وأعظمها، وأشرفها عند الله منزلة، هو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين، وأنزل على نبيه محمد: اليوم أكملت لكم دينكم الخ...»[2].

وفي الكافي: عن الحسن بن راشد، عن الامام الصادق (ع) أيضا: أنه اعتبر يوم الغدير عيدا، وفي آخره قوله: «فإن الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيدا»، قال قلت: فما لمن صامه ؟ قال: «صيام ستين شهرا».[3]

ويؤيده ما رواه الخطيب البغدادي، بسند رجاله كلهم ثقات، عن أبي هريرة: من صام يوم ثماني عشر من ذي الحجة كتب له صيام ستين شهرا، وهو يوم غدير خم الخ.»[4].

وفي رواية أخرى: أن رسول الله (ص) أوصى عليا ان يتخذوا ذلك اليوم عيدا.[5] ولراجع ما رواه المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام[6].. وما روي عن عمار بن حريز العبدي عنه عليه السلام[7] وعن أبي الحسن الليثي عنه

---

1 ـ مصباح المتهجد / ص 698 / ج 1 / ص 284 عنه.

. الغدير / ج 1 / ص 284 / 285 ، وتفسير فرات / ص 12.

. الكافي / ج 4 / ص 148 / 149 والغدير / ج 1 / ص 285 عنه، ومصباح المتهجد / ص 680.

. تاريخ بغداد / ج 8 / ص 290 وأشير اليه في تذكرة الخواص / ص 30 ، والمناقب للخوارزمي / ص 94 وفيه ستين سنة بدل ستين شهرا، ومناقب الإمام علي لابن المغازلي / ص 19 ، وفرائد السمطين / الباب 13 / ج 1 / ص 77 مثل ما في مناقب الخوارزمي، والغدير / ج 1 / ص 401 / 402 عنهم وعن زين الفتى للعاصمي.

. الكافي / ج 4 / ص 149، والغدير / ج 1 / ص 285 / 286.

. الخصال / ج 1 / ص 264، والغدير / ج 1 / ص 286.

. مصباح المتهجد / ص 680، والغدير / ج 1 / ص 286.

عليه السلام[1] وعن زياد بن محمد عن الصادق (ع)[2].

«وقال الفياض بن عمر الطوسي سنة تسع وخمسين ومئتين، وقد بلغ التسعين: أنه شهد أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في يوم الغدير، وبحضرته جماعة من خاصته، قد احتبسهم للإفطار، وقد قدم الى منزلهم الطعام والبر والصلات، والكسوة حتى الخواتيم والنعال، وقد غير من احوالهم، وأحوال حاشيته وجددت لهم آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتذالها قبل

يومه، وهو يذكر فضل اليوم وقدمه.[3]

وفي مختصر بصائر الدرجات، بالإسناد، عن محمدبن علاء الهمداني الواسطي، ويحيى بن جويح البغدادي، قالا في حديث: قصدنا جميعا أحمد بن اسحاق القمي، صاحب الإمام أبي محمد العسكري، (المتوفى 260) بمدينة قم، وقرعنا عليه الباب، فخرجت الينا من داره صبية عراقية، فسألناها عنه، فقالت: هو مشغول بعيده، فإنه يوم عيد، فقلنا: سبحان الله، أعيادا لشيعة أربعة: الأضحى والفطر، والغدير، والجمعة الخ...»[4].

وبعد... فقد حشد العلامة الأميني، في كتابه القيم «الغدير» عشرات النصوص عن عشرات المصادر الموثوقة عند أهل السنة، والتي تؤكد على عيدية يوم الغدير في القرون الأولى، وأنه قد كان شائعا ومعروفا في العصور الإسلامية الأولى.. وتكفي مراجعة الفصل الذي يذكر فيه تهنئة الشيخين أبي بكر وعمر لأمير المؤمنين عليه السلام بهذه المناسبة، فقد ذكر ذلك فقط عن ستين مصدرا...

هذا... عدا عن المصادر الكثيرة التي ذكرت تهنئة الصحابة له عليه السلام بهذه المناسبة، وعدا عن المصادر التي نصت على عيدية يوم الغيدير، فإنها كثيرة أيضا... فراجع كتاب: الغدير ج 1 من ص 267 حتى ص 289.

ومن ذلك كله يعلم: أن ما ذكره ابن تيمية عن عيد الغدير: «إن اتخاذ هذا اليوم عيدا لا أصل له، فلم يكن في السلف، لا من أهل البيت، ولا من

---

1 ـ الغدير / ج1 / ص 287 عن الحميري.

. مصباح المتهجد / ص 679.

. الغدير / ج 1 / ص 287، ومصباح المتهجد / ص 696.

. الغدير / ج 1 / ص 287.

غيرهم، من اتخذ ذلك عيدا»[1]. لا يصح، ولا يستند إلى دليل علمي ولا تاريخي على الإطلاق... وإنما الأدلة كلها على خلافه.

أضف إلى ذلك: أننا نجد أنه قد كان في القرون الثلاثة ما هو اهم، ونفعه أعم، فإن:

رسول الله (ص) كان يتيمن بسنة ولادة علي عليه السلام

قال بان أبي الحديد المعتزلي الحنفي:

«وقد روي: أن السنة التي ولد فيها علي عليه السلام، هي السنة التي بدى فيها برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله، فأسمع الهتاف من الاحجار، والاشجار، وكشف عن بصره، فشاهد أنوارا وأشخاصا، ولم يخاطب فيها بشيء.

وهذه السنة هي السنة اليت ابتدأ فيها بالتبتل والانقطاع، والعزلة في جبل حراء، فلم ينزل به حتى كوشف بالرسالة، وأنزل عليه الوحي، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتيمن بتلك السنة، وولادة علي عليه السلام فيها، ويسميها سنة الخير

والبركة..) [2]

عام الحزن

وفي مقابل ذلك نجد رسول الله صلى الله عليه وآله في محاولة منه لتخليد جهاد أبي طالب وخديجة عليهما السلام، وليذكر الناس بأن الاسلام لا ينسى ما لهما من أياد بيضاء، وتضحيات كبرى. نجده (ص). يسمي عام وفاتهما بـ «عام الحزن». [3]

ليس من الحنظل يشتار العسل

إننا مهما توقعنا، فلا يمكن أن نتوقع من أهل البادية، ورعاة الإبل، والأعراب، إلا الجهل الذريع، والا الحماقات المخجلة، مع مزيد من الجمود

---

1 ـ إقتضاء الصراط المستقيم / ص 294.

. شرح نهج البلاغة للمعتزلي الحنفي / ج 4 / ص 115.

. تاريخ الخميس / ج 1 / ص 301 ، وسيرة مغلطاي / ص 26 ، والمواهب اللدنية / ج 1 / ص 56.

والجحود، والعنجهية والإدعاء...

فإن هؤلاء الذين يتوقفون في مسألة البرق «التلغراف» على اعتبار أنه أمر حادث في آخر الزمان، ولا يعلمون حقيقته، ولا رأوا فيه كلاما لأهل العلم. حسب زعم علماء نجد، الذين استفتاهم السلطان ابن سعود [1] . ويعتبرون عيد الأم بدعة، كما ورد في لسان علمائهم، وهم يجيبون على الأسئلة الشرعية عبر الإذاعة.

وإن كان قد عاد التلغراف، والطائرة، والمدفع، والكامبيوتر ووالخ.. ليكون حلالا يمارسه كبار شيوخهم، وحكامهم وملوكهم...

إن هؤلاء الذين يتوقفون في التلغراف، لا يتوقفون في إهانة المسلمين، وضرب مقدساتهم، وهتك حرماتهم، وحتى سفك دمائهم، من أجل خيلات زائفة، وتوهات وأباطيل، لا أصل لها في الشرع، ولا حجة لها من العقل.

كما أنهم لا يتوقفون في السخرية بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، والهزء به حيث يستبعدون أسم أبي طالب عن شعبه المعروف على مدى التاريخ بـ «شعب أبي طالب» ويكرمون كهف المنافقين ويطلقون على الشارع الذي في ذلك الشعب، ويسمونه بـ «شارع أبي سفيان».

بل هم يسخرون كل المقدسات، ويهزؤون بالذات الإلهية. والعياذ بالله. فيكرمون عدو الله وعدو رسوله فيطلقون اسم. أبي لهب لعنه الله. على أحد شوارع مكة المكرمة، فما نري ما نقول حول هذه العقلية الجامدة، وهذ النفوس الحاقدة !! وهذا التصوف السافل !!

فهل هو النصب ؟ أم هيا لحماقة ؟. [2]

ولا نعرف لهذا مثيلا إلا احتياط أهل العراق بالنسبة لدم البعوض، مع استحلالهم لقتل سيد شباب أهل الجنة، وأهل بيته وأصحابه... كما ذكره ابن عمر.[3]

---

1 ـ استفتاء ابن سعود لعلماء نجد، وجواب أربعة عشر رجلا من علمائهم موجود في جريدة الرأي العام الدمشقية الصادرة بتاريخ 19 ذي القعدة سنة 1345، راجع كشف الارتياب / ص 491 / 492.

. أشار الى ذلك بعض المحققين.

راجع: «خصائص أمير المؤمنين علي (ع)» للنسائي، ص 124 / 125 ، و «أنساب الاشراف» بتحقيق المحمودي / ج 3 / ص 227 و ج 5 / ص 378 ط أولى، ونقل عن حلية الأولياء وعن الطواني في الكبير وعن الترمذي في جامعه، والبخاري / ج 4 / ص 34، ومسند أحمد / ج 2 / ص 114 و 93 و 153 و 85 وأسد

وما ذلك إلا واحدة من ممارساتهم المخجلة، ومهازلهم وتوهاتهم الباطلة، التي لسنا بصدد تتبعها واستقصائها.

وما أحراهم بما وصف به بشر بن المعتمر، رئيس معتزلة بغداد، سلفهم الخوارج. الذين يشبهونهم في أربعة عشر وجها من مميزاتهم وخصائصهم[1]. قال بشر بن المعتمر:

ما كان من أسلافهم أبو الحسن *ولا ابن عباس ولا أهل السنن

غير مصابيح الدجى مناجب * أولئك الأعلام لا الأعراب

كمثل حرقوص ومن حرقوص ؟ * فقعة قاع حولها قصيص

ليس من الحنظل يشتار العسل *ولا من البحور يصطاد الورل

هيهات ما سافلة كعالية * ما معدن الحكمة أهل البادية[2]

أعياد ومناسبات أخرى

وبعد... فإننا نجد في القرون الثلاثة الأولى أعيادا ومناسبات أخرى، يحتفل الناس بها، ويهتمون بشأنها، ويتهادون فيها، مثل: عيد الختان، ويوم الاحتجام[3].

وقد اتفق محيي السنة (!!) المتوكل، في حفل ختان أبي عبد الله المعتز سنتة وثمانين مليونا من الدراهم[4]، حتى أنسى الناس، يوم زواج المأمون ببوران، وغيره من الأيام المشهورة.

ولسنا هنا في صدد التتبع لشواهد ذلك، وكتب التاريخ والادب مليئة بها، فلراجعها من أراد.

الغاية / ج 1 / ص 19 ، والفصول المهمة / لابن الصباغ / ص 158 ، والجوهرة في نسب عليه عليه السلام وآله / ص 40، وتهذيب تاريخ دمشق / ج 40 / ص 317، وراجع: الإصابة / ج 1 / ص 332، وترجمة الإمام الحسين / لابن عساكر / بتحقيق المحمودي / ص 38.

1 راجع كتاب: كشف الارتياب / من ص 114 حتى 126.

راجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / ج 2 / ص 300 / 301.

.راجع قصة هذا الحفل في: الديلرات ص 150 . 156 وفي الهامش عن المصادر التالية: لطائف المعلرف للثعالبي / ص 74 و 75 / ط ليدن، وثمار القلوب / ص 131 ، ومطالع البدور في منلزل السرور / للغزولي م ج 1 / ص 58 / 59 عن كتاب: العجائب والطرف، والهدايا والتحف / ص 113 . 119.

وأخيرا...

فإننا نجد نفس المانعين أيضا يبتكرون . انطلاقا من دوافعهم الفطرية، ومن سجيتهم الانسانية :.

اليوم الوطني عند الوهابيين

وان ذلك لمن المفلرقات حقا، حيث اننا نجد نفس هؤلاء الذين يلزعون أوسمة الشرك والابتداع على هذا الفرق أو ذاك، ممن يقيمون الذكرى بمولد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، أو بيوم عيد الغدير، أو بيوم عاشوراء، أو المبعث أو غير ذلك...

نجدهم أنفسهم يبتدعون عيدا جريا على مقتضيات الفطرة والسجية، لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا في عهد السلف، لا في القرون الثلاثة الأولى،ولا في الثلاثة التي بعدها..ولاولا. الخ.

وهذا العيد هو العيد الوطني، الذي هو يوم تأسيس الدولة الوهابية في الحجاز، ويعلنون ذلك في مختلف وسائل الإعلام التي تقع تحت اختيلرهم، ويلقي أولياء الأمور في المملكة على أعلى مستويات خطابات بهذه المناسبة. ويتلقون برقيات التهنئة ويحييون عليها....

كما أن نفس ملك الوهابيين يبعث ببرقيات التهنئة إلى ملوك ورؤساء العالم، بالأعياد الوطنية لتلك البلاد، وكذلك يفعل سائر وزرائه وأعوانه.

شواهد أخرى على القبول بالمواسم

ويكفي أن نذكر: أن خادم الحرمين الشريفين (!!) يرسل من خلال ثلاثة أيام فقط (وافقت كتابة هذا الوريقات) البرقيات التالية، ويذيعها عبر وسائل إعلامه.

1 . الجمعة 28 تشرين الثاني سنة 1986 م يذاع من إذاعة: «نداء الاسلام من مكة المكرمة» أن الملك فهد يبرق لرئيس جمهورية موريتانيا، مهنئا له بالعيد الوطني لبلاده.

2 . جواب رئس النمسا ببرقية شكر على تهنئة الملك فهد له، بمناسبة العيد الوطني لبلاده.

3 . السبت 29 تشرين الأول سنة 1986 . خوان كارلوس ملك أسبانيا يبعث ببرقية لخادم الحرمين الشريفين جوابا على تهنئته له بمناسبة أعتلائه العرش في اسبانيا.

4 . الأحد 30 تشرين الثاني 1986 خادم الحرمين الشريفين يبعث ببرقية تهنئة لأبي بكر العطاس رئيس اليمن الديمقراطية،

بمناسبة عيد استقلال بلاده.

5 . خادم الحرمين يبعث برقية تهنئة لرئيس جمهورية يوغسلافيا، بمناسبة اليوم الوطني لبلاده.

6 . تلقى خادم الحرمين الشريفين برقية جوابية من رئيس الجمهورية اللبنانية ردا على برقية له بمناسبة استقلال بلاده.

هذه من علاه إحدى المعالي * وعلى هذه فقس ما سواها

ولا ندري ما الذي أحل ذلك لهم، ولملوكهم، ولوزرائهم، وقوادهم، وسائر حكامهم وحرمه على غيرهم !! ؟

وإذا كان ذلك حراما مطلقا فلماذا لا ترتفع أصوات وعاظ السلاطين في وجوه سلاطينهم أولا ؟ أم أنهم يرون الشورة في عين غيرهم،ولا يرون الخشبة في أعينهم !!

من يدري !! ولعل الفطن الذكي هو الذي يدري.

الصفحة 108

الصفحة 109

الفصل السادس

شواهد أخرى

الصفحة 110

الصفحة 111

في نهايات البحث

وما دمنا نقترب قليلا قليلا من نهايات البحث، بعد أن ذكرنا طائفة من الدلائل والشواهد التي من شأنها أن تساهم الى حد كبير في تكوين الانطباع المشروع والواعي عن حقيقة: ان الشرع والدين منسجم تماما مع مقتضيات الفطرة ومتطلباتها، وأنه يعتبر نفسه مسؤولا عن المحافظة عليها، وتنمية قواتها الذاتية، مع حفظ التوازنات الضرورية في روافدها... من أجل ضمان سلامة الانسان وسعادته، وتقدمه المطرد في مدارج المجد والكمال المنشودين.

فمن المناسب هنا أن نعرض لبعض الشواهد الأخرى، التي ربما يقال إنها ليس لها ذلك الوضوح، الذي يؤهلها للاعتماد عليها وحدها، ولكنها . على الأقل تستطيع أن تحتل موقع المؤيد والمناصر، الذي يقوى تارة ويضعف أخرى.

فإلى الشواهد التالية:

ذكرى المصائب وخاصة عاشوراء

هذا... وإذا كنا نعلم: أن من أصيب بمصيبة، ثم عفى عليها الزمن وتقادم عهدها فإنه سوف ينساها، أو على الأقل لا تبقى لها في قلبه تلك الحرقة... فإذا مرت بخاطره، فيمكن أن لا يعيرها أي اهتمام يذكر،ولا يحتاج إلى القيام

بأي عمل تجاهها..

1 . فإننا مع ذلك نجد الرواية عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي (ض) قال: قال رسول الله (ص): «من أصيب بمصيبة، فذكر مصيبته، فأحدث لها استرجاعا، وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثلها يوم أصيب». [1]

فلربما يستفاد من ذلك: ان هذا معناه جواز تجديد الذكرى للأموات مهما تقادم عهدهم شرط أن يفعل ما فيه الثواب والأجر، لا ما يوجب العقاب والوزر.

2 . نرية [2] ، خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذا كان يوم عاشوراء دعا برضيع الحسين، ويقول لهن: تسقون شيئا برا، إشارة إلى ما وقع في أولاده يوم عاشوراء. [3]

فنجده عليه السلام يتحرى المناسبة، ويأمر بذلك. فإنكار تحري يوم في السنة لإظهار الحزن فيه، أو الفرح، ليس في محله... والنصوص الدالة على مطلوبية البكاء على الحسين ومصائب أهل البيت (ع) كثيرة، فعن الربيع بن المنذر، عن أبيه، قال: كان الحسين بن علي يقول: «من دمعت عيناه فينا دمعة بقطرة، أعطاه الله تعالى الجنة» وبمعناه غيره. [4]

وفي نص آخر: عن الصادق عليه السلام: «من ذكرنا عنده، أو ذكرنا، فخرج من عينه دمع مثل جناح بعوضة غفر الله له ذنوبه» الخ. [5]

وعنه (ع): «ان يوم عاشوراء أحرق قلوبنا، وأسبل دموعنا وأرض كربلاء أورثتنا الكرب والبلاء، فعلى مثل الحسين فليبك الباكون، فإن البكاء عليه يمحو الذنوب أيها المؤمنون» [6] ولسنا هنا في صدد استقصاء ذلك.

3 . عن النبي (ص): «ما من قوم اجتمعوا يذكرون فضائل آل محمد، إلا

---

1 ـ سنن ابن ماجة / ج 1 / ص 510، ومسند أحمد / ج 1 / ص 201، واقتضاء الصراط المستقيم / ص 299 / 300 عنهما، ومجمع الزوائد / ج 2 / ص 331 عن الطبراني في الأوسط.

. نرية: إسم أمرأة يقال: إنها كانت خادمة له (ص).

. ينابيع المودة للقندوزي الحنفي / ص 262 عن كتاب: مودة القربى، لعلي بن شهاب الهمداني.

. دعوة الحسينية إلى مواهب الله السنية / ص 136 عن مسند أحمد، وعن ذخائر العقبى، وينابيع المودة، وجوهر العقدين، وأحمد في المناقب، ورشفة الصادي.

. دعوة الحسينية / ص 137 عن ينابيع المودة عن رشفة الصادي.

. المصدر السابق عن الاسفراييني في آخر كتاب نور العين.

هبطت ملائكة من السماء حتى لحقت بهم تحدثهم الخ» [1] . فيلاحظ هنا: أنه نص على مطلوبية الاجتماع لذلك.

ولراجع حول إقامة المآتم في عاشوراء كتاب: دعوة الحسينية، ومقتل الحسين للمقرم، وسيرتنا وسنتنا وغير ذلك.

إبن الحاج يستدل... ويرد

قال ابن الحاج: «... تقدم ما في قوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين، فقال (ص): ذلك يوم ولدت فيه.

ولما ان صرح (ص) بقوله في يوم الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم بذلك ما اختص به يوم الاثنين من الفضائل، وكذلك الشهر الذي ظهر فيه (ص).

فان كان يوم الجمعة فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم، يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وقد قال الامام ابو بكر الفهري المشهور بالطرطوشي رحمه الله تعالى، معظم العلماء والاخيار: أنها بعد صلاة العصر الى غروب الشمس، وقوى رحمه الله ذلك بحديث قال في كتابه: «رواه مسلم في الصحيح، وذكر فيه: أن آدم خلق بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، ما بين العصر إلى الليل الخ.» [2].

إلى أن قال: «إذ ان المعنى، الذي فضل الله به تلك الساعة في يوم الجمعة هو خلق آدم عليه الصلاة والسلام، فما بالك بالساعة التي ولد فيها سيد الأولين والآخرين (ص)... إلى أن قال: ووجه آخر: أن يوم الجمعة فيه اهبط آدم وفيه تقوم الساعة. ويوم الاثنين خير كله وأمن كله، فلله الحمد والمنة». [3]

وقال أيضا: «... لكن أشار عليه الصلاة والسلام إلى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسلام للسائل، الذي سأله عن صوم يوم الاثنين، فقال له عليه الصلاة والسلام: «ذلك يوم ولدت فيه» [4].

---

1 ـ ينابيع المودة / ص 246 عن مودة القربى للهمداني، ودعوة الحسينية / ص 138 عنه.

. المدخل / ج 2 / ص 29.

. المصدر السابق / ص 30.

. الحديث موجود أيضا في السيرة الحلبية / ج 1 / ص 58، ومسند أحمد / ج 5 / ص 297 و 299، والمنتقى ج 2 / ص 195 ، عن أحمد ومسلم وأبي داود، وصحيح مسلم / ج 3 / ص 166.

فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه، فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله الأشهر الفاضلة...».

إلى أن قال: «لما قد علم أن الأمكنة والأزمنة، لا تشرف لذاتها، وانما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني....».

إلى أن قال: فينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم: أن يكرم ويعظم، ويحترم الاحترام اللائق به، وذلك بالاتباع له (ص) في كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل السر فيها، وكثرة الخيرات الخ...».

ثم يذكر: «أنه (ص) أراد التخفيف على أمته، فلم يلزمهم في هذا الشهر بشيء [1]، فيكون بدعة.

وقد تقدم: أن هذه الإرادة لم تثبت،ولا يصح الاستدلال بها، فلا نعيد.

كما أن البعض قد علق على ما روي عنه (ص): «فيه ولدت وفيه أنزل علي» بقوله:

«.... هذا في معنى الاحتفال به، إلا أن الصورة مختلفة، ولكن المعنى موجود، سواء كان ذلك بصيام، أو إطعام، أو اجتماع على ذكر، أو صلاة على النبي (ص)، أو سماع شمائله الشريفة».[2]

كما أن ابن رجب قد قرر استحباب صوم يوم المولد، استنادا إلى هذه الرواية.[3]

يوم الغار.. ويوم مصعب

وقال ابن العماد في حوادث سنة 389 هـ. وكذا قال غيره أيضا:

«تمادت الشيعة في هذه الأعصر في غيهم، بعمل عاشوراء، باللطم والعويل، والزينة، وشعار الاعياد يوم الغدير، فعمدت غالية السنة، وأحدثوا في مقابلة يوم الغدير، وهو السادس

---

1 ـ المدخل لابن الحاج / ج 2 / ص 3 فما بعدها، وعنه في رسالة حسن المقصد للسيوطي، المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم ص 84 / 85.

راجع القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص 175 متنا وهامشا، وص 177.

المصدر السابق / ص 175 / 176 عن لطائف المعارف.

والعشرون من ذي الحجة، وزعموا: أن النبي (ص) وأبا بكر اختفيا حينئذ في الغار.

وهذا جهل وغلط، فإن أيام الغار إنما كانت بيقين في صفر، وفي أول شهر ربيع الأول.

وجعلوا بأزاء يوم عاشوراء، بعده بثمانية ايام يوم مصعب بن الزبير، وزاروا قبره يومئذ بمسكن، وبكوا عليه، ونظروه بالحسين، لكونه صبر وقاتل حتى قتل، ولأن أباه ابن عمة النبي... إلى أن يقال: ودامت السنة على هذا الشعار القبيح مدة سنين.

قاله في العبر....»[1]

لكن ابن الجوزي ذكر أن عادة الشيعة جرت في الكوح وباب الطاق بنصب القباب، وتعليق الثياب، وإظهار الزينة في يوم الغدير، وإشعال النار في ليلته، ونحر جمل في صبيحته «فأرادت الطائفة الاخرى أن تعمل في مقابلة هذا شيئا، فادعت الخ ...» الكلام السابق...[2]

يوم الجمل

قال ابن كير في حوادث سنة 363:

«فيها، في يوم عاشوراء عملت البدعة الشنعاء، على عادة الروافض، ووقعت فتنة عظيمة ببغداد بين السنة والرافضة. وكلا الفريقين قليل عقل، أو عديمه، بعيد عن السداد.

وذلك أن جماعة من أهل السنة أركبوا امرأة، وسموها عائشة، وتسمى بعضهم بطلحة، وبعضهم بالزبير، وقالوا: نقاتل أصحاب علي. فقتل بسبب ذلك

---

1 ـ شذرات الذهب / ج 3 / ص 130 والمنتظم لابن الجوزي / ج 7 / ص 206، وبحوث مع أهل السنة والسلفية / ص 145، والامام الصادق والمذاهب الأربعة / ج 1 / ص 95، والغدير / ج 1 / ص 288 عن نهاية الارب في فنون الأدب / ج 1 / ص 177 . وراجع: العامة في بغداد / ص 252، ويوم الغار ذكره المقريزي في خططه / ج 1 / ص 389، ونسب ذلك إلى عوام السنة، والحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري / ج 1 / ص 138 عن كتاب الوزراء / ص 371، وعن المنتظم.

راجع: المنتظم / ج 7 / ص 206، والغدير / ج 1 / ص 288 عن نهاية الارب في فنون الأدب / ج 1 / ص 177.

(من الفويقين خلق كثير...» [1].

---

1 ـ البداية والنهاية / ج 11 / ص 275 ، وعنه في: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة / ج 1 / ص 94، وبحث مع أهل السنة والسلفية / ص 144 / 145 و 111.

كلمة أخيرة

وفي الختام.. فإننا نأمل أن يكون ذلك الذي ذكرناه كافيا في إعطاء لمحة عن هذا الموضوع، الذي كنا نرى: أنه من الموضوعات، والبديهيات، التي لا تحتاج إلى إقامة الأدلة والبراهين، ولا إلى حشد الشواهد والدلائل...

وكنا نتمنى أن يصرف هذا الوقت الذي استغرقه منا هذا البحث، فيما هو أهم، ونفعه أعم.

ولكن قاتل الله العصبيات الجاهلية، والتعصبات المذهبية، التي فرضت على البعض أن يستميتوا في سبيل المنع من المجالس التي يذكر فيها محمد وأهل بيته، ومصائبهم، وما جرى عليهم، وكذلك من زيارة مشاهدهم المشرفة في أوقات مخصوصة، والتبرك بآثارهم صلوات الله عليهم وسلامه عليهم.

فكان أن ظهروا علينا بتلك النظريات السخيفة، والاستدلالات الضعيفة، ثم تبع ذلك رمي هذه الطائفة بالكفر، وتلك بالشرك، ثم مارسوا ضد هؤلاء وأولئك أساليب القهر والقمع والتحقير والإهانة إلى غير ذلك من أساليب ظالمة وحاقدة ليمنعوا الناس من العمل وفق قناعاتهم بأمن وحرية. هذا كله.. عدا عن التعدي على الحرمات، وارتكاب العظائم والجرائم في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي حق أهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم وسلامه عليهم أجمعين، وفي حق شيعتهم الميامين بل وجميع المسلمين.

فإنا لله... وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله وسيعلم الذين ظلموا محمدا وأهل بيته، وشيعتهم، والمسلمين النبلاء جميعا أي منقلب ينقلبون، والعاقبة للمتقين.

إيران . قم المشرفة

جعفر مرتضى الحسيني العاملي

حرر بتاريخ 12 ربيع الثاني

سنة 1407 هـ. ق

24 آذر سنة 1365 هـ. ش.

المصادر والمراجع

أ

1 . القرآن الكريم.

2 . آنين وهابيت، للعلامة الشيخ جعفر سبحاني . ط دفتر جامعة المدرسين . قم ايران . سنة 1364 هـ. ش.

3 . الإتحاف بحب الأشراف، للسبزواري الشافعي، المطبعة الأدبية بمصر.

4 . الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي ط. سنة 1387 هـ. ق مؤسسة الحلبي وشركاه، مصر.

5 . إحقاق الحق، قسم الملحقات، للسيد المرعشي النجفي.

6 . إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي / ط / دار المعرفة، بيروت . لبنان.

7 . الأخبار الطوال. للدينوري، دار إحياء الكتب العربية / ط سنة 1960 م.

8 . الأدب المفرد، للبخاري.

9 . الإرشاد، للشيخ المفيدرحمه الله / ط. الحيدرية، النجف الأشرف، العراق، سنة 1392 هـ. ق.

10 . إرشاد الساري، للقسطلاني / ط. سنة 1304 هـ. ق نشر دار صادر، بيروت.

11 . إرشاد الفحول، للشوكاني / ط. سنة 1399 هـ. ق دار المعرفة، بيروت . لبنان.

12 . الاستيعاب، لأبي عمر بن عبد البر القرطبي، المطبوع بهامش الإصابة سنة 1328 هـ. ق بمصر.

13 . أسد الغابة لابن الأثير الجزري، انتشارات إسماعيليان . طهران . ايران.

14 . إسعاف الراغبين للصبيان، المطبوع بهامش نور الأبصار، بمصر.

15 . الإصابة في معرفة الصحابة، لابن حجر العسقلاني / ط. مصر سنة 1328 هـ. ق.

16 . إعلام الورى للطبرسيرحمه الله تعالى / ط. سنة 1290 هـ. ق الحيدرية النجف الأشرف . العراق.

17 . الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني / ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.

18 . إقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية / مكتبة الرياض الحديثة.

19 . الإلمام، للنووي الاسكنواني / ط. سنة 1388 هـ. ق. حيدر آباد الدكن، الهند.
20 . الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، للشيخ أسد حيدر، ط. سنة 1392 هـ. ق نشر دار الكتاب العربي . بيروت.
21 . أنساب الاشواف، للبلاذري . الطبعة الأولى، والثانية التي حققها المحمودي.
22 . الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف لأبي بكر جابر الجزائري / ط. سنة 1405 هـ. ق. الرياض.
23 . الأوائل، لأبي هلال العسكري / ط. سنة 1975 م. دمشق.

ب

24 . بحوث مع أهل السنة والسلفية، للسيد مهدي الروحاني / ط. سنة 1399 هـ. ق. بيروت. لبنان.
25 . البداية والنهاية، لأبي الفداء ابن كثير / ط. سنة 1966 م.
26 . بهجة المحافل للعامري، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

ت

27 . تاريخ الإسلام، للذهبي / ط. مطبعة المدني. القاهرة.
28 . تاريخ ابن الوردي . ط. الجيدرية . النجف الاشرف . العراق . سنة 1389 هـ. ق.
29 . تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري / ط. سنة 1405 هـ. ق

/ مؤسسة عز الدين . بيروت . لبنان.
30 . تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي / ط. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
31 . تاريخ الخميس للديار بكري / ط. سنة 1283 هـ. ق. مصر.
32 . تاريخ عمر بن الخطاب، لأبي الفرج ابن الجوزي، منشورات دار إحياء علوم الدين.
33 . التبرك، تبرك الصحابة والتابعين بآثار الأنبياء والصالحين، للشيخ علي الأحمدي الميانجي / ط. الدار الإسلامية، بيروت. لبنان.
34 . ترجمة الإمام الحسين من تاريخ دمشق / بتحقيق المحمودي / ط. بيروت. لبنان . سنة 1398 هـ.ق.
35 . تذكرة الخواص، لسبط ابن الجوزي / ط. سنة 1383 هـ. ق . النجف الأشرف . العراق.
36 . تذكرة الموضوعات، للفتني / الناشر أمين دمج، بيروت. لبنان.
37 . الترغيب والترهيب، للمنذري / ط. سنة 1388 هـ. ق دار إحياء التراث العربي . بيروت.
38 . تفسير فرات، لفرات الكوفي / منشورات مكتبة الداوري. قم. ايران.
39 . التفسير الكبير، للفخر الرازي / منشورات دار الكتب العلمية. طهران. ايران.

40 . تلخيص المستدرك، للذهبي / المطبوع بهامش المستدرك في الهند سنة 1342هـ.ق.

41 . التنبيه والإشراف، للمسعودي / ط. سنة 1357 هـ. ق دار الصاوي، بمصر.

42 . تهذيب الأسماء واللغات، للنووي / إدارة الطباعة المنيرية، بمصر.

43 . تهذيب تاريخ دمشق، لابن بدران / ط. دار المسيرة / سنة 1399 هـ. ق.

44 . التوسل بالنبي وجهلة الوهابيين، لأبن حامد بن مرزوق / ط. سنة 1396 هـ. ق استانبول تركيا.

ج

45 . الجامع الصحيح، للترمذي / منشورات المكتبة السلامية / ايران.

46 . الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي / ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان.

47 . الجمهرة في لغة العرب، لابن دريد.

48 . جواهر البحار، لاسماعيل النبهاني.

49 . الجوهرة في نسب علي عليه السلام وآله، للانصاري التلمساني، الدوي / ط. بيروت . لبنان سنة 1402 هـ. ق.

ح

50 . حسن المقصد: المطبوع في استانبول، تركيا، مع النعمة الكبرى على العالم.

51 . الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، لادم متز / ط. سنة 1387 هـ. ق. بيروت.

52 . حلية الأولياء لأبي نعيم.

53 . حياة الحيوان للدميري.

54 . الحيوان . للجاحظ / ط. سنة 1388 هـ. ق . بيروت . لبنان.

خ

55 . خصائص أمير المؤمنين / للنسائي / ط. النجف الأشرف . العراق / سنة 1388 هـ. ق.

56 . الخصال، للشيخ الصدوق رحمه الله تعالى / ط. سنة 1403 هـ. ق، منشورات جماعة المدرسين، قم . إيران.

57 . الخطط والآثار، للمقريزي / ط. مصر، سنة 1270 هـ. ق.

د

58 . دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام، لجعفر مرتضى، مؤلف هذا الكتاب / ط. سنة 1400 هـ. ق. قم . ايران.
59 . الدر المنثور، للسيوطي / ط. سنة 1377 هـ. ق.
60 . دلائل الصدوق، للشيخ محمد حسن المنظفر رحمه الله تعالى / ط. سنة 1395 هـ. ق. قم . ايران.
61 . دلائل النبوة للبيهقي / ط. سنة 1389 هـ.
62 . دعوة الحسينية، لمحمد باقر البهاري البهبهاني / ط. سنة 1399 هـ. ق. المطبعة العلمية. قم . ايران.
63 . الديارات، للشابشتي / ط. سنة 1386 هـ. ق، مكتبة المثنى. بغداد . العراق.

ذ

64 . ذخائر العقبى، لأحمد بن عبد الله الطوي / ط. سنة 1974 . دار المعرفة. بيروت.

ر

65 .روض الأخيار، المنتخب من ربيع الأوار، لمحمد بن قاسم / ط. سنة 1292 بولاق مصر.

ز

66 .زاد المعاد، لابن قيم الجوزية / المؤسسة العربية للطباعة والنشر. بيروت.

لبنان.
67 . الزهد والرقائق، لابن المبارك / الناشر محمد عفيف الزعبي.
68 .زيارة القبور الشرعية والشركية لمحبي الدين محمد البركوي / ط. سنة 1404 هـ. ق الرياض.

س

69 . سنن ابن ماجة / ط. سنة 1373 هـ. ق.
70 . سنن أبي داود / نشر دار إحياء السنة النبوية.
71 . سنن الدارمي / نشر دار إحياء السنة النبوية.
72 . السنن الكبرى، للبيهقي / ط. سنة 1344 هـ. ق. الهند.
73 . سنن النسائي / ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.
74 . السيرة الحلبية، للحلبي الشافعي / ط. سنة 1320 هـ. ق.
75 . السيرة النبوية، لزيني دحلان، دار المعرفة، بيروت لبنان.

76 . سيرة مغلطاي / ط. مصر سنة 1326 هـ. ق.

77 . سيرتنا وسنتنا، للعلامة الأميني رحمه الله / ط. سنة 1384 هـ. ق النجف الأشرف. العراق.

ش

78 . شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي / ط. المكتب التجاري، بيروت . لبنان.

79 . شرح صحيح مسلم للنووي، بهامش إرشاد الساري للقسطلاني.

80 . شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد المعتزلي الحنفي / ط. مصر سنة 1385 هـ. ق.

81 . شفاء السقام للشيخ محمد بخيت / ط. سنة 1318 هـ. ق. المطبعة الأميرية، بولاق مصر.

ص

82 . الصارم المنكبي في الرد على السبكي، لابن عبد الهادي الحنبلي المقدسي، ط. سنة 1319 هـ. ق. المطبعة الخيرية، بمصر.

83 . صحيح البخاري / ط. سنة 1309 هـ. ق بمصر.

84 . صحيح مسلم / ط. مصر (محمد صبيح وأولاده).

85 . الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، لجعفر مرتضى، مؤلف هذا الكتاب / ط. سنة 1403 هـ. ق. قم . ايران.

86 . صفة الصفوة لابن الجوزي / ط. سنة 1389 هـ. ق حلب . سوريا.

87 . صفين. لنصر بن مزاحم المنقري / ط. سنة 1382 هـ.ق.

88 . الصواعق المحرقة، لابن حجر الهيثمي / ط. دار الطباعة بمصر.

ط

89 . الطبقات الكبرى، لابن سعد، كاتب الواقدي، ط. ليدن.

ع

90 . العامة في بغداد، لفهمي عبد الرزاق سعد / ط. سنة 1983 م. الأهلية للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.

91 . عجائب المخلوقات، لزكريا القزويني / بهامش حياة الحيوان. دار القاموس الحديث. بيروت. لبنان.

92 . العقد الفريد، لابن عبدربه الأندلسي، ط. سنة 1384 هـ. ق. دار الكتاب العربي.

93 . عقيدة التوحيد، لمحمد بن عبد الوهاب / المطوع مع فتح المجيد.

94 . عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، للعيني / منشورات دار إحياء

التراث العربي. بيروت.

95 . العواصم من القواصم، لأبي بكر ابن العربي.

96 . عون المعبود، شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي / ط. سنة 1388 هـ.ق.

غ

97 . الغدير، للعلامة الأميني رحمه الله تعالى / ط. سنة 1397 هـ ق دار الكتاب العربي، بيروت.

98 . غرائب للنيسابوري / المطوع بهامش تفسير الطبري المسمى بـ (جامع البيان).

ف

99 . فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للعسقلاني م ط. سنة 1300 هـ. ق بولاق مصر، ثم نشر دار المعرفة، بيروت. لبنان.

100 . فتح القدير، للشوكاني / نشر دار المعرفة، بيروت. لبنان.

101 . فتح المجيد، لعبد الرحمان بين حسن آل الشيخ / نشر انصار السنة المحمدية.

102 . الفرج لابن أعثم الكوفي / ط. الهند. سنة 1395 هـ. ق.

103 . فرائد السمطين، للجويني / ط. سنة 1400 هـ. ق. مؤسسة المحمودي، بيروت. لبنان.

104 . الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي / ط. الحيدرية . النجف الأشرف . العراق، سنة 1381 هـ.ق.

105 . فواتح الرحموت، لابن نظام الدين الأنصاري / مطبوع مع المستصفى للغزالي سنة 1322 هـ. ق.

ق

106 . قاموس الرجال، للتستري / ط. مركز نشر الكتاب / طهران . ايران . سنة 1379 هـ.ق.

107 . القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل، لاسماعيل بن محمد الأنصاري / ط. سنة 1405 هـ. الرياض.

ك

108 . الكافي، للكليني رحمه الله تعالى / ط. سنة 1378 هـ. ق. دار الكتب الاسلامية. طهران . ايران.

109 . الكامل في التاريخ، لابن الأثير / ط. بسروت سنة 1385 هـ. ق.

110 . الكشاف، للزمخشري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان.

111 . كشف الارتياب، للسيد محسن الأمين العاملي / ط. دار الغدير. طهران . ايران.

112 . كشف الأستار عن مسند البزاز، للهيثمي / ط. سنة 1399 هـ.ق بيروت . لبنان.

113 . كشف الغمة للاربلي.

114 . الكنى والألقاب، للشيخ عباس القمي رحمه الله / ط. سنة 1390 هـ. ق النجف الأشرف . العراق.

ل

115 . اللآلي المصنوعة للسيوطي / ط. سنة 1395 هـ. ق دار المعرفة، بيروت . لبنان.

116 . اللمع في التصوف، لعبد الله بن علي السراج الطوسي / ط. ليدن، سنة 1914 م.

م

117 . مجمع البحرين، للطريحي / ط. سنة 1395 هـ. ق منشورات المكتبة المرتضوية. طهران . ايران.

118 . مجمع الزوائد، للهيثمي / ط. سنة 1967 م.

119 . محاضرات الأدباء، للراغب الأصفهاني.

120 . محاضرات الأوائل للسكوني البسوي / ط. سنة 1300 هـ. ق بولاق مصر، نشر دار الكتاب العربي.

121 . مدارك التنزيل، للنسقي / المطبوع بهامش تفسير الخازن، نشر دار المعرفة . لبنان.

122 . المدخل، لابن الحاج / ط. سنة 1348 هـ. ق. المطبعة المصرية بالأزهر.

123 . مروج الذهب، للمسعودي / ط. سنة 1965 م بيروت . لبنان.

124 . المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري / ط، الهند سنة 1342 هـ. ق.

125 . المستصفى، للغزالي / ط. سنة 1324 ، المطبعة الأميرية، ثم نشر دار صادر . بيروت.

126 . المستطرف في كل فن مستظرف، للابشيهي / ط. سنة 1304 هـ. ق المطبعة العثمانية بمصر.

127 . المسند، للحميدي / المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

128 . مسند أحمد بن حنبل / منشورات دار صادر، والمكتب الاسلامي، بيروت . لبنان.

129 . مسند الطيالسي / ط. الهند سنة 1321 هـ.ق.

130 . مصابيح الجنان، للسيد عباس الكاشاني / منشورات دار الكتب العلمية، النجف الأشرف . العراق.

131 . مصباح المتهجد، للشيخ الطوسي.

132 . المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني / ط. سنة 1390 هـ. ق.
133 . معالم المدرستين، للعلامة السيد مرتضى العسكري / نشر مؤسسة البعثة . طهران. سنة 1406 هـ.ق.
134 . مفتاح كنوز السنة، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي / ط. سنة 1391 هـ. ق.
135 . مقتل الحسين، للخوارزمي، ط، النجف الأشرف . العراق.
136 . مقتل الحسين، للسيد عبد الرزاق المقرم رحمه الله / مطبعة الآداب، النجف الاشرف . العراق.

137 . المناقب، للخوارزمي / ط. سنة 1385 هـ. ق / الحيدرية، النجف الأشرف . العراق.
138 . مناقب الإمام علي عليه السلام، لابن المغازلي / ط. سنة 1394 هـ.ق.
139 . منتخب تاريخ دمشق، لابن بدران.
140 . المنتظم، لابن الجوزي / ط. سنة 1359 هـ. ق / حيدرآباد الدكن . الهند.
141 . المنتقى، من أخبار المصطفى، لابن تيمية. ط. سنة 1398 هـ. ق. دار المعرفة . بيروت . لبنان.
142 . منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي، للساعاتي / ط. مؤسسة مكة للطباعة والإعلام . مكة المكرمة.
143 . منهاج الفرقة الناجية، لمحمد بن جميل زينو / ط. مؤسسة مكة للطباعة والإعلام . مكة المكرمة.
144 . الموافقات، للشاطبي / دار المعرفة. بيروت . لبنان.
145 . المواهب اللدنية، للقسطلاني / دار الكتب العلمية.
146 . الموطأ، لمالك بن أنس، المطوع بن أنس، المطوع مع تنوير الحوالك، للسيوطي / دار إحياء الكتب العربية بمصر...

ن

147 . نسب قريش، لمصعب الزبيري.
148 . نثار المحاضرات، للتنوخي، ط. سنة 1391 هـ.ق.
149 . نصب الراية، للزيلعي / ط. سنة 1393 هـ. ق.
150 . نظم درر السمطين، للزرندي الحنفي، إصدار مكتبة نينوى . طهران . ايران.
151 . النعمة الكبرى على العالم، لأحمد بن حجر الهيثمي الشافعي / ط. سنة 1398 هـ.ق. إسلامبول . تركيا.
152 . النهاية في اللغة، لابن الاثير / ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان . سنة 1383 هـ. ق.
153 . نهج البلاغة (جمع الشريف الرضي) / ط. الاستقامة.
154 . نوادر الأصول، للحكيم الترمذي، دار صادر. بيروت.
155 . نور الأبصار، للشبلنجي الشافعي / نشر مكتبة الجمهورية بمصر...

و

156 . الوفاء بأحوال المصطفى، لابن الجوزي / ط. سنة 1386 هـ. ق. مطبعة السعادة بمصر.

157 .وفيات الأعيان، لابن خلكان / ط. مصر سنة 1310 هـ. ق.

ي

ينابيع المودة، للقندوزي الحنفي / ط. سنة 1301 هـ. ق . إسلامبول . تركيا.

والحمد لله،والصلاةوالسلام على محمدوآله الطاهرين.